منتدى المحامون المحترمون
kambota.forumarabia.net
اكبر تجمع للمحامين وللكتب والموسوعات
والبرامج والمعلومات القانونية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي(دراسة تطبيقية)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير

إعداد الطالب
يوسف بن عبد الله العمار

إشراف الدكتور
فيصل بن عبد العزيز اليوسف

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية
نموذج رقم (٢٦)
تخصص:التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي
(دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: يوسف بن عبد الله بن عبدالعزيز العمار
إشـــــراف: د. فيصل بن عبدالعزيز اليوسف

لجنة مناقشة الرسالة:

١. د. على بن راشد الدبيان
٢. د. محمد السيد عرفة

تاريخ المناقشة: ١٤٢٧/٠٥/٢٣ هـ الموافق / / ٢٠م

مشكلة البحث:

أن الجهل بمكان إقامة الدعوى مع كثرة المحاكم وتنوعها يطيل أمد الدعوى. وقد يلحق الضرر بالمدعي ويسبب إرباك للمحاكم نظراً لإقامة الدعوى لدى محكمة غير مختصة محلياً بالنظر في هذه الدعوى. لذا كانت هذه الدراسة.

أهمية البحث:

١. أن غاية القضاء هي تحقيق العدل ومن العدل ألا يكلف المدعى عليه المثول أمام محكمة غير مختصة محلياً بالنظر في دعواه ، بما يرتب عليه مشقة بدنية أو مالية أو كليهما.
٢. أن تحديد الإختصاص المحلي يساعد على السرعة في الفصل في الدعوى، وذلك برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة مباشرة.
٣. المقارنة بين الاختصاص القضائي المحلي في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودية.

أهداف البحث:

١. بيان القاعدة العامة في الاختصاص المحلي والاستثناءات التي ترد عليها.

٢. بيان المقصود بالاختصاص المحلي وتحديد طبيعته.

٣. تحديد جهات الاختصاص بحسب اختلاف جهات المدعى عليهم.

٤. بيان وقت الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

٥. بيان الآثار المترتبة على الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

٦. بيان أحكام التنازع في الاختصاص المحلي.

فروض البحث/تساؤلاته: تسعى هذه الدراسة في ضوء الأهداف السابقة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالاختصاص المحلي؟ وما طبيعته؟

٢. هل تختلف جهات الاختصاص بحسب اختلاف المدعى عليه؟

٣. ما القاعدة في الإختصاص المحلي؟

٤. متى يدفع بعدم الاختصاص المحلي؟

٥. ما الآثار المترتبة على الدفع بعدم الاختصاص المحلي؟

٦. ما أحكام التنازع في الاختصاص المحلي؟

منهج البحث: اتبع الباحث منهجين:

المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استخلاص النتائج وذلك باستقراء ما كتبه فقهاء المذاهب مع الاختصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف حول الاختصاص القضائي المحلي والرجوع إلى ما كتبه شراح القوانين الوضعية حول المسألة وبيان مدى موافقتهم لما عليه العمل في نظام المرافعات الشرعية السعودية.

أهم النتائج:

١. أن الأصل في تحديد الاختصاص المحلي (المكاني) مستمد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢. أن الاختصاص المحلي منه ما هو متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه ومنه ما هو غير متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه والتنازل عنه.

٣. أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للاختصاص المحلي متقاربين.

٤. أن المحكمة لا يجوز لها أن تثير مسألة الاختصاص المحلي إذا كان مما لا يتعلق بالنظام العام.

٥. أن الشريعة الإسلامية عرفت النظام العام قبل النظم الوضعية.

٦. أنه يجوز أن تنظر المحكمة القضية الخارجة عن اختصاصها المكاني برضا الخصوم.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The local Judicial Competence in Islamic Jurisprudence and Shariah pleadings system in Saudi (Applied Study)

Prepared by: Yousef Ben Abdullah Ben Abdulaziz Al-Amar

Supervised by: Dr. Faisal Ben Abdulaziz Al-Yousef

Thesis Defence Committee:

1. **Dr. Ali Ben Rashid Aldubayyan**
2. **Dr. Mohammed Alsayed Arafah**

Defence Date: 23/05/1427H. corres. 19/6/2006G.

Research Problem:

Ignorance of institution of legal proceedings area with many types of courts and its diversity prolonging the period of claim. An it may harm the prosecutor and disturbs the courts because the institution of legal proceedings in unspecialized local court to see this case. Therefore, this study has been prepared.

Research important:

1. The purpose of the judgment is to gain justice, and it is a justice that the defendant would not be ordered to present himself in front of incompetence court locally to see his case, which may result in physical and financial problems or both of the.
2. Specifying the local competence helps in quick settlement of case by bringing suit in front of the specialized court directly.
3. To compare between local judgment competence in jurisprudence and Shariah pleadings system in Saudi Arabia.

Research Objectives:

1. Stating the general rule in local competence and its exceptions.
2. Stating the purpose of local competence and specifying its nature.
3. Specifying competence authorities according to defendants' sides.
4. Stating the time of showing local incompetence.
5. Stating the legal effects on showing local incompetence.
6. Stating the rules of conflicting in local competence.

Research Hypotheses/Questions:

On the light of the previous objectives, this study tries to answer the following questions:

1. What is the purpose of local competence? And what is its nature?
2. Is there is a different in competence authorities according to different of defendants?
3. What is the rule in local competence?
4. When we can show local incompetence?
5. What are the effects that resulted in showing local incompetence?
6. What are the rules of conflicting in local competence?

Researcher Methodology:

The inductive analytical method which depend on extracting results by inducting what the scholars of doctrines wrote with restricting on the four famous doctrines and stating the agreement and difference sides about local judicial competence and to refer to what the positive law interpreters wrote about this issue and show the extent of their agreement on what is applicable in Shariah pleadings system of Saudi.

Main Results:

1. The origin of specifying local competence (spatial) is taken from Sunat of Prophet Mohammed - Peace be upon him – and Shariah pleadings system in Saudi followed that.
2. A part of local competence related to general system and it is not permissible to agree another, and another part does not relate to general system and it is not permissible to agree on another and disclaim it.
3. The linguistic and terminological meaning of local competence are similar.
4. It is not permissible for the court to enhance the issue of local competence if it is not related to general system.
5. The Islamic Shariah known the general system before the positive system.
6. It is permissible for the court to see the case that out of its spatial specialization with opponents' content .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأ شهد أ ن محمداً عبدُه و رسولُه.

أما بعد: ـ

فإن القضاء الشرعي مما تستقيم به أحوال الناس، وتصان به أعراضهم، وتحفظ به حقوقهم، ويتحقق به العدل، ويسود به الأمن، ولما كانت الوسيلة إلى ذلك قواعد منضبطة تحدد للناس طرق الالتجاء إلى القضاء، وأنظمة محددة للطرق والشروط الواجب اتباعها للوصول إلى الحق وإثباته لدى القضاء، وحيث إن نظام المرافعات الشرعية قد صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ وتطرق في الفصل الثالث من الباب الثاني إلى ((الاختصاص المحلي)) وحيث إننا في أمس الحاجة إلى معرفة هذا الفصل ـ سواء من جهة المتخاصمين أو رجال القضاء ـ ولتوافق البحث فيه مع تخصصي في مرحلة الماجستير قسم العدالة الجنائية فاستعنت بالله سبحانه وتعالى فسألته التوفيق والسداد والعون على دراسة هذا الموضوع وعنوانه (الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية)

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

الباحث : يوسف العمار

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

أسئلة الدراسة

منهج الدراسة

حدود الدراسة

مصطلحات الدراسة

خطة الدراسة

المبحث الثاني الدراسات السابقة

المبحث الثالث خطة الدراسة

الفصل التمهيدي

(المدخل للدراسة) وفيه ثلاثة مباحث: ـ

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة. ويحتوي على العناصر الآتية: ـ

أولاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة " الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية " في أن كثرة الخصومات في هذا العصر، أفضت إلى تعدد المحاكم وإنشائها في أكثر من مكان، وحيث إن الجهل من قبل المدعي بمكان إقامة دعواه يمثل عبئاً على المحاكم التي لا تختص بالنظر في هذه الدعوى، ويطيل الأمد على المدعي؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به؛ لذا كان من الواجب أن يعرف الشخص أين يقيم دعواه؟ وما المعيار في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في هذه الدعوى؟ وبصدور نظام المرافعات الشرعية الذي بيّن ذلك كان لابد من شرحه وتفصيله؛ ليعم النفع، ويتضح الطريق. ومن هنا برزت الحاجة إلى هذه الدراسة " الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية".

ثانياً: أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذه الدراسة في أمور من أهمها:

١ـ أن غاية القضاء هي تحقيق العدل، ومن العدل ألا يكلف المدعى عليه المثول أمام محكمة غير مختصة محلياً بالنظر في دعواه؛ ما يرتب عليه مشقةً بدنية أو رسوما مالية أو هما معاً.

٢ـ أن تحديد الاختصاص المحلي يساعد على السرعة في الفصل في الدعوى، وذلك برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة مباشرة.

٣ـ أن في تحديد الولاية المكانية للقاضي تمكيناً له من فهم العادات لمكان ولايته وهذا مما يساعده على الحكم؛ خصوصاً في أمور البيع والشراء، حيث إن "العادة محكمة" في مثل ذلك غالباً إذا لم يكن في موضع الخلاف نص صريح يفصل النزاع.

٤ـ بيان أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام وأنه يجوز الاتفاق على خلافه إذا كانت المحكمة المتفق عليها مختصة نوعياً بالنظر في محل الدعوى.

٥ـ المقارنة بين الاختصاص القضائي المحلي في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي.

ثالثاً: أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى:

١ـ بيان القاعدة العامة في الاختصاص المحلي.والاستثناءات التي ترد عليها .

٢ـ بيان المقصود بالاختصاص المحلي وتحديد طبيعته.

٣ـ تحديد جهات الاختصاص بحسب اختلاف جهات المدعى عليهم.

٤. بيان وقت الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

٥. بيان الآثار المترتبة على الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

٦. بيان أحكام التنازع في الاختصاص المحلي.

رابعاً: أسئلة الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالاختصاص المحلي؟ وما طبيعته؟

٢. هل تختلف جهات الاختصاص بحسب اختلاف المدعى عليهم؟

٣. ما القاعدة في الاختصاص المحلي؟

٤. متى يدفع بعدم الاختصاص المحلي؟

٥. ما الآثار المترتبة على الدفع بعدم الاختصاص المحلي؟

٦. ما أحكام التنازع في الاختصاص المحلي؟

خامساً: منهج الدراسة

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فقد اعتمدت الدراسة الحالية في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استخلاص النتائج؛ وذلك باستقراء ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة مع الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف حول الاختصاص القضائي المحلي، والرجوع إلى ما كتبه شراح القوانين الوضعية حول المسألة بحسب الحاجة والإمكان وبيان مدى موافقتهم لما عليه العمل في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

كما اعتمد الباحث على أمهات كتب المذاهب الفقهية الأربعة وبعض المراجع الحديثة ومراجع القوانين الوضعية كلما أمكن ذلك.

وقام الباحث بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر رقم الآية واسم السورة، كما خَّرج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما قام الباحث بتخريجه وذكر درجته ما أمكن ذلك. كما قام الباحث بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث عدا المشهورين من الأعلام كالخلفاء الراشدين ويكون التعريف بالأعلام من كتب الأعلام لكل مذهب ما أمكن لذلك سبيلاً، كما قام الباحث بالترجمة للمصطلحات والألفاظ الغريبة حين ورودها في البحث.

أما الجانب التطبيقي فهو يقوم على أساس تحليل مضمون عشرة أحكام قضائية صادرة عن محاكم مدينة الرياض _ محاكم عامة وجزئية: وربطها بما ورد في الإطار النظري ودلالة النظام على هذه الأحكام والربط بينهما في ذلك.

سادساً: حدود الدراسة

تركز هذه الدراسة على الاختصاص القضائي المحلي في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م٢١وتاريخ ٢٠\٥\١٤٢١هـ مع التطبيق في محاكم مدينة الرياض بحسب الإمكان.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

١)الاختصاص :ـ

ـ أ- تعريف الاختصاص لغة: ـ

"(خ ص ص) _ (خَصَّه) بالشيء (خُصُوصاً) و(خَصُوصيّة) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح و (اخْتَصَّه) بكذا خَصَّه به. و(الخاصة) ضدّ العَامَّة"([1])

وقيل" خصصته بكذا أخصه خصوصاً من باب قعد ، وخصوصية بالفتح والضم لغة إذا جعلته له دون غيره، وخصصته بالتثقيل مبالغة واختصصته به فاختص هو به وتخصص وخص الشيء خصوصاً من باب قعد خلاف عمَّ فهو خاص واختص مثله والخاصة خلاف العامة "([2])

وقيل " خصص: خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله ([3]).

---

[1]) مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ١٧٧، ١٧٦، مكتبة دار المنار

[2]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٢٥م.

[3]) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مادة (خ ص ص) ص ٢٤، ٢٥، دار صادر بيروت، لبنان، ط: عام ١٤١٤هـ

ـ ب _ تعريف الاختصاص اصطلاحاً:

عرفه علماء الأصول بأنه " قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده "([1]).

٢) القضاء

ـ ١ـ تعريف القضاء لغة :

مادة (ق ض ى) أصل صحيح تدل على إنفاذ الأمر وإحكامه ومنه سمي القاضي قاضيا([2]). "والقضاء: الحُكم، وصله قَضايٌ لأنه من قَضَيْت إلاّ أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقْضية، وقَضَى عليه يَقْضي قَضاء وقضيّهَ، والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المُحْكم لها واستُقضي فلان أي قبل قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا الأحكام، واحدتها قَضِيةٌ يقال: قَضَى يَقْضِي قضاء فهو قاض إذا حَكَم وفَصَل وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه" ([3]).

ـ ب ـ القضاء في الاصطلاح عرف بتعريفات عده منها:

١ـ تعريف الحنفية: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"([4]).

---

[1]) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه كمال حماد، (٢٦٧/٣) نشر مكتبة العبيكان، الرياض عام ١٤١٣هـ.

[2]) انظر معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، (٩٩/٥)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .

[3]) لسان العرب، لابن منظور (١٨٦/١٥).

[4]) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، (٥/ ٣٥٢)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٢هـ.

٢. وعرفه المالكية بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "([1]).

٣. وعرفه الشافعية بأنه" الإلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع"([2]).

٤. وعرفه الحنابلة بأنه "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات "([3]).

٣) المحل:

ـ تعريف المحل لغة: مادة (محل) " البلد يمحَل من باب تعب فهو ماحل وأمحل بالألف واسم الفاعل ماحل "([4])

ـ أ. تعريف المحل في النظام: - يقصد بمحل الإقامة "المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد"([5]) وعرف أيضا بأنه "المكان الذي يسكنه المدعى عليه على وجه الاعتياد"([6])

---

[1]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى عام ٧٩٩هـ، تحقيق جمال مرعشلي،(٩/١) ط١: ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

[2]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (٢٣٥/٨)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط١٣١٧هـ

[3]) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، (٤٨٥/٣)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ط١: ١٤١٤هـ.

[4]) المصباح المنير، للفيومي، (٧٧٥/٢).

[5]) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م٢١ / وتاريخ ٢٠/٥/ ١٤٢١هـ المادة رقم ١٠.

[6]) انظر اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مادة رقم (١/٣٤).

ـ ب ــ تعريف الاختصاص القضائي: "هو تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية (سلطة قضاء الحكم) في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات "([1]).

ـ ج ـ تعريف الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي:

يعرف بأنه تحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيه والطارئين عليه فتختص ولايته به دون غيره ولا ينفذ حكمه إلا فيما اختص به([2]).

ـ د ـ تعريف الاختصاص القضائي المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي:

عرفه النظام بأنه: ما تختص به المحكمة التي يقيم المدعى عليه في نطاقها فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون محل إقامة المدعي الداخل تحت نطاق المحكمة ذاتها أو غيرها هو ما يسمى باختصاص المحكمة محلياً. ([3])

وعرفه بعض شراح القانون بأنه "سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معيار معين "([4])

---

[1]) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطةالقضائية . د سعود بن سعد آل دريب، ص ٤٣٨ ط١: ١٤٠٣هـ .

[2]) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (٢٣٤/٦)عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.

[3]) انظر نظام المرافعات الشرعية السعودي مادة رقم ٣٤ .

[4]) التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، د طلعت دويدار ود محمد كومان (٢٦٠/١) الناشر منشأة المعارف عام ١٤٢٢هـ . وانظر الاختصاص القضائي وإشكالاته، المحامي عبدالهادي عباس، أشرف على وضع فهارسه وطباعته وقام بنشره أديب استنبولي ص ١٤٧، ط١: ١٩٨٣م.

وعُرِف أيضاً بأنه "مجموعة القواعد التي تُعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان من المملكة للنظر في قضية معينة"([1]).

ـ **المرافعات الشرعية:** هي "الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها "([2]).

ـ **نظام المرافعات الشرعية:** يقصد به نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

---

[1]) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود آل دريب ص ٤٥٤،وانظر أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، د. نبيل إسماعيل عمر، ص ٢٢١، عام ١٩٩٣م الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية .

[2]) المدخل إلى فقه المرافعات، عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٢٧ ط ١: ٢٠٠١م، دار العاصمة، الرياض .

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: ــ (تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية).

اسم الباحث: أحمد مليجي.

أصل البحث: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس.

الناشر: مكتبة دار النهضة العربية القاهرة.

خطة الدراسة: ـ قسم الباحث رسالته إلى :

الباب الأول: تكلم فيه عن تحديد نطاق الولاية القضائية في القانون المصري والقانون الفرنسي وضمنه عدة فصول، ففي الفصل الأول: منها تكلم عن النطاق الموضوعي لولاية القضاء. ثم تطرق بعد ذلك إلى النطاق الشخصي لولاية القضاء في الفصل الثاني، وأتبعه بالحديث عن النطاق الإقليمي ولم يغفل مشكلة انعدام ولاية القضاء فقد جعلها في آخر فصل في الباب الأول ثم بعد ذلك تطرق إلى الجانب الشرعي في نطاق ولاية القضاء فضمنه فصلاً تمهيدي وخمسة فصول تعرض فيها لمعنى ولاية القضاء ومشروعيتها وحكمها في الفصل الأول ثم تحدث عن النطاق الموضوعي والشخصي والإقليمي لولاية القضاء في الفقه الإسلامي في الثلاثة الفصول التالية، وختم هذا الفصل بكلام الفقهاء في حال انعدام ولاية القضاء وبعد كلامه عن نطاق ولاية القضاء في كل من القانون والفقه الإسلامي قارن بين النطاقين لولاية القضاء ثم عرج الكاتب على أصول تحديد الاختصاص القضائي سواء في القانونين المصري والفرنسي وما تكلم فيه الفقهاء في هذا المجال وما وضعوه من ضوابط لتحديد الاختصاص سواء كان مكانياً، أو نوعياً، أو قيمياً.

وما أن فرغ من بيان ذلك حتى تطرق إلى الأسس والضوابط في الشريعة الإسلامية لتحديد الاختصاص القضائي بأنواعه المكاني و الزماني و القيمي ثم قارن بين الأسس التي وضعها القانون المصري والقانون الفرنسي وبين الأسس والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ثم خاتمة.

ثم المراجع.

أهم نتائج الرسالة:

١. أبانت هذه الدراسة حدود نطاق الولاية القضائية، إذ اتضح من خلالها أن هذه الولاية تعتبر عنصراً من عناصر سيادة الدولة ومظهراً من مظاهر هذه السيادة وأنها مستندة أساساً إلى إحدى سلطات الدولة الرئيسة والمستقلة وهي السلطة القضائية. وأن من يمارس هذه السلطة هم القضاة لا يشاركهم فيها أحد.

٢ـ كما أوضحت هذه الدراسة الحدود الموضوعية لهذا النطاق وبينت أنه يتضمن أعمالاً متعددة ومتنوعة يمارسها القضاة منها ما هو أساسي وهي الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، ومنها ما هو غير أساسي كالأعمال الإدارية.

٣. أوضحت هذه الدراسة اختلاف القضاء عن الإفتاء و التحكيم وهذا من خلال التطرق إلى النطاق الموضوعي لولاية القضاء.

٤ ـ وقد عالجت الدراسة مشكلة انعدام ولاية القضاء التي تتمثل في وجود موانع للتقاضي تؤدي إلى خروج بعض المنازعات من ولاية القضاء ووضحت الصلة الوثيقة بين حق التقاضي وولاية القضاء بحيث إن أي إهدار لهذا الحق هو إهدار للولاية أيضاً.

٥ـ وكذلك أوضحت الدراسة أنه لا وجود لمشكلة انعدام ولاية القضاء في ظل النظام القضائي الإسلامي؛ وذلك لأن أعمال السيادة غريبة عن الفقه الإسلامي، ولأن الشريعة الإسلامية كفلت حق التقاضي لكل إنسان.

٦ـ وقد أبانت هذه الدراسة ثراء الفقه الإسلامي، حيث اتضح أن أسس تحديد الاختصاص القضائي معروفة في الفقه الإسلامي .

وهذه الرسالة تعد من الرسائل المتقدمة في مجالها التي درس فيها الباحث دراسة متعمقة في مجال تخصصه _القانون المصري _ وجعله مقارناً بأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وإن كان يلاحظ على الباحث عدم تفصيل مذاهب العلماء وأقوالهم وإنما ذكرها إجمالاً مشيراً إلى من قال بهذا القول في الحاشية وتفصيلها في مكان آخر وعدم اتباعه لأسلوباً واحد خلال هذه الرسالة.

أما ما تطرقت إليه في دراستي_ ولم تتطرق إليه هذه الدراسة وآمل أن يكون إضافة علمية _إن شاء الله_ فقد أوضحته فيما يلي:

أن هذه الرسالة وإن كانت ذات أهمية قصوى في مجالها ولكنها تختلف اختلافاً كلياً عن رسالتي في مجال المقارنة مع الشريعة الإسلامية فكلا منا يقارن بنظام وقانون مختلف عن الآخر، وهو لا يوجد معه مقارنة من الناحية القانونية والنظامية كما أن رسالتي تتطرق بإذن الله تعالى إلى التنازع في الاختصاص المحلي سواء كان التنازع إيجاباً أو سلباً، كما أن من المميزات التي تنفرد بها رسالتي بإذن الله تعالى الجانب التطبيقي حيث أقوم بتطبيق، وذكر عشر قضايا في الموضوع تكون شاملة بإذن الله تعالى لجوانبه.

الدراسة الثانية:

بعنوان : (الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية)

اسم الباحث: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.

الدرجة العلمية التي قدمت الرسالة لنيلها: درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الناشر: مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٠هـ.

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

ففي الفصل الأول عرض عن نشأة الاختصاص القضائي.

وفي الفصل الثاني تطرق إلى أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ثم بيّن آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وذلك في الفصل الثالث من الدراسة.

ثم الخاتمة والفهارس العامة للبحث.

أهم نتائج الدراسة: ـ

١ـ أن القضاء يتخصص بالمكان والزمان والحادثة والأشخاص ويقبل الإطلاق والتقييد والتعليق على الشرط.

٢ ـ أن مباحث الاختصاص القضائي من أهم وأدق أبواب القضاء؛ إذ بها يتبين للقضاة المسائل التي يجوز لهم النظر فيها، مكاناً، وزماناً، ونوعاً، ويتبين للخصوم كذلك من هو القاضي الذي يحق لهم أن يرفعوا خصوماتهم، ومنازعاتهم إليه، فهو أساس القضاء؛ لأن القضاء إما أن يكون عاماً أو خاصاً وهذا كله، تبينه مباحث الاختصاص القضائي.

٣ـ أن النواة الأولى لجميع أنواع الاختصاص القضائي وضعها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ثم كثرت أنواعه وتعددت حسب الحاجة وكان أوج ظهوره وانتشاره في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم في عصر الدولة العباسية.

٤ـ برز في نظام القضاء السعودي الاختصاص النوعي بروزاً فاق بقية أنواع الاختصاص.

٥ـ الاختصاص النوعي لا يثير تنازعاً في الغالب لوضوحه لكل من القضاة والخصوم فلا ينظر قاض في قضية ليست من اختصاصه، ولا يترافع خصم أمام قاض غير مختص بقضيته غالباً.

٦) التسلسل الزمني في التطرق إلى القضاء منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- وحتى العهد السعودي.

٧) التأصيل العلمي بالأدلة الشرعية.

٨)إبراز الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية، وبيان أنواعه، وتطبيقه، وحدوده، وما يترتب عليه من آثار.

وأهم ما تتميز به رسالتي - إن شاء الله - لا يخفى أن هذه الدراسة قد قدمت قبل صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي الذي صدر في عام ١٤٢١ هـ وهذا كافٍ لبيان الفرق بين رسالتي وهذه الرسالة؛ لأن كل ما ذكره الباحث في رسالته بقوله في النظام السعودي هو النظام السابق وليس الحالي، وهذا مما يجعل رسالتي - بإذن الله تعالى - ذات ميزة عنها من حيث المقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي، كما أن الباحث في حديثه عن الاختصاص المكاني لم يتجاوز ثلاثين صفحة تقريباً وقد أشار فيها إلى الجوانب النظامية إشارة بسيطة فقط وأما في بحثي - إن شاء الله تعالى - فسأتطرق إلى الاختصاص القضائي المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي بشكل واسع متطرقاً فيه إلى قواعد الاختصاص واستثناءاتها وحالات التنازع في الاختصاص وما يترتب عليها من آثر وكذلك الجانب التطبيقي على الدراسة من خلال ذكر عشر قضايا إن شاء الله تعالى تكون شاملة لجوانب البحث.

المبحث الثالث: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي (المدخل إلى الدراسة) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة. ويحتوي على العناصر الآتية:

أولا: مشكلة الدراسة

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً: أهداف الدراسة

رابعاً: أسئلة الدراسة

خامساً: منهج الدراسة

سادساً: حدود الدراسة

سابعاً: مصطلحات الدارسة

الفصل الأول :النظام العام وضوابطه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام وضوابطه وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفكرة النظام العام

المطلب الثالث: ضوابط النظام العام في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: أدلة مشروعية اعتبار النظام العام

المطلب الخامس: دلالة مقاصد الشريعة على النظام العام

المبحث الثاني:مفهوم النظام العام في نظام المرافعات الشرعية السعودي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظام العام في القانون وأساس فكرته

المطلب الثاني: فكرة النظام العام في نظام المرافعات

المطلب الثالث: أركان النظام العام

المطلب الرابع: خصائص النظام العام

المطلب الخامس: الاختصاص المحلي وعلاقته بالنظام العام

الفصل الثاني: نشأة الاختصاص المحلي وتأصيله وحكمة مشروعيته وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: نشأة الاختصاص المحلي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: نشأة الاختصاص المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المبحث الثاني: مشروعية الاختصاص المحلي

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الاختصاص المحلي

الفصل الثالث:قواعد الاختصاص المحلي واستثناءاتها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة بين الأفراد، وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول مكان إقامة الدعوى في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الثالث: تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد واحد وفي زمن واحد

المطلب الرابع: الموطن وأحكامه، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الموطن

المسألة الثانية: عناصر الموطن

المسألة الثالثة: تصويرات الموطن

المسألة الرابعة: أنواع الموطن

المسألة الخامسة: حالة انعدام الموطن

المسألة السادسة: وقت الاعتداد بالموطن

المطلب الخامس: حالات تعدد المدعى عليهم

المطلب السادس: الدعوى على المسجون والموقوف

المطلب السابع: الدعوى على القاصر والسفيه والمجنون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إقامة الدعوى على السفيه والقاصر والمجنون في الفقه الإسلامي

المسألة الثانية: حكم إقامة الدعوى على السفيه والقاصر والمجنون في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الثامن: الدعوى على البدو

المطلب التاسع: محل إقامة الدعوى إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة

المطلب العاشر: الدعوى على الموظف

المطلب الحادي عشر: دعوى الحجز التحفظي

المطلب الثاني عشر: دعوى الإعسار والملاءة

المبحث الثاني: القاعدة في الاختصاص المحلي بالنسبة إلى العقارات

المطلب الأول: المقصود بالدعوى العينية العقارية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى في قضايا العقار في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: دعاوى العقار في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المبحث الثالث: القاعدة في دعاوى الشخصيات الاعتبارية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الشخصيات الاعتبارية

المطلب الثاني: الدعاوى على الشخصيات الاعتبارية العامة

المبحث الرابع: الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات

المبحث الخامس: الدعاوى المستثناة من القاعدة العامة في الدعوى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دعاوى النفقة

المطلب الثاني: الاتفاق على تحكيم جهة معينة

المطلب الثالث : التنازل والتراضي بين المتداعيين

المطلب الرابع: منع القاضي من النظر في الدعوى أو رده عنها

المطلب الخامس: مكان نظر الدعوى حال منع القاضي أو رده

الفصل الرابع:التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه والنظام وأسبابه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ـ تعريف التنازع وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ـ تعريف التنازع

المطلب الثاني: صور التنازع

المبحث الثاني: التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي والنظام وأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ـ التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي وأسبابه

المطلب الثاني: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام وأسبابه

المبحث الثالث: ـ شروط تحقق التنازع بنوعيه

المبحث الرابع: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام وجهة الفصل فيه وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التنازع في الاختصاص المحلي في النظام

المطلب الثاني: صور التنازع السلبي وتدافع الاختصاص

المبحث الخامس: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في نظام المرافعات

الفصل الخامس:آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الحكم مع عدم الاختصاص المحلي في الفقه

المبحث الثاني: آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي

الفصل السادس:التطبيقات القضائية وفيه مبحث واحد

المبحث الأول: تحليل مضمون عشر قضايا في الموضوع

الخاتمة وتتضمن

أهم النتائج.

التوصيات.

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول النظام العام وضوابطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام وضوابطه

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام

النظام لغة: النَّظْمُ: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم. ونظَمْتُ اللؤْلؤَ أي جمعته في السِّلْك، والتنظيمُ مثله، والنِّظامُ: ما نَظَمْتَ فيه الشيء من خيط وغيره، وكلُّ شعبةٍ منه وأَصْلٍ نِظامٌ. ونِظامُ كل أَمر: مِلاكُه، والجمع أَنْظِمة وأَناظيمُ والنِّظامُ: الخيطُ الذي يُنْظمُ به اللؤلؤُ، وكلُّ خيطٍ يُنْظَم به لؤلؤ أو غيرهُ فهو نِظامٌ، وجمعه نُظُمٌ. ([1])

النظام اصطلاحاً: يقصد بالنظام: "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنم سلوك الأفراد في موضوع معين في المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء "([2]) وقد استخدم الفقهاء رحمهم الله تعالى مصطلحات مرادفة للفظ النظام العام ومنها النفع العام ([3])،أو المصلحة العامة كثيراً في الأمور التي تهم الأمة جميعاً كمواضع الإمامة والولاية والقضاء.

وقد تنوع إيرادهم هذه النصوص في جوانب شتى من جوانب الحياة العامة سواء كانت في جوانب جزئية فقهية أو أصولية أو سياسية، ومن هذه النصوص:

---

[1]) انظر لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٥٧٨) مادة نظم

[2]) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، د فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٨٧ المعهد الإسلامي للبحوث عام ١٤٢٢هـ .

[3]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز البخاري، تعليق وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، (١٣٤/٤)ط١: دار عالم ا لكتب، عام ١٩٩١م

الجوانب الفقهية:

يقول الإمام الشوكاني ([1]) "حُفِظت النفس بشرعية القصاص، وإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، ثانيها: حفظ المال بأمرين: أحدهما إيجاب الضمان على المعتدي فإن المال قوام العيش، وثانيها القطع بالسرقة، ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزناء، وإيجاب العقوبة عليه بالحد، رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة وقتل الكفار، خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر"([2])

الجوانب المالية:

ورد لفظ النظام لدى الإمام ابن قيم الجوزية([3])_ رحمه الله تعالى _ حين الكلام عن التسعير حيث قال: " إن هذه الأحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام "([4]).

---

[1]) محمد بن علي بن محمد الشوكاني العالم الجليل له مصنفات عدة منها فتح القدير، ونيل الأوطار، ت ١٢٥٠هـ،. انظر الأعلام لخير الدين الزر كلي (٢٩٨/٦) ط ٢:دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .

[2]) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق أبي مصعب محمد ابن سعيد البندري ص (٣٦٥)ط٧: ١٤١٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

[3]) أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية واشتهر ـ رحمه الله ـ بابن قيم الجوزية ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ . قيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق . توفي ـ رحمه الله ـ في ليلة الخميس ٧٥١/٧/١٣هـ وقت أذان العشاء و كمل من العمر ستين سنة . وصلي عليه في الجامع الأموي ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس للصلاة عليه. انظر الدرر الكامنة لأعيان المئة الثامنة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق (٤/ ٢١-٢٣)ط١ دار الكتب الحديثة، مصر .

[4]) الطرق الحكمية، ص ٢٦٠.

وقد وردت المصطلحات المرادفة للنظام العام أثناء الحديث عن الإمامة وتنصيب الإمام يقول الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم ([1])"ونحن نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام وشرف الأنام والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام، ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم"

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفكرة النظام العام:

فكرة النظام العام هي ما يطلق عليه عند الفقهاء (حق الله سبحانه) يقول الدكتور السنهوري ([2]) "يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى عادة (بحق الله) أو (حق الشرع) وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في حد ذاته عن دائرة النظام العام و الآداب في النظام بل لعله يزيد ([3]).

فحق الله سبحانه أو حق الشرع في الفقه الغربي هو ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام والآداب ولا يجوز الصلح عليه أو التنازل عنه أو الاتفاق على خلافه.

وبذا يستنتج أن كلمة النظام العام وكلمة الحق مترادفتان ولذا يحسن أن نتطرق إلى

---

[1]) غياث الأمم في التيات الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ص ٣٠٩.

[2]) عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، أستاذ القانون وكبير علماء القانون المدني في مصر في عصره ولد في الإسكندرية عام ١٨٩٥م تولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، عين رئيساً للمجلس الأعلى للدولة في القاهرة،توفي عام ١٩٧١م . انظر الأعلام للزر كلي ج٣ ص٣٥٠

[3]) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الدكتور عبد الرزاق السنهوري (٣/٧٠، ٧١) دار إحياء التراث بيروت.

تعريف الحق:

الحق لغة: ـ نقيض الباطل جمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ ، وحَق الأمر يحُقُّه حقّاً وأحقَّه: كان فيه على يقين؛ نقول حَقَقْت الأَمر وأحقَقْته إذا كنت على يقين فيه وهو الوجوب والثبوت ([1]).

اصطلاحاً: ـ عرف بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف "([2])

أنواع الحق: ـ قُسم الحق باعتبارات مختلفة ويهمنا تقسيمه باعتبار صاحب الحق ومن أقسامه بهذا الاعتبار الحق الخاص لله سبحانه وتعالى وقد عرف هذا الحق بأنه "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه "([3]). فالمقصود من هذا الحق هو المحافظة على النظام العام وتحقيق السكينة والتماسك في المجتمع والترابط وتحقيق الأمن والطمأنينة. ([4]).

ومن أمثلة هذا الحق منع الأذى والظلم للغير قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)" سورة الحجرات

---

[1]) انظر لسان العرب حرف القاف فصل (ح) ص ٤٨ ، ٤٩

[2]) المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء (١٠١/٣) بيروت دار الفكر ١٩٦٨م.

[3]) شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (١٥١/٢) بيروت، دار الكتب العلمية .

[4]) انظر دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام دراسة مقارنة بين الأردن وعمان إعداد سعيد جعفر الصرامي إشراف د بشار عبدالهادي ص ٢١ قدمت هذه الرسالة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠١.

جاء في المنثور في القواعد " التوبة من حقوق العباد واجبة ومظالم العباد فيها أيضاً معصية وجناية على حق الله تعالى فإن الله تعالى نهى عن ظلمهم "([1]).

فحق الله تعالى هو الذي يمثل دائرة النظام العام في التشريع الإسلامي وبين النظام العام والتشريع الإسلامي عموم وخصوص فكل ما يتعلق بالنظام العام فهوحق لله تعالى وليس كل ما يتعلق بحق الله تعالى من النظام العام، قال في الموافقات " إن حقوق الله ليست على وزان واحد في الطلب فمنها ما هو مطلوب حتماً كالقواعد الخمس وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم مندوب "([2]).

فكل ما يتعلق بالحتم والإلزام فهو من النظام العام وما ليس كذلك فلا، فالنهي إن لم يكن مقتضاه التحريم فليس من النظام العام وإن كان حقاً لله، ولكن كل ما كان من النظام العام_ مثل ما كان الأمر فيه بالإلزام_ فهو حق لله تعالى كقوله تعالى(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) البقرة؛ فتحريم الربا من النظام العام وهو من حق الله تعالى ولا يجوز الربا ولو اتفق الطرفان على جوازه بينهما ورضيا به؛ لأنه متعلق بحق الله سبحانه وتعالى، وصيانة للمجتمع فهو من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه لقيام الدليل على تحريمه .

---

[1]) المنثور في القواعد لبدر الدين محمد الزركشي تحقيق د. تيسير فائق محمود (٤٢٢/٢) ط١: مؤسسة الخليجية للطباعة والنشر، عام ١٩٨٢م.

[2]) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي شرح عبد الله دراز (٢٥٥/٣)بيروت دار المعرفة .

المطلب الثالث: ضوابط النظام العام في الفقه الإسلامي: ـ

النظام العام إما أن يحظر الفعل أو يبيحه ولما كان النظام العام كذلك كان لا بد من التطرق إلى معرفة ما الأصل في الأشياء هل هو الحظر أو الإباحة؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين: ـ

القول الأول: ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة وهو قول الشافعية ([1]) قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، هذا مذهبنا"([2])وقول عند الحنابلة قال شيخ الإسلام بن تيمية([3]) فالله سبحانه وتعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام واللام حرف إضافة توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. . . . . إلى قوله فيجب أن يكون الناس مالكين ممكنين لجميع ما في الأرض

---

[1])انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ص ٦٠ ط١ عام ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، والمنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ٧٤٥ـ ٧٩٤هـ ج٢ ج ـ غ ص ٧٠ حققه د . تيسير فائق أحمد محمود . راجعه د . عبد الستار أبو غدة ط ٢ عام ١٤٠٥هـ طباعة شركة دار الكويت للصحافة، الكويت .

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.

[3]) هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي. ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة ٦٦١ هـ، ولما بلغ من العمر سبع سنوات انتقل مع والده إلى دمشق؛ هربًا من وجه الغزاة التتار، هذا وقد توفي الشيخ - رحمه الله- وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق ليلة الإثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨) هـ، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته، وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جدًا يفوق الوصف. انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (٦٣/١) وما بعدها دار المعرفة بيروت لبنان.

فضلاً من الله ونعمه وخص بذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية. .([1])

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) الأنعام.

وجه الاستدلال: قالوا "فهذا يدل على أن ما لم يوجد تحريمه فليس بمحرم "([2])

فهو دليل على أن الأصل هو الإباحة والاستثناء هو التحريم.

الدليل الثاني: قوله تعالى(وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) الأنعام.

---

[1]) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي خرج نصوصه وحقق أحاديثه د محمد الرعود ص ٤٢٦ ط ٢: ١٤٢٠هـ دار الفرقان . والفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبدا لرحمن بن محمد ابن قاسم ومساعدة ابنه محمد (٥٣٦/٢١) طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ.

[2])جامع العلوم والحكم ص ٤٢٦

وجه الاستدلال:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الآية دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة من وجهين:

الوجه الأول: أنه تعالى وبخهم وعنَّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فلو لم تكن الأشياء مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه تعالى قال (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) والتفصيل التبيين فبيَّن أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس محرماً وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلاّ حلال وحرام ([1])

الدليل الثالث: قوله تعالى(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) البقرة.

وقال تعالى(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣) الجاثية.

وجه الاستدلال أن اللام في قوله (لكم) " تقتضي الاختصاص بحجة الانتفاع ". ([2])

الدليل الرابع: قوله تعالى ". . . . وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) الأنعام.

---

[1])انظر الفتاوى (٥٣٦/٢١) و جامع العلوم والحكم ص ٤٢٦.

[2]) المحصول في علم أصول الفقه لإمام الأصول فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٢ــ ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني ص ٢١١ عام ١٣٩٩هـ .

وجه الاستدلال: أن تفصيل الحرام بيان للحلال قال بن رجب " ما لم يوجد تحريمه فليس بمحرم "([1]).

الدليل الخامس:

روى البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته([2]).

الدليل السادس الإجماع:

استدلوا كذلك بالإجماع: قال شيخ الإسلام بن تيمية لست أعلم خلاف أحد من السالفين في أن ما لم يجئ دليل تحريمه فهو مطلق غير محجور. . . . إلى قوله وأحسب بعضهم في ذلك الإجماع يقيناً أو ضناً كاليقين "([3]).

القول الثاني: قيل أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم، وهو قول عند الحنفية ([4]).

---

[1]) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٢٦.

[2]) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣_٨٥٢هـ كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه (٢٦٤/١٣) حديث رقم ٧٢٨٩، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تحقيقاً وتعليقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)، دار الفكر، بيروت لبنان .

[3]) فتاوى شيخ الإسلام (٥٣٨/٢١)

[4]) انظر الأشباه والنظائر تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة خاتم المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ تحقيق محمد مطيع الحافظ، ص ٧٣ ط١ عام ١٤٠٣هـ دار الفكر، دمشق، سورية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ (١١٦) النحل.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه نهى أن تكون سلطة الإباحة والتحريم للبشر وإنما هي من عنده سبحانه وبذلك فلا نعلم أن هذا حلال أو حرام إلا ببيان منه تعالى. ([1])

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل أصحاب القول الثاني بأنه خاص في تحريم ما أُحل، أو تحليل ما حرم.

الراجح: هو القول الأول لقوة أدلته.

فمن ذلك يتضح أن دائرة النظام العام وسط بين الإفراط والتفريط فلا هي واسعة تشل الإرادة الإنسانية ولا مقيدة، فهي وسط تحظر عليه ما يضر، وتبيح له ما ينفع، وتهدف إلى تنظيم الروابط، وتهذيب الإنسان خلقياً وروحياً لتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة ([2]).

---

[1]) انظر إرشاد الفحول ص ٤٧٥

[2]) انظر النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي للطالب أحمد ياسين القراله ص ٤٧ رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية . عام١٩٩٦م.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية اعتبار النظام العام

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النظام العام؛ لما في ذلك من انتظام الحياة وسلامة المجتمع ودل على ذلك الكتاب والسنة.

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى في أثناء الحديث عن التركة والأنصبة المفروضة لكل وارث قال سبحانه(تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) النساء.

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت بعد أحكام محددة وهي من النظام العام وهي أحكام الميراث؛ فالله سبحانه وتعالى هو من تولى قسمته ونهى عن التعديل فيما قسم وبين سبحانه وتعالى أن التزام أمره سبب الفلاح والنجاة كما قال عز وجل(. . . وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) النساء. وبيّن أن عصيانه سبب دخول النار قال سبحانه (وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) النساء

فمن التزم بالأمر نجا ومن أعرض هلك وعوقب وهذا من النظام العام الذي يبين الله سبحانه ما أمر به وما نهى عنه بالجزاء المترتب على اتباع أو عصيان ما أمر به أو نهى عنه.

ثانياً من السنة النبوية.

١) الحديث الذي رواه البخاري "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد "([1]).

وروى مسلم" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ([2]).

قال الإمام النووي([3]) والحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. ([4])

قال ابن رجب قوله "ليس عليه أمرنا " إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريا على أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود ". ([5])

(٢) ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1])فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام العسقلاني كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٣٥٥/٤) حديث رقم ٢٦٩٧ .

[2]) شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ٦٣١_٦٧٦هـ اعداد مجموعة من الأساتذة بإشراف على عبدالحميد بلطة جي (٣٧٩/١٢) رقم ١٧١٨ ط١ عام ١٤١٤هـ، دار الخير بيروت .

[3] الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووي الشافعي كان محررا للمذهب ومنقحاً له صاحب التصانيف المشهورة ولد في العشر الأول من محرم عام ٦٣١هـ في الشام قدم دمشق عام ٦٤٩ توفي رحمه الله تعالى في رجب عام ٦٧٦هـ انظر طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ت ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله الجبوري (٤٧٦/١٢)، ٤٧٧دار العلوم للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ

[4]) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٢).

[5])جامع العلوم والحكم ص ٨٥.

فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها. ([1])

وجه الدلالة:أن حد السرقة من الأحكام والحدود المتعلقة بالنظام العام لما فيه من حفظ الضروريات الخمس وهو حفظ المال، وكذا فيه حفظ للمجتمع وصيانة له من الفوضى ولذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد شفاعته للمخزومية لإسقاط الحد عنها وهو تطبيق عملي من السنة النبوية للنظام العام ووجوب احترام الحدود وحرمة الشفاعة فيها بعد وصولها للإمام. ([2])

---

[1])انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٢هـ كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع حديث رقم ٦٨٨٧ للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) (٨٨/١٢) ط٢ دار الريان للتراث القاهرة .

[2]) انظر النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ص ٩٢

المطلب الخامس: دلالة مقاصد الشريعة على النظام العام:

الشريعة الإسلامية ترمي إلى تحقيق ثلاث مصالح هي:

١ـ الضروريات. ٢ـ الحاجيات. ٣ـ التحسينيات.

١ـ الضروريات: عرفت بأنها " الأمور التي بها تستقيم مصالح الدنيا والآخرة، واختلالها يؤدي إلى اختلال النظام واضطراب الأحوال وتحقيق الفوضى في المجتمع حالاً والخسارة يوم القيامة مآلاً. "([1])

وهذه الضروريات الخمس هي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض أوالنسل ([2]).

وحفظها يكون من وجهين: ـ

الأول: الحفظ من جهة الوجود.

والثاني: الحفظ من جهة العدم.

فالحفظ من جهة الوجود بما يقيمها ويصونها ويحقق السلامة فيها والمحافظة عليها، فبالقيام بالعبادات يُحفظ الدين، وبالمحافظة على الأكل والشرب يقيم النفس البشرية وبالاتجار الحلال يُنمى المال ويحفظ، وبالزكاة أيضا يكون نماء المال، وكذلك بالزواج الشرعي يكون الحفظ للنسل وتتكاثر البشرية.

والحفظ من جهة العدم: فبتحريم الردة يحفظ الدين، وبإقامة الحدود على المرتد زجر لغيره من أن يسلك مسلكه يُحافظ بذلك على تماسك المسلمين ووحدتهم، وبإقامة حد القصاص

---

[1]) الموافقات الشاطبي (٨/٢)

[2]) الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (٣٧٧/٤)، مطبعة محمد علي بمصر.

يكون حفظ الحياة وبقاء النفس البشرية وصيانتها، لأنه إذا علم أن هذا الجزاء الشرعي هو جزاؤه كان هذا رادعاً لها بإذن الله من الإقدام على مثل ذلك، وبذلك يتحقق الحفاظ على النفس البشرية. وبتحريم السرقة وإقامة الحد على السارق بقطع يده يحفظ المال، وبتحريم كل ما يخامر العقل ويغطيه ويؤدي إلى زواله حفاظ له، وكذلك بتحريم الزنا والاختلاط المحرم يكون حفظ الأنساب وصيانة النسل، فالشريعة الإسلامية ومقاصدها تدل على اعتبار النظام العام ابتداء بتحريم ما يضر وإباحة ما فيه خير ومصلحة.

الحاجيات: وهي التي بها يرفع الضيق والحرج المؤدي إلى المشقة بفقد المطلوب مثل الرخص في السفر بقصر الصلاة، فإن من النظام العام وجوب إقامة الصلاة كما أنزلها الله سبحانه وتعالى فصلاة الظهر أربع ركعات ولكن الله سبحانه قد أجاز للمسافر الأخذ بالرخصة في السفر بقصر الصلاة ركعتين، وليس في ذلك خروج على دائرة النظام العام وأوامر الشرع وإنما هو منفذ لها، متبع لأوامر الشرع، لأن كلا الفعلين مما أجازه الشرع.

التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات ومكارم الأخلاق.

فهذه المراتب مكمل بعضها لبعض فالحاجي مكمل للضروري والتحسيني مكمل للحاجي والمكمل للمكمل مكمل([1]).

[1]) الموافقات (١٨/٢)

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المطلب الأول: تعريف النظام العام في القانون وأساس فكرته: ـ

عرفه السنهوري بقوله" تعتبر القاعدة القانونية من النظام العام إذا قصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، وتضيق دائرة النظام العام إذا تغلبت الفكرة الفردية؛ لأن هذه الفكرة تطلق الحرية للفرد، فلا تتدخل الدولة في شؤونه، ولا تحميه إن كان ضعيفا ولا تكبح جماحه إن كان قويا"([1]).

وعُرِف أيضا بأنه " هو جماع المصالح العامة والقيم الاجتماعية التي تقرها النظم الأساسية للدولة وشرائعها القائمة صراحة أو ضمناً وتتمتع بحمايتها ويلزم الكافة بالخضوع لأحكامها قانوناً أو عرفاً دون تحديد لهم أو تمييز بينهم. "([2])

وعرف أيضاً بأنه "جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع التي تحقق له الحماية اللازمة لاستقراره واستمراره وتحقق العدالة للأفراد "([3]).

---

[1]) مصادر الحق (٥٩/٣)

[2]) النظام العام أ عبد السميع الهراوي الأمن العام المجلة العربية للشرطة ص ١٠٤ العدد ٧٦ محرم عام ١٣٩٧هـ.

[3]) التحكيم في المملكة العربية السعودية، د محمد بن ناصر البجاد ص ٤٨ مركز الدراسات والبحوث الإدارية، معهد الإدارة العامة عام ١٤٢٠هـ.

وقد يطلق البعض اصطلاح حفظ النظام (الضبط الإداري) على النظام العام([1]).

أساس فكرة النظام العام في القانون: ــ

يقوم النظام العام ويستند على فكرتين هما: -

١) فكرة المعيار: فإن النظام العام يقوم على المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع، وهذه المصالح ناتجة عن ظروف المجتمع ذاته، فالنظام العام يأخذ الواقع كما تواضع عليه الناس لا كما يجب أن يكون "([2]).

٢) فكرة النسبية: فالنظام العام أمر نسبي يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان فما قد يعتبر في زمان ومكان ما من النظام العام قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر، فمثلاً اللباس والخروج عن المألوف في بلد وفي زمن قد لا يكون كذا في بلد وزمن آخرين.

المطلب الثاني: فكرة النظام العام في نظام المرافعات:

تستخدم فكرة النظام العام في نظام المرافعات الشرعية للتفريق بين التصرفات القولية والعملية التي تعتبر من العيوب التي تعتري الإجراءات فتعتبر مسببة للبطلان ويجب على القضاء التدخل في حالات معينة حفاظاً على النظام العام إذا كان في حالة اعتبار، وأن

---

[1]) انظر حفظ النظام العام ، إعداد النقيب سعيد محمد الغامدي ص ٥ كلية الملك فهد الأمنية عام ١٤٠٧هـ(محظور النشر).

[2]) مصادر الحق (٨٣/٣)

يثار أمر الدفع ولو لم يكن أحد من الخصوم قد آثاره، ولا يعتبر ذلك حكم بما لم يطلبه الخصوم. ([1])

المطلب الثالث: أركان النظام العام:

للنظام العام أركان ثلاثة هي:

أ) المصلحة العامة ويلحق بها المصلحة الخاصة التي تتصل بالغير.

ب) القيم الاجتماعية المستقرة.

ج) الصلاحية الشرعية وهي الإطار الذي يجب أن ينظم جماع هذه المصالح والتقاليد والعقائد.

أ) المصالح المعتبرة من النظام العام:

إن من أهم وظائف الدولة المحافظة على المصالح المعتبرة في المجتمع سواء كانت هذه المصالح خاصة أو عامة؛ وهذه المصالح تتكيف مع الظروف في المجتمع وتختلف من شخص إلى آخر ومن مناسبة إلى أخرى بالنسبة لذات الشخص فالمصالح الخاصة للشخص وحده يمكن أن يتنازل عنها أو أن يتمسك بها وفقاً لحاجته إليها، وإذا ما تمسك بها تدخلت الدولة للمحافظة عليها وتوفير الحماية اللازمة لها.

أما المصالح العامة فهي التي تهدد كيان المجتمع كافة ولا تخص شخصاً بعينه وتتساوى فيها مصالح الأفراد بمختلف طبقاتهم ومن هذا المبدأ يحق للدولة أن تفوت

---

[1]) انظر مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة القانونين المصري والفرنسي د محمد محمد بدران ص ٣٤ دار النهضة العربية عام ١٩٩٢م .

المصلحة الخاصة حفاظاً على المصلحة العامة وسلامة كيان المجتمع حتى لو تعارضت المصلحتان وذلك حفاظاً على المصلحة العامة. ولذلك فالدولة تتبنى هذه المصالح بنفسها نيابة عن المجتمع دون أن يكون للإرادة الفردية بالقبول أو الرفض دخل فيها. ومن التطبيق على ذلك في نظام المرافعات الشرعية منع القاضي من نظر القضية لقيام أحد الأسباب المانعة له من النظر في القضية كوجود القرابة من الدرجة الرابعة فأقل أو غير ذلك من الأسباب المانعة والتي نصت عليها المادة (٩٠) من النظام ([1])؛ فهذا المنع متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافة ولا يجوز للقاضي النظر في القضية ولو برضا المدعى عليه فإن رضاه لا يعتبر نظراً لأن هذه القاعدة وضعت من النظام العام للمصلحة العامة للحرص على نزاهة القضاء والبعد بالقضاة عن مظان الشبهة.

ب ـ القيم الاجتماعية: إضافة لما في القوانين من مواد وقواعد آمرة وناهية فهناك مالا تتضمنه هذه القوانين أصالة وإنما يمكن أن يستوحى من سياقها وينظم هذه القيم

---

[1]) نصت هذه المادة على أن " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

قواعد وقيم قد سادت في المجتمع وتلقاها الناس بالقبول فالنظام العام يحمي الأسس التي تقوم عليها الجماعة وينذر من يتعدى على هذه الأسس والقواعد والقيم الاجتماعية بإيقاع العقوبات الزاجرة له وإن كان فيها إيقاع العقاب واقتحام حرية الفرد مقابل الحفاظ على الجماعة.

ج ـ الصلاحية للتطبيق: بالنسبة لعناصر النظام العام لا بد أن تكون صالحة للتطبيق فلا تعتبر القيم الاشتراكية مثلا في مجتمع رأس مالي أو إسلامي وصلاحية التطبيق تتوافر بوجود الركن الشرعي أو القانوني بأن تكون في تناسق مع قانون الدولة ولا تتعارض معه، فإذا ما تحقق ذلك كانت هذه المصالح والقيم مشروعة ومعتبرة ولا تتعارض معه، وتتمثل أهمية هذا العنصر نظرا للمرونة في النظام العام والتطور الذي يحدث فيه نتيجة تطور المجتمع وتغير الأفكار في هذا المجتمع لذا كان لابد من الشرعية وهي المعيار القانوني لذلك كله. ([1])

---

[1]) انظر مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ص ١٨- ٢٢ وانظر النظام العام أ عبد السميع الهراوي ص ١٠٥- ١٠٧وانظردور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام سعيد بن جعفر محمد الصرامي ص ٦٢- ٦٥.

المطلب الرابع: خصائص النظام العام

للنظام العام خصائص تميزه عن غيره من أهمها: -

١) أن النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة أو مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية التي تسود في أي مجتمع من المجتمعات ولا يمكن لهذا المجتمع أن يستغني عنها. وهذه القواعد لا يمكن الاستغناء عنها، لأنها تتصل بكيان المجتمع ولا يجوز مخالفتها، ومن ذلك النصوص المحرمة للزنا مثلا ففيها حفاظ على كيان المجتمع من الرذيلة فهي من النظام العام فلا يجوز مخالفتها ([1])، ومن ذلك أيضاً عقد اتفاقات فيما بين أفراد المجتمع تخالف النظام العام حتى لو حققت هذه الاتفاقات ما قد يعتبره البعض فيه تحقيق لمصالح فردية فلا يعتد بها إذا تعارضت مع المصالح العامة ([2]).

٢) أن النظام العام لا يقتصر استقاؤه من نصوص الشرع أو نصوص النظام وحدهما صراحة فهناك مجالات أخرى تتدخل في تكوين النظام العام، فليس مقصوراً على نصوص آمرة ملزمة فقط وإنما ترتبط هذه النصوص بالوضع الاجتماعي والاقتصادي ومجال الأخلاق والآداب العامة فكل ذلك له دور في تكوين النظام العام. ([3])

٣) عدم الجمود في النظام العام فهو فكرة مرنة متطورة متغيرة بحسب المجتمع وبحسب الزمن وبهذا لا يمكن حصر عناصر النظام العام، لأنها قابلة للتطور من وقت إلى آخر

---

[1])انظر دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام ص ٦٢ و ٧٣

[2]) انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري (٣٩٩/١) القاهرة عام ١٩٥٢م.

[3]) انظر دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، عبد الحميد شرف ص ٦٨ دار النهضة العربية عام ١٩٩٨م

فـلا يمكـن أن يحـصر النظـام العـام في دائـرة دون أخـرى فهـو يتـسع ويـضيق بحـسب المصلحة العامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً يتمشى مع كل الأزمنة والأماكن ولكن من الممكن وضع معيار (المصلحة العامة) وتطبيق هذا المعيار. ([1])

٤) النظام العام يتصف بالعمومية، يعني أن النظام العام يحمي حقوق المجتمع ويمكن أن يخرق هذه المصلحة التي يحميها النظام العام أي شخص دون تحديد. وقد يتدخل النظام العام لحماية مصلحة الجماعة ومع ذلك لا يتدخل في الحريات الشخصية إذا كانت ممارسة هذه الحريات مقصورة على الشخص نفسه دون مساس بالحريات أو بمصلحة الجماعة ودون تهديد لحياة الآخرين ولا لاستقرارهم وسلامتهم، ولذلك فالعمومية تتضح بتدخله في الأماكن العامة التي يوجد بها الغالبية ويحافظ على النظام العام فيها.

٥)أن النظام العام يتأثر بالفكر السياسي للدولة فما يعتبر في دولة من الدول نظاما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، فكل ما كانت سياسة الدولة أكثر تدخلاً في حريات الأفراد وشؤونهم كان فرص القيد عليهم أكثر والعكس بالعكس. ([2])

---

[1]) انظر الوسيط للسنهوري ص ٣٩٩

[2]) انظر مصادر الحق ص ٦٠، ٥٩ ١٠٧وانظردور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام دراسة مقارنة بين الأردن وعمان ص٦٦- ٧٠

المطلب الخامس: الاختصاص المحلي وعلاقته بالنظام العام: ـ

"قاعدة عدم تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام_ من القواعد التقليدية التي أجمع عليها الفقه واستقر عليها القضاء ولم تلق اعتراضاً من أحد إلا في مناسبات قليلة ".([1])

وينبغي التنبيه إلى أنه لم يرد لفظ النظام في نظام المرافعات الشرعية السعودي ويكون المقصود به النظام العام المقصود هنا سوى مرة واحدة في المادة رقم (٦١) والتي تنص على أن " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة. "

ولكي نعلم هل الاختصاص المحلي متعلق بالنظام العام أولا؟ لابد أن نرجع إلى الفكرة الأساسية في تعلق القاعدة القانونية بالنظام العام ومن ذلك قواعد الاختصاص المحلي، فالقاعدة القانونية إنما تتعلق بالنظام العام عندما يكون حكمها آمراً لا يجوز الاتفاق على خلافه؛ لكونها قاعدة أساسية تنظم حياة المجتمع ومصالحه وتتعلق بالمصلحة العامة وإذا أُخل بها حدثت الفوضى واضطربت الحياة، ومن ذلك نعلم أن المنظم حين يضع قانوناً إما أن يكون هذا القانون بهذه القواعد وضع مراعاة لمصلحة عامة أو مراعاة لمصلحة خاصة فردية، فإذا كان المقصود من وضعها مراعاة المصالح الفردية الخاصة فإن لمن وضعت له هذه القاعدة حماية لمصلحته الحق في التنازل عنها، لأنه أدرى بمصلحته، ولكن إذا تمسك بهذه الحماية وهذا النظام وجب حمايته وتمكينه

---

[1]) شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) للدكتور عبدالباسط جميعي ص ١١١ دار الفكر العربي ١٩٦٦.

من الاستفادة من هذا الحق، وأما في المصالح العامة فهي لعموم الناس ولا يمكن أن تغلب المصالح الفردية عليها، لأنها قواعد إلزامية آمرة ([1]) ومن هنا نجد أن المنظم في الاختصاص المحلي راعى مصلحة المدعى عليه فجعل المحكمة المختصة كقاعدة عامة هي محكمة موطن المدعى عليه وذلك وفقاً للمادة رقم (٣٤) من النظام، ولذلك فإنه يصح أن يتفق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي لعدم تعلقه بالنظام العام لمراعاته لمصلحة الفرد ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم فلا يجوز للمدعى عليه إذا ما رفعت عليه دعوى أمام المحكمة التي سبق أن تم الاتفاق على إقامة الدعوى أثناء حصول النزاع أمامها أن يطعن بعدم الاختصاص المحلي لكونها مثلاً محكمة ليست محكمة موطنه، وإنما يكون هذا الاتفاق ملزماً وذلك كما ورد في النظام في المادة (٣٤) الفقرة ب بنصها على الأحوال التي يجوز نظر الدعوى في غير بلد المدعى عليه حيث نصت من ضمن هذه الأحوال على أنه " إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين٢٨- ٤٥ " وقد اشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، ومثله لو كانت الدعوى قد أقيمت في بلد المدعي كأن لم يكن للمدعى عليه موطن، أو كانت الدعوى من دعاوى النفقة فليس له بعد ذلك التمسك والدفع بعدم الاختصاص المحلي.

---

[1]) انظر مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد عبد الباسط جميعي ص ٩٦ – ٩٨، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي عام ١٩٨٠هـ .

وإذا قلنا بعدم تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام فإنه يترتب على ذلك آثار هي:

١) لا يجوز للمحكمة أن تثير أمر الاختصاص المحلي وإلا اعتبر ذلك خروجاً عن حياد القاضي ويكون قد قضى في أمر لم يطلب منه.

٢) للمدعى عليه الحق في التمسك بعدم الاختصاص المحلي والدفع بذلك وذلك قبل التطرق لموضوع الدعوى، وإذا لم يتمسك بعدم الاختصاص قبل التكلم في الموضوع سقط حقه في الطعن بعدم الاختصاص وانعقد الاختصاص للمحكمة ولا تملك الحكم بعدم اختصاصها المحلي من تلقاء نفسها ([1])وفقاً للمادة رقم ٧١ من النظام والتي تنص على أن"الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"

٣) لا يجوز التمسك بعدم الاختصاص المحلي لدى محكمة التمييز وإنما أجيز ذلك لدى المحكمة التي تنظر القضية في أول درجات التقاضي مالم يدفع بذلك فإن دفع به أمام المحكمة الابتدائية ولم يقبل منه جاز له الدفع بذلك أمام محكمة التمييز .

---

[1]) انظر التعليق على قوانين المرافعات، الدكتور أحمد أبوالوفا ص ٣٩٣. وانظر الوجيز في الإجراءات المدنية ، محمد إبراهيمي (٢٠٣/١) طبعة عام ٢٠٠٢م ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

٤)جواز تنازل الخصوم عن التمسك بقواعد الاختصاص المحلي سواء المدعي في الحالات التي تقام الدعوى فيها في محكمة موطنه أو المدعى عليه وفقاً للقاعدة العامة.([1])

[1]) انظر نظرية الدفوع في قانون المرافعات د أحمد أبو الوفا ص ١٧٦ط ٨ عام ٢٠٠٠ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية . و انظر مبادئ المرافعات عبد الباسط جميعي ص ٩٧- ١٠٢ و انظر أصول علم القضاء(قواعد المرافعات) د عبد الرحمن عياد،ص ٢٦٩، عام ١٤٠١هـ

الفصل الثاني نشأة الاختصاص المحلي وتأصيله وحكمة مشروعيته وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: نشأة الاختصاص المحلي

المبحث الثاني: - مشروعية الاختصاص المحلي

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الاختصاص المحلي

الفصل الثاني

نشأة الاختصاص(١) المحلي(٢) وتأصيله وحكمة مشروعيته

المبحث الأول: نشأة الاختصاص المحلي

المطلب الأول: نشأة الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي

تحديد معيار الاختصاص المحلي أمر تمليه ضرورة الحياة العملية في أي مجتمع، بصرف النظر عن مراكز الخصوم، ولذا لابد أن يعرف الناس مكان القاضي حتى يصلوا إليه عند خصوماتهم ومنازعاتهم، وهذا الوصول إما أن يكون أمراً سهلاً ميسوراً أو صعباً شاقاً باختلاف رقعة المكان وعدد الأشخاص، فإذا كانت الرقعة صغيرة، والوصول إلى القاضي سهلاً فليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ مكان وتخصيصه للقضاء ففي القرون الأولى للإسلام لم يكن للقاضي مكان مخصوص، وإنما كان القضاة يقضون في المساجد، والأماكن الفسيحة العامة في المدن([٣]).

فقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي بنفسه ولم يخصص مكاناً للقضاء وإنما كان يقضي في المسجد يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر

---

[1]) سبق تعريفه ص ٨.

[2]) سبق تعريفه ص ١٠ .

[3]) انظر النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، د/ عبدا لرحمن بن عبدا لعزيز القاسم ص ٥٢٤ ط١ عام ١٣٩٣هـ١٩٧٣م.

في القرآن من أمر المتلاعنين فقال _النبي صلى الله عليه وسلم _ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. . . . . .)([1])

ومن قضائه صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري عن أنس([2]) _ رضي الله عنه _أن ابنة النضر ([3]) لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي _صلى الله عليه وسلم _ فأمر بالقصاص([4]).

ومن قضاؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما رواه أبو هريرة([5]) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة

---

[1]) انظر صحيح البخاري للإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري كتاب الطلاق (١٦٤/٦، ١٦٥)

[2]) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار الإمام المفتي المقري المحدث راوية الإسلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولد قبل الهجرة بعشر سنين واختلف في موته قيل مات سنة ٩١هـ وقيل ٩٢هـ وقيل ٩٣هـ، اتفق البخاري ومسلم في الرواية له على ١٨٠ حديثاً وانفرد البخاري بـ ٨٠ حديثاً ومسلم بـ٩٠حديثاً . انظر سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣، ٣٩٦و٤٠٥، ٤٠٦)

[3]) أم حارثة الرُبيّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارية، أخت أنس بن النظر وعمة أنس بن مالك رضي الله عنه _ خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم _ صحابية جليلة . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ تحقيق د علي البجاوي (٣٨٠/٤) رقم ٣٣٣٧ ط ١ عام ١٤١٢ دار الجيل بيروت.

[4]) المرجع السابق كتاب الديات (٤٥/٨)

[5]) الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرة برية، قال : وجدتها، فأخذتها في كُمّي فكنيت كذلك، أمه ميمونة بنت صبيح، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا . ولي أبو هريرة البحرين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، انفرد البخاري بالرواية له بـ ٩٣ حديثا وانفرد مسلم بالرواية له بـ ٩٨ حديث والمتفق عليه ٣٢٦حديثاً . مات سنة ٥٧هـ انظر سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرناءوط ومحمد نعيم العرقسوسي (٥٧٨/٢، ٥٧٩ و٦٣٢) ط: ٩ دار الرسالة عام ١٤١٣هـ.

التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. ([1])

وبهذا يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي في كل ما يقع من الحوادث والقضايا التي ترفع إليه في بداية عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقلة العدد ولم يُخصص مكاناً للقضاء، ولكن وبعد أن اتسعت الرقعة وترامت أطراف الدولة الإسلامية _بفضل الله سبحانه _ أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالقضاء والفتيا، فبدأ يظهر نوع من أنواع الاختصاص وهو الاختصاص المكاني أو كما يسمى الآن الاختصاص المحلي الذي يخر ج بدائرة الاختصاص فيه لمن أذن له بالقضاء فيتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يخصص الأشخاص للقضاء في أماكن دون سواها ومن ذلك: ـ

١)بعث معاذ بن جبل([2]) رضي الله عنه إلى اليمن كما جاء في البخاري عن ابن عباس([3]) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين

---

[1])المرجع السابق كتاب الديات (٤٦/٨)

[2]) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد أحد والمشاهد كلها، من علماء الصحابة مكث في اليمن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم للمدينة ثم خرج إلى الشام ومات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وهو ابن ٣٨ سنة وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٥٠- ٦٥٣ رقم ٢٢٧٠ .

[3]) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم،ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس سنين والأول أثبت . ولقبه الحبر. حبر هذه الأمة، هيأه لهذا اللقب ولهذه المنزلة استنارة عقله وذكاء قلبه واتساع معارفه. كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدنيه منه وهو طفل ويربّت على كتفه وهو يقول: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". توفي وله ٧١ عاما ،انظر الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣_ ٨٥٢هـ المجلد الثاني الجزءين ٣، ٤ حرف العين القسم الأول ص ٩٠- ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ([1]).

٢) بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن فعن ابن عباس_ رضي الله عنهما _ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً_ رضي الله عنه _إلى اليمن فقال: " علمهم الشرائع، واقض بينهم ". فقال: لا علم لي بالقضاء ! فدفع في صدره، فقال اللهم اهده للقضاء ([2]).

٣) وكذا ما روي عن "علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي " قال علي: فما زلت قاضياً ([3]).

---

[1])صحيح البخاري كتاب باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم ٤٣٤١ج (٧٥/٥)

[2]) انظر المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ (٨٨/٤) كتاب الأحكام، وقال " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" أ . هـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

[3]) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري ١٢٨٣_١٣٥٣هـ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، قال: حديث حسن، حديث رقم ١٣٤٦ (٤٦٧/٤) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

وأخرج البخاري بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الأشعري([1]) ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن كل واحد منهما على مخلاف واليمن مخلافان ثم قال صلى الله عليه وسلم "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"([2])

فمن ذلك كله يتبين كيفية بداية ظهور الاختصاص المحلي في عهده صلى الله عليه وسلم.

وبعد أن توفي عليه أفضل الصلاة والسلام جاء عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يقضي بنفسه من ذلك (ما رواه مالك بن انس([3]) في الموطأ أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ([4]) حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها

---

[1]) هو عبد الله بن قيس بن أسلم بن حضار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوتي مزماراً من مزامير آل داود كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ت ٤٤هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٠/٢)

[2]) انظر صحيح البخاري (٦٥٧/٧) حديث رقم ٤٣٤١.

[3]) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، وصاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة، كان حافظا الحديث الشريف وعالما به، إماماً في نقد الرجال، لا يروي إلا عمن هو ثقة عنده، وكان بارعاً في الفقه، لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبهه ومات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة . انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ٦٠٨ـ ٦٨١هـ حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه محمد محيي الدين عبد الحميد ط١ عام ١٣٦٧هـ مطبعة السعادة .

[4]) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي صحابي جليل أسلم قبل الحديبية مات سنة (٥٠هـ) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر ت عام ٤٦٣هـ تحقيق علي البجاوي (١٤٤٥/٤)رقم ٢٤٨٣ . و انظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٥٦/٦_١٥٨) رقم ٨١٩٧ ط ١ عام ١٤١٥هـ.

السدس فقال أبو بكرهل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري([1]) فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها)([2]).

وقد ولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعض الولاة على بعض الأمصار ومنهم: ـ

١ـ توليته عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال وكيع ([3]) في أخبار القضاة "لما استُخلف أبو بكر رضي الله عنه استعمل عمر على القضاء، وأبا عبيدة([4]) على بيت المال فمكث

---

[1]) محمد بن مسلمة الأنصاري ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة شهد المشاهد كلها، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، مات بالمدينة سنة ٤٦هـ انظر الاستيعاب(١٣٧٧/٣)رقم ٢٣٤٤ والإصابة (٢٨/٦، ٢٩) رقم ٧٨٢٢.

[2]) الموطأ للإمام مالك بن أنس ت عام ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١١١/٣) رقم ٩٥٣. ط:٢ عام ١٣٧٠هـ دار إحياء الكتب العربية.

[3]) وكيع القاضي أبو محمد بكر بن محمد بن خلف بن حيان بن صدقة المعروف بوكيع القاضي وكان مبحرا في جميع الآداب وولي القضاء ببعض النواحي وكان أولاً يكتب لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي، وله من الكتب كتاب أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم انظر الفهرست لابن النديم (١١٤/١) دار المعرفة بيروت .

[4]) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الفهري المكي أحد السابقين الأولين يجتمع في النسب هو والنبي صلى الله عليه وسلم في فهر شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وسماه أمين الأمة ومناقبه شهيرة جمة، روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهودة، توفي أبو عبيدة في سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي،ص ١ـ١٠ .

عمر سنة لا يتقدم إليه " ([1]).

٢. ولى عتاب بن أسيد([2]) على مكة حيث أقر تولية النبي صلى الله عليه وسلم له عليها.

٣_ العلاء بن الحضرمي ([3]) رضي الله عنه أقره والياً على البحرين. ([4]).

وهذا يدل على جواز تخصيص القضاء بمكان لأن ولاية القضاء منوطة أصلاً بالإمام فهو صاحب الولاية.

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بامتداد الفتوحات الإسلامية، وزاد عدد المسلمين، واختلاط العرب بمن سواهم، فكان لابد للخليفة من أن يولي القضاة على الأمصار ويختصهم بها دون سواها، لينوبوا عنه في فض المنازعات والخصومات فخطى القضاء خطوة كبيرة بظهور القاضي المتخصص ([5]).

---

[1]) انظر أخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف المعروف بوكيع ت ٣٠٦هـ (١٠٤/١) دار عالم الكتب بيروت.

[2]) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي ولد عام ١٣ قبل الهجرة أسلم يوم فتح مكة استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم والياً على مكة حين خرج منها إلى حنين فلم يزل والياً عليها حتى مضى زمن من خلافة عمر رضي الله عنهم أجمعين توفي سنة ٢٣هـ انظر الاستيعاب (١٠٢٣/٣) رقم ١٧٥٦.

[3])العلاء بن عبدالله بن عماد بن ربيعة الحضرمي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها توفي سنة ١٤هـ وقيل ٢١ هـ انظر الاستيعاب (١٠٨٥/٣، ١٠٨٦) رقم ١٨٤١ وانظر الإصابة (٤٤٥/٤) رقم ٥٦٥٨ .

[4]) انظر تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠، (٣٥٢/٢)، دار الكتب العلمية بيروت .

[5]) انظر السلطة القضائية في الإسلام دراسة موضوعية مقارنة تأليف د شوكت محمد عليان ص ٦٥ ط١ عام ١٤٠٢ دار الرشيد للتوزيع الرياض .

فمن ذلك أنه ولى أبا الدرداء([1]) قضاء المدينة، وولى كذلك شريح بن الحارث الكندي([2]) قضاء الكوفة ([3]).

وفي عهد عثمان بن عفان_رضي الله عنه_ وعندما اتسع المكان استحسن اتخاذ مكان يشتهر بأنه للقضاء ففعل ذلك رضي الله عنه حيث اتخذ داراً للقضاء وهي ما تسمى الآن بالمحكمة ([4]).

المطلب الثاني: نشأة الاختصاص المحلي في النظام: -

نصت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالموافقة عليه الأمر المؤرخ في ١٣٥٥/١٢/١١هـ على أن " الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة " وكذلك نصت المادة الخامسة من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ على هذا الاختصاص وجرى في تنظيم تركيز مسؤليات القضاء الشرعي تسمية المحاكم العامة بالمحاكم الكبرى وهي التي تعد أصلاً في الاختصاص

---

[1]) عويمر بن زيد أو بن عامر أو بن مالك بن عبد الله بن قيس الخزرجي الأنصاري أسلم يوم بدر وشهد أحدا ولي قضاء دمشق وله فضائل جمة ت عام ٣٢هـ . انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ت عام ٩٣٢ هـ ص ٢٩٨، ٢٩٩ ط ٢ عام ١٣٩١هـ . مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

[2]) هو شريح بن الحارث الكندي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وانتقل من اليمن في زمن أبي بكر رضي الله عنه فقيه عالم محدث ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة ومكث بها قاضياً مدة ستين عاماً توفي عام ٧٨هـ انظر الطبقات الكبرى لأبن سعد محمد الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ (١٣١/٦) دار صادر بيروت عام ١٣٨٠هـ .

[3]) انظر أخبار القضاة لوكيع صفحة ١٠٥ – ١١٠.

[4]) انظر نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني (٢٧١/١، ٢٧٢)دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

والولاية القضائية وما سواها يعد بمثابة الاستثناء، وقد نظمت العديد من مواد ذلك النظام أعمال هذه المحاكم وإجراءاتها الإقليمية والإدارية، ([1]) وبعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ نصت المادة الخامسة منه في تكوين المحاكم" على المحاكم العامة"، وحددت المادة الثانية والعشرون طريقة تأليف هذا النوع من المحاكم وتشكيله من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ويتحدد اختصاص هذه المحاكم المكاني في نطاق اختصاص الإمارة أو المحافظة أو المركز المشكلة فيه، ولا يعدل الارتباط المكاني إلا وفق إجراءات منصوصة يصدر بموجبها قرار من مجلس القضاء الأعلى. ([2])

وفي عام ١٤٢١ هـ صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٢١والذي تطرق في الفصل الثالث منه إلى الاختصاص المحلي الذي جعل القاعدة العامة فيه أن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فقد نصت المادة رقم (٣٤) من هذا النظام على ما يلي: "تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة

---

[1]) انظر النظام القضائي الإسلامي للقاسم ص ٥٣٨

[2]) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة برقم ٣٧/٣٢٠ في ١٤١١/١١/١٥هـ المبلغ بتعميم وكيل الوزارة برقم ٨/ت في ١٤١١/١٢/٢٠هـ . انظر القضاء في المملكة العربية السعودية، تاريخه، مؤسساته، مبادئه، وزارة العدل .

الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم". ويكون الحكم الصادر في الموضوع يشمل جميع المدعى عليهم

المبحث الثاني: ـ مشروعية الاختصاص المحلي

يجوز تقييد القضاء بالمكان وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة([1]) فلولي الأمر إذا ولى قاضياً أن يجعل توليته عامة من غير أن يخصصه بمكان بحيث تشمل ولايته جميع البلاد التي يحكمها ولي الأمر، فيقول عينتك قاضياً للناس ويسكت، فهنا يشمل الجميع وتكون ولايته عامة في الأماكن التي تحت سلطة الإمام الذي قام بتوليته وهذا سائغ في البلاد الصغيرة. وله أن يقيد ولاية القاضي بمكان خاص دون سواه، ويعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى عن تعميم ولاية القضاء بـ (عموم العمل) وعن تقييدها بـ (خصوص العمل) وهو ما يسمى في الوقت الحاضر ((الاختصاص المحلي) كما ورد بذلك نظام المرافعات الشرعية

---

[1])انظر معين الحكام فيما يرد بين الخصمين من أحكام تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف (بابن شحنة) الحنفي ص ١٣ ط ٢ عام ١٣٩٣هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ (٤١٩/٥) دار الفكر بيروت عام ١٤١٢هـ. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ٦٢٦- ٦٨٤وبحاشيته إدرار الشروق على أنور البروق للإمام ابن الشاط قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام (٤٠/٤)الفرق ٢٢٣ مؤسسة الرسالة ط: ١ عام ١٤٢٤هـ و شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي ت ١١٠٢هـ (١٤٤/٧) دار صادر بيروت،أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ص ٥٥، ٥٤ ط١دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٧هـ. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ت ٣٧٦ هـ تحقيق د محمد مصطفى الزحيلي (٤٧٤/٥)دار القلم بدمشق ط١ عام ١٤١٧هـ . المغني (٨٩/١٤) . كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٢٨٨/٦)،المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً (٢٤٥/٤) من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض عام ١٤٠٠هـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ـ المتوفى ١٠٣٣هـ (٤٠٧/٣) ط٢ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ حيث عنون للفصل الثالث منه بـ (الاختصاص المحلي).

بل إن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى اعتبر تحديد نطاق ولاية القاضي مكانياً شرطاً لصحة توليته القضاء قال في تبصرة الحكام " ولا تتم الولاية إلاّ بثلاثة شروط: . . . الثالث ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية: ليتميز عن غيره "([1]).

فهنا اعتبر من شروط انعقاد الولاية تحديد البلد الذي عقدت عليه الولاية وبدونه لا تنعقد ولاية القاضي.

وقال الماوردي([2]) " الرابع _ أي من شروط انعقاد الولاية _ ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل ". ([3])

و قال في كشاف القناع " ومن شروط صحتها - أي ولاية القضاء - ما يوليه الحكم فيه من الأعمال كمصر ونواحيها والبلدان كالمحلة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول فلابد من معرفة المعقود عليه ". ([4])

---

[1]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي ت عام ٧٩٩هـ تحقيق جمال مرعشلي (٢٠/١) مطبعة التقدم العلمية بمصر .

[2]) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي من فقهاء الشافعية ولد سنة ٣٦٥هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ انظر طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الشهير بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ تحقيق د حافظ عبدالعليم (١/ ٢٣٠ _ ٢٣٢) ط: ١ عالم الكتب بيروت عام ١٤٠٧هـ .

[3]) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠)ص ٦٩ طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨. وانظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ تحقيق محمد حامد الفقي ص ٦٥، دار الوطن .

[4]) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٨/٦) ط ١٤٠٣ عالم الكتب بيروت .

واستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز تقييد القضاء بالمحل بأدلة منها: ـ

أولاً: الأدلة من السنة النبوية:

١) ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" ([1]).

وجه الاستدلال: ـ

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه لمكان بعينه وحدد له نطاق اختصاصه باليمن دون سواها من البلدان.

٢) ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام استعمل أبا موسى الأشعري على ناحية من اليمن والياً وقاضياً. ([2])

وجه الاستدلال: ـ

أن الاستعمال لم يكن مطلقاً وإنما حدد بناحية معينة من اليمن دون غيرها.

٣) ما رواه أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم

---

[1]) الجامع الصحيح للإمام مسلم (٦١٨/٣)

[2]) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥٧/٧) حديث رقم ٤٣٤١وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت عام ١١٨٢هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل (١٦١/٤) ط٤ عام ١٤٠٧ دار الريان للتراث القاهرة .

يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله([1])

٤)ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة بعد فتحها والياً وقاضياً وظل عليها حتى مات. ([2])

٥) بعث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم ـ أبا عبيدة عامر بن الجراح على نصارى نجران ليقضي بينهم ويتولى أمورهم ([3]).

وجه الاستدلال: (أن هذه الأدلة تدل على جواز تخصيص عمل القاضي بمنطقة معينة، ومكان محدّد يباشر أعماله القضائية فيه دون غيره من الأمكنة)([4])

ثانياً الأدلة من الأثر: ـ

اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم بسنته صلى الله عليه وسلم فأخذوا يرسلون القضاة للأمصار ويحددون لهم مكان ولايتهم بتعيين المصر الذي أرسلوهم إليه دون غيره ومن

---

[1]) الجامع الصحيح للإمام مسلم(٦٢٦/٣)ولم اطلع في روايات الحديث من ذكر اسم أصحاب معاذ .

[2]) ا نظر سبل السلام (١٦١/٤) وانظر السيرة النبوية لابن هشام تعليق محمد محيي الدين عبدا لحميد (٥٠٥/٤) توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض . .

[3]) انظر صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة ح ٣٧٤٥.

[4]) انظر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ناصر محمد الغامدي ص ٢٩٤ مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٠هـ .

ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصب القضاة على الأمصار ومنهم أبو الدرداء ولاه على دمشق وكذلك ولى أبا موسى الأشعري على قضاء البصرة. ([1])

[1]) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٩٧ هـ (٣٧٢/٤) دار الكتب العلمية بيروت .

المبحث الثالث: ـ حكمة مشروعية الاختصاص المحلي

من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مراعاة لمصالح وحكم ظاهرة تعود على عموم المتقاضيين وحكوماتهم ([1]) وتبرز الحكمة من مشروعية الاختصاص المحلي في أمور أهمها: ـ

١) أن الفرد غالباً لا يستغني عن الاتصال بالقضاء وخاصة في الخصومات سواء كان طرفا مدعياً أو مدعى عليه ولذا كان من المصلحة التيسير على الناس في الوصول إلى القاضي لعرض خصوماتهم وفصل منازعاتهم، وأن يكون مكان فصل الخصومات _ المحكمة _ في متناول الجميع من غير كلفة ولا مشقة ([2])

٢) إن توزيع الاختصاصات حسب الأماكن على القضاة يعجل بسرعة الفصل في المنازعات وقطع المشاحنات، والقضاء على الجرائم، وذلك بالبت في القضايا وإنصاف المظلوم وتطبيق الجزاء الشرعي على الظالم حتى يكون عبرة لغيرة وينقطع _ بإذن الله _ سبيل الشر والفساد.

٣)أن في ذلك تيسيراً للناس في التقاضي فيما بينهم بحيث لا يكلفون مشقة العناء للأماكن البعيدة؛ لأن الدعوى تقام عليهم في بلدانهم غالباً _ على ما سيأتي بيانه _إن شاء الله تعالى _ وفي إقامة الدعوى عليهم على هذا الوجه رفع للكلفة والمشقة؛ لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق.

---

[1]) انظر القضاء في المملكة العربية السعودية ص ١٩٩

[2]) انظر القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (الدعوى ـ الاختصاص ـ الحكم ـ التنفيذ) الدكتور عبد الله بن عبدالعزيز الدرعان ص ١٢١ مكتبة التوبة، الرياض .

٤)أن فيه تخفيفاً على القاضي، فيرفع عنه الجهد والتعب فلا يحمل مالا طاقة له به، فيكون قد حُدِد له من الأماكن ما يتناسب مع قدرته _بإذن الله _ على النظر في خصوماتهم والتمعن في قضاياهم مما يساعده على إيصال الحق لأهله. ([1])

٥) أن في تحديد مكان لولاية القاضي تسهيلاً على الناس في معرفة مكان فصل خصوماتهم وإعانة للناس في القبول بمنصب القضاء لكون الولاية المحصورة بمكان أسهل على الشخص من الولاية العامة التي تحتاج إلى مزيد من الجهد والكلفة.

٦) أن في التخصيص والحصر يكون الإبداع والتطوير، فكل ما كان الأمر محصوراً كان المجال فيه للتطوير والإبداع أكثر فيكون للقاضي القدرة على فهم الأعراف والتقاليد لمنطقة ولايته مما يساعده في إصدار أحكامه.

٧)إن في ذلك إتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعاً للحرج والمشقة عن الناس عامة سواء كانوا خصوماً أو قضاة، وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم القضاة وحدد ولايتهم في أماكن معينة فكان التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم اتباعاً لسنته وتحقيقاً للمصلحة.

٨) أن أساس قواعد الاختصاص المحلي هو رعاية مصلحة الخصوم وخاصة المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منهم لتكون العدالة في متناول المواطنين. ([2])

---

[1])انظر سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، محمد عبدالله المرزوقي ص ٧٨، ٧٩ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه عام ١٤٠٦هـ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

[2]) التنظيم القضائي ص ٤٥٤

الفصل الثالث: قواعد الاختصاص المحلي واستثناءاتها

المبحث الأول: القاعدة في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة بين الأفراد.

المبحث الثاني: ـ القاعدة في الاختصاص المحلي بالنسبة للعقارات

المبحث الثالث: ـ القاعدة في دعاوى الشخصيات الاعتبارية

المبحث الرابع: ـ الدعاوى المستثناة من القاعدة العامة في الدعوى

الفصل الثالث

قواعد الاختصاص المحلي واستثناءاتها

المبحث الأول: القاعدة في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة بين الأفراد.

المطلب الأول: مكان إقامة الدعوى في الفقه الإسلامي: ـ

تحرير محل النزاع في المسألة: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه في موطن واحد وفي البلد قاض واحد فإن قاضي البلد هو القاضي المختص بالنظر في الدعوى، وكذلك لو كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد آخر ولكن كلا البلدين يقع ضمن اختصاص قاضي واحد بأن يكون اختصاصه المكاني شاملاً لكلا البلدين. ([1]) ولكن الخلاف إذا كان المدعي في موطن والمدعى عليه في موطن آخر وكل منهما تحت ولاية قاض ويريد المدعي أن يخاصم المدعى عليه لدى قاضي موطنه هو ويأبى المدعى عليه أن يجيبه لذلك فهل يُجبر على ذلك أم يكون له الحق في أن تقام الدعوى في بلده هو وينتقل المدعى إلى القاضي في موطن المدعى عليه ليقيم دعواه عليه في موطنه؟ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال: ـ

القول الأول: ـ أن الدعوى ترفع هنا للقاضي الذي يختاره المدعي وهو قول الجمهور من المالكية إذا تعدد القضاة في نطاق بلد واحد، وكان المتنازعان يتبعان لهذا البلد ([2])

---

[1]) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (١٢٤/٤، ١٢٥) دار الكتب العربية . وانظر منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ (١٥٣/٤). وانظر شرح منتهى الإرادات (٤٧٩/٣، ٤٨٠).

[2]) انظر حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٥، ١٢٤).

والشافعية([1]) والحنابلة([2]) وقول أبي يوسف من الحنفية([3]). ولم يفرق أهل هذا القول بين قضايا الدين أو العقار([4]).

قال في الشرح الكبير " وإذا تنازع الخصمان فأراد أحدهما الرفع لقاض وأراد الآخر الرفع لقاض آخر كان القول للطالب وهو صاحب الحق دون المطلوب " ([5]) وقال في كشاف القناع " فإن تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب وهو المدعي على المدعى عليه. . . لأن الحق له في تعيين القاضي. ([6])

وقال في شرح منتهى الإرادات " ويقدم قول الطالب ولو عند غائب فإن استويا كمدعين اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين ثم القرعة ". ([7])

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن الخصومة من أجل حق المدعي فإذا كان له الحق في إقامة الدعوى ابتداء فيقيمها لدى قاضيه؛ لأن إنشاءها أصلاً بيده ([8]).

---

[1]) انظر مغني المحتاج (٢٦٩/٦) وانظر نهاية المحتاج (٢٤٣/٨).

[2]) انظر كشاف القناع (٢٩٢/٦).

[3]) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠هـ لزين الدين بن نجيم الحنفي (١٩٢/٧) ط: ٢ دار المعرفة . وانظر رد المحتار على الدر المختار (٥٤٢/٥) و(٤٠١/٧، ٤٠٢).

[4]) عُرف العقار " بأنه الأرض مبنية كانت أو غير مبنية "شرح فتح القدير لمحمد عبدا لواحد المعروف بابن الهمام (١٩٩/٦) ط ١ دار الكتب العلمية.

[5]) الشرح الكبير للدر دير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٢٤/٤) مطبعة التقدم العلمية بمصر

[6])كشاف القناع (٢٩٢/٦).

[7]) شرح منتهى الإرادات (٤٦٣/٣).

[8]) انظر حاشية الدسوقي (١٣٥/٤) وانظر كشاق القناع (٢٩٢/٦) وانظر البحر الرائق (١٩٣/٧)

القول الثاني: وهو قول عند بعض الحنفية [1] وقول لابن الماجشون [2] وسحنون [3] وابن كنانة [4] من المالكية [5]، وعلق أصحاب هذا القول الاختصاص المحلي على نوع المدعى به فإن كان منقولاً أو حقاً من الحقوق التي تثبت في الذمة فيكون الاختصاص لقاضي المدعي، أما في قضايا العقار فالقاضي المختص هو القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه بلد ذلك العقار وهنا يسمع القاضي حجة المدعي وبينته ويضرب للمدعى عليه أجلا حتى يأتي ويدافع عن نفسه أو يوكل له وكيلاً في الخصومة.

واستدل من خص إقامة الدعوى في قضايا العقار ببلد العقار بأنه يحتاج القاضي لمشاهدة العقار ، وقاضي مكان العقار أقدر على ذلك من غيره، والحكم في قضايا العقار ينبني

---

[1])انظر البحر الرائق (٢٨٠/٦) .

[2]) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن ماجشون سمي بذلك لحمرة في وجهه، عالم، قاض ورع، أثنى عليه أهل المذهب من أعيان المذهب المالكي، مفتي زمانه في المدينة ت سنة ٢١٣هـ انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى سنه ٧٩٥ هـ تحقيق د محمد الأحمدي ج٢ ص ٦، ٧ دار التراث بيروت عام ١٩٧٠م، وانظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ تحقيق د / إحسان عباس ص ١٤٨ دار الرائد العربي بيروت عام ١٩٧٠م.

[3]) هوعبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب المالكي وكان محدثا بصيرا بالآثار ، واسع العلم ، متحريا متيقنا ، علامة كبير القدر وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، وانتهت إليه رئاسة العلم . وعلى قوله المعول بتلك الناحية ، وتفقه به عدد كثير . وكان قد تفقه أولا بإفريقية على ابن غانم وغيره . وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومائة ، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع ، مشهورا بالجود والبذل ، وافر الحرمة ، عديم النظير . انظر الديباج المذهب (٣٠/٢) وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦.

[4]) هوعثمان بن عيسى بن كنانة من أكبر فقهاء المذهب المالكي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفات الإمام رحمه الله توفي بعد مالك في عام ١٨٢ هـ تقريباً انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦ .

[5]) انظر شرح الخرشي (١٧٤/٧) وانظر منح الجليل (٢١١/٤).

على المشاهدة أحياناً وعلى سماع الشهود ومعرفة الحدود والوقوف على ذلك وهذا يتأتى لقاض مكان العقار أكثر من غيره ([1]).

وقد اختلف فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى في تحديد هذه الصورة في هذا الرأي إلى فريقين: -

الفريق ألأول: - قالوا يكون الاختيار للمدعى عليه في حال إذا وجد قاضيان وكل منهما حدد اختصاصه بمحلته فقط دون ما سواها، أما إذا كان اختصاصه مطلقاً ومأذوناً له بالحكم على كل من حضر عنده فالقول للمدعي لأنه هو الذي له الخصومة. ([2])

الفريق الثاني: - قالوا إن الاختصاص للمدعى عليه في كلتا الحالتين سواء كان في البلد قاضيان والمدعي والمدعى عليه في هذا البلد أو كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد ولكل بلد قاضيها المختص. ([3])

واستدلوا بأن العلة في تحديد الاختصاص للمدعى عليه موجود في كلتا الحالتين وهي أن المدعى عليه يطلب السلامة والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإذا كانت العلة موجودة وهي طلبه للسلامة فلابد من استصحاب الحكم معها وهو كون الاختصاص من حقه مراعاة لمصلحته. ([4])

---

[1])انظر نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ. د محمد نعيم ياسين (٢٢١/١) طبعة خاصة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

[2]) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين ت ١٢٥٢هـ (١٩٤/٧) مطبوع مع البحر الرائق.

[3]) المرجع السابق (١٩٤/٧)

[4]) انظر قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن عابدين ت ١٣٠٦هـ (٣٧٤/١)، المطبعة العثمانية.

القول الثالث: أن القاضي المختص هو قاض المدعى عليه وهو قول الإمام محمد بن الحسن ([1])صاحب أبي حنيفة والمفتى به في المذهب الحنفي ([2]) وقول عند بعض المالكية. ([3])

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول قالوا: إن الأصل براءة ذمة المدعى عليه ولذلك فلا يكلف بتعطيل مصالحه قبل انشغال ذمته أو ثبوت عدوانه. ([4])

الدليل الثاني قالوا: إن المدعي موجب والمدعى عليه مدافع ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها. ([5])

المناقشة والترجيح: ..

مناقشة الأدلة: .

يمكن أن يجاب عمّا استدل به أصحاب القول الأول بأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته فلا يكلف بتحمل مشاق السفر وذمته بريئة أصلاً، ولأن في ذلك مظنة التهمة حيث قد

---

[1]) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة أصله من دمشق من قرية من قرى دمشق صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب كان مقدماً في علم العربية والحساب والنحو ولي القضاء للرشيد بالرّمة فأقام بها مدة ثم عزله عنها ثم سار معه إلى الرّيِّ وولاه القضاء بها توفي بها سنة ١٨٧هـ وهو ابن ٥٨ سنة . انظر الجواهرالمضيه في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو، (١٢٢/٣_١٢٦) ط: ٢ دار هجر للنشر والتوزيع والإعلام عام ١٤١٣هـ . وانظر طبقات الحنفية للمولى علاء الدين الشهير بابن الحنائي ت ٩٧٩ هـ باعتناء سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، ص ١٠٥، ١٠٦، الناشر دار النفائس، الأردن، عمان .

[2]) انظر البحر الرائق (١٩٢/٧) وانظر رد المحتار (٤٠١/٧، ٤٠٢)

[3])انظر التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواقّ المتوفى عام ٨٩٧هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل (١٤٦/٦)، مكتبة النجاح، ليبيا .

[4]) انظر البحر الرائق (١٩٣/٧).

[5]) انظر المرجع السابق (١٩٢/٧) وانظر رد المحتار (٤٠١/٧، ٤٠٢).

يكون للمدعي علاقة بقاضٍ معين فيرفع دعواه عنده، أو أن يكون قاضٍ قد اشتهر بحزمه وشدته في هذا النوع من الدعاوي فيرغب في رفع دعواه عنده دون غيره وفي ذلك مظنة التهمة وإيجاد المشقة على المدعى عليه.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه في قضايا الحقوق والأعيان المنقولة وذلك لقوة تعليلهم وللحد من الدعاوى الكيدية(١)، أما بالنسبة لقضايا العين والعقار فالراجح والله سبحانه وتعالى أعلم أنها تقام في بلد العين المدعى بها وهو رأي ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة من المالكية (٢) وبإمكان المدعى عليه في هذه القضايا أن يوكل من يدافع عنه لدى القاضي فبيان الحجة والدفاع عن النفس بالوكالة والإنابة يظهر أكثر من الإنابة في الحكم بنظر العقار من قبل قاض آخر؛ وذلك لأن الدفاع يكون بإحضار مستندات فالمقصود إيصالها للقاضي ناظر القضية للاطلاع عليها وهذا يوصل للصواب في الحكم _ إن شاء الله تعالى _ بقدر أكبر من أن نقيم الدعوى في بلد المدعى عليه وينيب القاضي قاضياً آخر لمعاينة العقار وحدوده، لأن المسألة قد يترتب الحكم فيها على الاجتهاد وما قد يعتبره قاض دليلا قد لا يعتبره قاض آخر بخلاف الدليل إذا ما تم نقله أو شهادة تم ضبطها لدى القاضي وأرسلت لقاضي العقار فلا مجال للاجتهاد في الشهادة

---

[1]) انظر نظرية الدعوى محمد نعيم ياسين ص ١٦٣ وانظر الاختصاص القضائي، ناصر الغامدي ص ٤٢٢، . وانظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص ١٢٥. ط: ١ عام ١٤٠٤هـ مطبعة العاني بغداد .

[2]) انظر نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين ص ٢٢٨ .

بخلاف معاينة العقار الذي يرتبط بالأعراف وما قد يعتبره قاضٍ مجازاً للعرف الجاري في بلدة قد لا يعتبره القاضي الآخر، وبهذا يختلف الحكم والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي:

القاعدة العامة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه _ إلاّ ما استثني وسيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الخامس _ وقد نص النظام على هذا الأصل في المادة رقم ٣٤ بقولها " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي.

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم "

ويستدل البعض من شراح القانون على هذه القاعدة بما يلي: -

١) أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس، وفي تكليفه بالحضور لمحكمة المدعي معارضة لهذا الأصل؛ لأننا حملناه مسؤولية لم تثبت بعد وكلفناه مشقة ومالا.

٢) أن المدعي مهاجم والمدعى عليه مدافع والمهاجم يطلب المدافع في محكمة موطنه لا العكس. ([1])

المطلب الثالث: ـ تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد واحد وفي زمن واحد: ـ

اختلف العلماء في ذلك على قولين: ـ

القول الأول: أنه لا يجوز تقليد قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد واحد وفي زمن واحد وهذا القول أحد القولين عند الشافعية([2]) وقول عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب. ([3])

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن تقليد قاضيين فأكثر في البلد الواحد والزمن الواحد في عموم العمل يؤدي إلى تجاذب الخصومات واستمرارها وإيقاف الحكم فيها لاختلاف الاجتهاد بين كل قاض والقاضي الآخر.

القول الثاني: ـ أنه يجوز تولية قاضيين عموم النظر في زمن واحد وهو قول أصحاب أبي حنيفة ([4])وقول المالكية([5]) وأحد القولين عند الشافعية([6]) والمذهب عند الحنابلة([7]).

---

[1]) انظر قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه الشواربي ص ١٨٦ الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، وانظر المرافعات المدنية والتجارية أحمد أبو الوفاء ص ٣٨٩ط: ٤عام ١٩٨٦م منشأة المعارف الإسكندرية .

[2]) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣.

[3]) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ تحقيق محمد الفقي (١٦٨/١١) دار إحياء التراث العربي، وانظر المغني (٩٠/١٤).

[4]) انظر رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين (٢٨٦/٨) البحر الرائق (٢٨١/٦، ٢٨٢).

[5]) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٤/٤).

[6]) انظر أدب القضاء لأبن أبي الدم ص ٥٤، ٥٥.

[7]) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٧٢/٦) كشاف القناع (٢٩٢/٦) المغني لموفق الدين ابن قدامة تحقيق د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو (٩٠/١٤) دار هجر عام ١٤١٠هـ، الإنصاف ج ١١ ص

أدلتهم: ـ استدل أصحاب هذا القول بما يلي: ـ

١ـ القياس: قياس ولاية القضاء على الوكالة فإذا جاز للشخص الواحد أن يوكل في الشأن الواحد أكثر من شخص والقضاء من باب الإنابة من الإمام فهو كالوكالة فيجوز للإمام أن يعين أكثر من شخص في ذات البلد والزمن وعموم النظر. ([1])

٢ـ أن الإمام إذا جاز أن يضع قاضياً في نفس البلدة التي هو فيها فما المانع من استخلاف قاضيين؛ لأنه في حالة استخلافه للقاضي في نفس البلد التي هو فيها يكون في البلدة قاضيان أحدهما الإمام، فاستخلاف قاضيين لا يكون أحدهما الإمام من باب أولى. ([2])

٣ـ أن مقصود القضاء هو إيصال الحقوق، وفصل الخصومات، والقضاء في المنازعات، وهذا يتحقق بقاض وبقاضيين وأكثر، وإذا كانت الغاية لا تتحقق إلا بأكثر من قاضي لزمه ذلك تخفيفاً على الناس، ورأفة بهم من مشقة الانتظار وطول الفصل في الخصومات.([3])

الترجيح: الراجح _ والله سبحانه أعلم _ هو القول الثاني لقوة أدلته ويمكن أن يُجاب عمّا استدل به أصحاب القول الأول بعدم التسليم؛ لأن القضاء وفق أحكام الشرع، وإذا كان كذلك فالنصوص الشرعية واحدة في ما هو قطعي الثبوت والدلالة، وأما المسائل

---

١٦٨ الفروع للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع للفقيه علاء الدين المر داوي ت ٨٨٥هـ وحاشية ابن قندس لتقي الدين البغلي ت ٨٦١ هـ تحقيق د عبد الله التركي (١٠١/١١) مؤسسة الرسالة .

[1]) انظر الأحكام السلطانية للما وردي ص ٧٣.

[2]) انظر البحر الرائق (٢٨١/٦، ٢٨٢) نهاية المحتاج (٢٤٣/٨) المهذب (٤٧٤/٥) المغني (٩٠/١٤) المقنع لابن قدامه (٢٤٦/٤).

[3]) انظر الاختصاص القضائي ناصر الغامدي ص ٤٢٢ .

الاجتهادية فكل منهما مجتهد برأيه وهو على الأجر ولا يلزم باجتهاد غيره من القضاة، وعلى فرض وجود التنازع فإنه يزول بالقواعد التي ستأتي_ إن شاء الله_ والتي تحدد القاضي المختص عند حصول تنازع بين الخصمين.

مسألة: ـ إذا اختلف الخصمان عند أي القاضيين في ذات البلد تقام الدعوى، فعند أيهما تقام؟

ذكر القائلون بجواز تولية قاضيين عموم النظر في زمن واحد قواعد في هذه المسألة هي : ـ

١) من اختاره الطالب وهو المدعي وجب على المطلوب وهو المدعى عليه إجابته([1]).

٢) وإن كان كل واحد منهما طالباً للآخر مدعيا عليه فإن القاضي المختص هو الأقرب إليهما معاً؛ لأن الحاجة تدعو إلى دفع الكلفة والمشقة([2]).

٣) فإن استويا في القرب أي كان القاضيان بنفس المسافة بينهما أو تساويا في الطلب أقرع بينهما وفي قول يمنعان عن الدعوى حتى يتفقا([3]).

المطلب الرابع: الموطن وأحكامه

إذا كانت القاعدة العامة هي رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، تعين التحدث عن ماهية الموطن.

---

[1]) انظر شرح مختصر خليل (١٤٥/٧)وانظر حاشية الدسوقي (١٣٥/٢).

[2]) انظر الأحكام السلطانية للما وردي ص ٧٣ وانظر الإنصاف (١٦٨/١١).

[3]) انظر الأحكام السلطانية ص ٧٣ وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٥ وانظر الإنصاف (١٦٨/١١)وانظر شرح الخرشي (١٢٥/٨) وانظر شرح منتهى الإرادات (٤٦٣/٣).

المسألة الأولى: ـ تعريف الموطن

الموطن لغة: ـ يقال" وطن: الوَطَنُ: المَنْزِلُ تقيم به، وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله؛ والجمع أَوْطان. يقال: " وَطَنَ بالمكان وأَوْطَن أقام، واَلْموطِنُ مَفْعِلٌ منه، ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن والَموْطِنُ: المشهد من مشاهد الحرب. والَمَواطِنُ كل مقام قام به الإنسان لأمر فهو مَوْطِنٌ له، كقولك: إذا أتيت فوقفت في تلك الَمَواطن فادع الله لي ولإخواني ". ([1])

و الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله والجمع أوطان. " ويقال " أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها(٢).

الموطن في النظام: ـ

نصت المادة العاشرة من نظام ا لمرافعات الشرعية السعودي على هذا المعيار بقولها: " يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد· وبالنسبة للبدو الرحل يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى· وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه، ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام "فإن مجرد الوجود للشخص أو السكن في مكان ما لا يجعل منه موطناً له ما لم تكن

---

[1]) لسان العرب (٢٥١/١٣).

[2]) انظر المرجع السابق فصل الواو (وطن) (٤٥١/١٣).

الإقامة على وجه الاعتياد والاستقرار ولا يقصد بالاستقرار عدم الانقطاع وإنما ما يتحقق معه الاعتياد. ([1])

المسألة الثانية: عناصر الموطن

يتكون الموطن من عنصرين:

العنصر الأول: العنصر المادي ويتمثل في الإقامة الفعلية.

العنصر الثاني: العنصر المعنوي ويتمثل في نية البقاء والاستقرار في هذا المكان ولو تغيب عنه بعض الوقت بنية الرجوع إليه. (٢)

المسألة الثالثة: تصويرات الموطن: ـ للموطن تصويران: ـ

التصوير الأول: ـ التصوير الواقعي المستمد من الإقامة الفعلية المستقرة للشخص وهو المقصود في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

التصوير الثاني: ـ هو التصوير الحكمي الذي لا ينظر إلى الإقامة الفعلية وإنما يربط بين الشخص وبين مكان معين يتحدد سواء بمكان ميلاده أو مركز أعماله حتى ولو لم يقم فيه إقامة معتادة. (٣)

---

[1]) انظر الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د أحمد السيد صاوي ص ٣٠٤ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي عام ١٩٨١م.

[2]) انظر الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم د أحمد مليجي ص ١٣٥ مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة .

[3])انظر ا لمرجع السابق ص ١٣٥ وانظر بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري د . عبد العزيز خليل بديوي ص٢٥٣ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي . وانظر مبادئ المرافعات التنظيم القضائي والاختصاص د عبد المنعم عبد العظيم جيرة ص ٢٠٢ و ٢٠٣ معهد الإدارة العامة .

ويرى الباحث أن الأولى أن يعبر واضع النظام عن محل الإقامة بالموطن بدل تعبيره بالمكان؛ لأن المكان جهة تتعدد بها المواطن بخلاف الموطن فهو واحد ، والمكان يشمل عدة جهات يقال نشأ بمكان كذا وموطنه كذا ، فالموطن أدق تحديداً من المكان وبهذا الاعتبار، وأما إن كان النظام قد عبر بالمكان لأنه يمكن تعدد المواطن بأن كان مقيماً في أكثر من بلد كمن كان متزوجاً بأكثر من امرأة وكل واحدة في بلد فهذا أدق من هذه الناحية.

المسألة الرابعة: أنواع الموطن

بما أننا تطرقنا لتعريف الموطن فتجدر الإشارة لتعداد أنواع المواطن وقد قسمها البعض إلى أربعة أقسام: ـ ١ـ الموطن العام ٢ـ الموطن الحكمي أو القانوني ٣ـ الموطن الاعتباري ٤ـ الموطن المختار(١).

١ـ الموطن العام أو الأصلي أو الحقيقي وقد حدد هذا الموطن نظام المرافعات الشرعية السعودي في نص المادة رقم (١٠) فنصت على " يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد· وبالنسبة للبدو الرحل يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى· وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه·

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام·

---

[1]) أنظر بحوث في قواعد المرافعات ص ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ وانظر أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية التجارية والشخصية د أحمد مسلم ص ٢٧٠، ٢٦٩ عام ١٩٦٩ دار الفكر العربي وانظر الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية المحامي صلاح الدين شوشاري ص ٨٤، ٨٥ وانظر الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية لعبد الحميد الشواربي ص ١٧٩، ١٨٠، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

وهذا الموطن يتكون من عنصر ين أولهما الإقامة الفعلية وهو العنصر المادي والعنصر الثاني وهو العنصر المعنوي عنصر الاستقرار والاعتياد وإذا ما أطلق لفظ المكان في نظام المرافعات الشرعية في باب الاختصاص المحلي ولم يقيد فالمقصود به هو الموطن العام. ولا يقصد بالاستقرار الإقامة الدائمة دون انقطاع وإنما يتوفر الاستقرار ولو تغيب الشخص عن المكان فترات متقاربة أو متباعدة. ([1])

٢ـ الموطن الحكمي أو القانوني: ـ وهو ذلك الموطن الذي حُدد بقوة النظام وخولفت فيه القاعدة في إقامة الدعوى في بلد غير بلد المدعى عليه مثل المساجين والموقوفين فقد نصت المادة (١٠) على ". . . وبالنسبة للموقوفين والسجناء، يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه. . . " وكذلك ناقص الأهلية فالعبرة بمحل إقامة وليه، وكذا ناظر الوقف العبرة بمكانه([2]) كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية للنظام في الفقرة ٢ على المادة رقم (١٠) من النظام بقولها " إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية، أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة وليه، ومحل إقامة ناظر الوقف".

وقد نص النظام في ا لمادة رقم (٣٦) منه على الموطن الحكمي فقال " تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

---

[1]) انظر الوجيز في القانون القضائي الخاص للدكتور الطيب العضايلي (١/١٢٠) ط: ١ عام ١٩٩٢م.

[2]) انظر بحوث في قواعد المرافعات في الإسلام ص ٢٥٥وانظر قانون المرافعات المدنية والتجارية د. نبيل إسماعيل عمر و الدكتور أحمد خليل ص ١٤٥ دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٧م.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع".

٣. الموطن الاعتباري أو الخاص، فيجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن سواء كان عاماً أو خاصاً فالموطن الخاص يقصد به مكان مزاولته لتجارته، فإذا تعددت أماكن المزاولة تعددت المواطن الخاصة فجاز رفع الدعوى مباشرة للمحكمة الواقع في نطاق اختصاصها ذلك النوع. أما المنازعات التي لا تتعلق بهذه الشركة أو المؤسسة فلا يجوز رفعها أمام محكمة الموطن الخاص وإنما ترفع أمام محكمة الموطن العام أو المختار أو الحكمي بحسب الحالة. ([1])

٤. الموطن المختار: ـ هو موطن يتم تحديده بإرادة الشخص ويجوز أن يكون أي موطن يختار ه، وقد أجاز النظام لأي شخص اختيار محل إقامة خاصاً بالإضافة إلى محل الإقامة العام فورد في المادة العاشرة منه ما نصه" ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام" ([2])

وقد لاحظ الباحث هنا أن النظام أطلق اللفظ فقال " أي شخص " وهذا اللفظ نكرة والنكرة هنا تفيد العموم وحيث إنها وردت هذه العبارة بعد تطر ق النظام في نفس المادة إلى البدو الرحل والسجناء والموقوفين فقد يُفهم منه شمول هذه العبارة لهم أيضاً وهذا ما

---

[1]) انظر أصول المرافعات التنظيم القضائي د أحمد مسلم ص ٢٦٣ .

[2]) المرجع السابق ص ٢٩٣، ٢٩٤ وانظر بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام د. عبدا لعزيز بديوي ص ٢٥٣_٢٥٦ وشرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي النظرية العامة للمرافعات . د إبراهيم أبو النجا ص ٢٤٠ _ ٢٤٤ ط: ١ عام ١٩٩٨م.

لم يرده واضع النظام فكان من المستحسن أن يقول بعد ذلك إلا ما استثني بنظام حتى يفهم المقصود بعينه ويزول اللبس.

المسألة الخامسة: حالة انعدام الموطن: -

إذا لم يكن للمدعى علية محل إقامة في المملكة كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وهذا استثناء من القاعدة العامة وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) من النظام بقولها " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي. . "

فكما هو واضح من نص المادة ففي هذه الحالة تقام الدعوى في بلد المدعي وقد قيدت المادتان(٢٦ ، ٢٧) من نفس النظام ذلك بقيود فنصت المادة (٢٦) على " تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة. كما نصت اللائحة التنفيذية على هذه المادة على ما يلي:

٢٦/ ١يقصد بمحل نشوء الالتزام: كونه قد أبرم داخل المملكة؛ سواء: أكان هذا الالتزام من طرفين، أم أكثر؛ حقيقيين؛ أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة، وغيرها؛ وسواء أكان الالتزام بإرادة؛ كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢٦/ ٢يقصد بمحل تنفيذ الالتزام: أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه ـ كليّاً أو جزئيّاً ـ في المملكة؛ ولو كان محل إنشائه خارج المملكة.

٢٦/ ٣على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية؛ حسب نوع المال ومستنداته؛ سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص. "

ونصت المادة ٢٧ واللائحة عليها على ما يلي: ـ

أ ـإذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب ـ إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق، أو فسخ عقد الزواج؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج، أو كان قد أُبعد من أراضي المملكة.

ج ـ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

د ـ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

هـ ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى؛ وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج.

ونصت اللائحة على ما يلي: ـ

"٢٧/ ١في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة.

٢٧/ ٢يحدد للمدعى عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه.

٢٧/ ٣إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة: فله التوكيل حسب التعليمات.

٢٧/ ٤يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي "

وحالة انعدام الموطن تتصور في المدعى عليه و كذلك في المدعي بألا يكون له محل إقامة في المملكة العربية السعودية فنصت اللائحة التنفيذية على المادة ٣٤ في الفقرة رقم ٣ على " إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة " فجعلت الخيار في إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسية بالمملكة العربية السعودية.

ويلاحظ الباحث هنا إشكالاً وهو أن هذا فيه إطلاق ولم تحدد المدن الرئيسية في المملكة العربية السعودية فلو أنه استبدل كلمة المدن الرئيسية بكلمة المناطق لكان أدق لكونها محددة ولا نزاع عليها.

المسألة السادسة: وقت الاعتداد بالموطن

العبرة بالموطن الذي يكون المدعى عليه فيه وقت رفع الدعوى لا وقت حدوث الأمر المنشئ لإقامة الدعوى ولا كذلك بالمكان الذي يقطنه الشخص أثناء سير الدعوى ولا محل العمل ([1]) وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم (١٠) من النظام فنصت على ما يلي " يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة للبدو الرحل، يعد محل إقامة الشخص، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. . . .)فهذا نص على أن محل الإقامة هو المحل الذي يقطنه المدعى عليه عند إقامة الدعوى وهذا النص وإن كان في البدو الرحل فإن غيرهم يقاس عليهم، لأنه لادليل على التخصيص والأصل عدمه. ([2])

المطلب الخامس حالات تعدد المدعى عليهم: ـ

---

[1]) انظر أصول علم القضاء د عبد الرحمن عياد ص ٢٦١، معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠١هـ. وأصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، أنور العمروسي ص ٦٢٣، ٦٢٤ ط: ٤.

[2]) انظر مكان إقامة الدعوى الزغيبي ص ١١٠ .

إذا تعدد المدعى عليهم في خصومة واحده، واختلف مقر إقامتهم بأن وقع محل إقامة بعض المدعى عليهم في نطاق اختصاص محكمة، ووقع محل إقامة الباقين في نطاق اختصاص محكمة أخرى أو أكثر، فأين تقام الدعوى؟

هنا نقول إنه إذا تعدد المدعى عليهم في خصومة واحدة فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

إحداهما: أن يتساوى عدد المدعى عليهم في كل بلد فالمدعي هنا يكون بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحد المدعى عليهم.

الأخرى: أن يختلف العدد فتكون الأكثرية في بلد والقلة في بلد آخر وكلهم مدعى عليهم فهنا تقام الدعوى في بلد الأكثرية وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) من النظام حيث جاء فيها أنه ". . . إذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم. " والمقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بعدد الرؤوس لا السهام كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية في المادة(٣٤) الفقرة رقم ٥ بقولها " المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس، لا بالسهام أو الحصص". ويلزم هنا المدعى عليهم بالحضور لهذه المحكمة تفادياً لرفع دعاوى متعددة في محاكم متعددة في قضية واحدة مما يسبب تعارض الأحكام. ([1])

ويجوز للمدعي ترك دعواه على بعضهم وإقامتها على البعض الآخر إذا رغب بشرط أن تكون الدعوى قابلة للتجزئة كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية في المادة (٨٨)الفقرة

---

[1]) انظر المرافعات المدنية والتجارية لأحمد أبو الوفاء ص ٣٩٤ وانظر قواعد الاختصاص القضائي ص ١٨٩.

الرابعة فنصت على ما يلي " إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة" وإذا تساوى عدد المدعى عليهم في كل بلد جاز للمدعي أن يقيم دعواه في هذا البلد أو ذاك لتساوي العدد. .

وهنا يلاحظ أن النظام واللائحة التنفيذية لم يضعا شروطاً صريحة في حالة التعدد ومتى يعتبر التعدد ومتى لا يعتبر ولكن الباحث اجتهد في استشفاف بعض الشروط من النظام نفسه واللائحة التنفيذية له ومن خلال بعض كتب المرافعات في القوانين الوضعية الأخرى وكتب علم القضاء([1]) فكانت كما يلي: .

الشرط الأول: . أن يكون التعدد حقيقياً ويؤخذ هذا من كونه جعل العبرة بعدد الرؤوس مما يدل على اشتراط التعدد الحقيقي كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية في الفقرة الخامسة على المادة الرابعة والثلاثين فقالت " المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس، لا بالسهام أو الحصص ".

الشرط الثاني: . أن يكونوا شركاء فيما بينهم في أمول ثابتة أو منقولة بحيث يكون الحكم على أحدهم أو له حكم للجميع أو عليهم فيكونون ملتزمين في الدعوى على مستوى واحد في المسؤولية حسب ما يذكره المدعي في دعواه كما نصت على ذلك

---

[1]) انظر المرافعات المدنية والتجارية لأحمد أبو الوفاص٣٩٥، ٣٩٤ وانظر أصول علم القضاء ص٢٦٠وانظر التعليق على نصوص نظام المرافعات الدكتور أحمد أبو الوفا (٣١٩/١) وانظر تنازع الاختصاص القضائي الدولي . د هشام صادق ص ١٧٨، ١٧٩ عام: ٢٠٠١وانظر تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية الدكتور أحمد مليجي ص ٤٥٥ مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة .

اللائحة التنفيذية على المادة رقم ستة وخمسين في الفقرة رقم ١ بقولها " يقصد بتعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة إذا كانوا شركاء فيما بينهم في أموال ثابتة أو منقولة بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو عليهم ".

الشرط الثالث: ـ أن تكون المحكمة التي اختار المدعي رفع دعواه أمامها مما يقع في نطاق اختصاصها موطن أكثر المدعى عليهم أو أحدهم في حال التساوي وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون بقولها " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي. وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم ".

الشرط الرابع: ـ أن تكون المحكمة المختصة محلياً أصلا هي محكمة موطن المدعى عليه، أما إذا كانت المحكمة المختصة محلياً هي غير محكمة موطن المدعى عليه كما لو كانت القضية تختص بنوع من قضايا العقار التي نص النظام على إقامتها في بلد العقار فتعدد المدعى عليهم فلا يجوز أن ترفع الدعوى هنا في محكمة بلد أحدهم وإنما تقام في محكمة بلد العقار حسب ما نص عليه النظام في مثل هذه الحالة وله مماثلات في بعض

القوانين العربية . ([1])وقد نص النظام مثلا على " دعاوى تملك العقار سواء كان أرضاً أو بناءً وطلب حجة استحكام تكون محكمة العقار هي المختصة بذلك بنص المادة الـ(٢٥٢) التي نصت على "مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً، حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار".

و الفقرة رقم ٢ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم الـ٢٥٢ بقولها "حجة الاستحكام لا تصدر إلاّ من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني".

المطلب السادس: الدعوى على المسجون والموقوف: ـ

نصت المادة العاشرة من النظام على أن مكان إقامة الدعوى بالنسبة للموقوف أو المسجون هو المكان الموقوف أو المسجون فيه([2]) فتقام الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني هذا التوقيف أو السجن ولا ينظر إلى مكان إقامته قبل سجنه([3]).

---

[1]) انظر شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي د إبراهيم أبو النجا ص ٢٤٦ وانظر قانون المرافعات معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام القضاة لمحمد كمال أبو الخير ص ٢٠٨، ٢٠٩ ط: ٥ عام ١٩٦٣م.

[2]) انظر المادة رقم ١٠ من نظام المرافعات .

[3]) انظر اللائحة التنفيذية الفقرة ٧/٣٤.

المطب السابع الدعوى على القاصر(1) والسفيه(2) والمجنون: ـ

المسألة الأولى: ـ حكم إقامة الدعوى على السفيه والقاصر والمجنون في الفقه الإسلامي:

الدعوى على السفيه:

لا يخلو الأمر من إحدى ثلاث صور: ـ

١ـ أن تكون الدعوى مما يثبت بالبينة ولا يطالب السفيه بإقرار ولا إنكار ولا يلزمه ذلك كالدعوى عليه بإتلاف مال فيحكم القاضي في مال السفيه.

٢ـ أن تكون الدعوى لا تُلزم السفيه ولو جاء المدعي بالبينة كدعوى البيع والشراء منه.

٣ـ أن تكون الدعوى مما يُلزم بالإقرار فيها كدعوى الطلاق فتسمع ويطالب بالإقرار أو الإنكار. ([3]).

الدعوى على القاصر والمجنون : لما كانت الدعوى في الفقه الإسلامي مما يرتب عليها نتائج وأحكام فقد اتفق الفقهاء([4]) في الجملة على أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه

---

[1])تطلق القاصر على الصبي ويعرفه بأنه " الصبي من حين يولد إلى أن يشب أو يقارب البلوغ" انظر كشاف القناع (٤٤٢/٣).

[2]) "الذي يبذر ماله في لذاته إسرافاً" المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون، (٢٢١/٥)، مطبعة السعادة بمصر، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي ت ٤٦٣ هـ تحقيق محمد الموريتاني، عام ١٣٩٩هـ .

[3]) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، (٣٩١٦/٨) دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣١٤هـ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ (١٢٦/٦) ط عام ١٣٢٩هـ . وانظر مغني المحتاج (١١٠/٤).وكشاف القناع(٢٧٧/٤).

[4]) انظر البحر الرائق (١٩١/٧) وتبصرة الحكام (١٣٣/١) ومغني المحتاج (٤٠٧/٤) وكشاف القناع (٢٧٧/٤).

كامل الأهليه للقيام بالتصرفات الشرعية وأما المجنون والقاصر فأهليتهما ناقصة فالجمهور من العلماء على عدم إقامة الدعوى عليهما.

المسألة الثانية: حكم إقامة الدعوى على السفيه والقاصر والمجنون في النظام

إذا أقيمت الدعوى على سفيه أو قاصر أو مجنون فلا يخلوالأمر من حالتين: ـ

الحالة الأولى: ـ أن يكون محل إقامة الولي أو الوصي وإقامة القاصر أو السفيه أو المجنون واحداً وداخلاً في نطاق اختصاص محكمة واحدة فهنا تقام الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامتهم ([1]) وهذا يتفق مع القاعدة العامة وهي أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه.

الحالة الثانية: ـ أن يكون محل إقامة القاصر أو السفيه أو المجنون ونحوهم في نطاق اختصاص إحدى المحاكم ويكون محل إقامة الولي أو الوصي في نطاق اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها محل إقامة السفيه ونحوه فهنا نصت اللائحة على أنه إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية فالعبرة محل إقامة وليه([2]).

وهذا ما قرره علماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقد قال في لسان الحكام ([3]) "القاضي إذا نصب وصيا في تركة أيتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض

---

[1]) انظر مكان إقامة الدعوى، إبراهيم بن صالح الزغيبي ص ١٢٨ العدد ١٦ مجلة وزارة العدل شوال عام: ١٤٢٣هـ.

[2]) انظر اللائحة التنفيذية الفقرة رقم ٢ على المادة رقم ١٠.

[3]) لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف ب(ابن شحنة) ص ٢٢٢ ط: ٢ شركة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

الآخر لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء، ويصير الوصي وصياً في جميع التركة أينما كانت التركة ".

المطلب الثامن: ـ الدعوى على البدو ([1])

لا تخلو الدعوى على البدو من حالتين: ـ

الحالة الأولى: ـ أن يكون لهم محل إقامة يقيمون فيه على وجه الاعتياد أثناء إقامة الدعوى فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع مكان إقامتهم تحت اختصاصها كما نصت على ذلك المادة رقم (٣٤) من النظام بقولها " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه " .

الحالة الثانية: ـ ألا يكون لهم محل يقطنونه على وجه الاعتياد بل هم من البدو الرحل فتقام الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المحل الذي يقطنونه عند إقامة الدعوى لا قبلها وهذا المكان الذي يقطنونه هو مكان الإقامة بالنسبة إليهم وقد نص النظام على ذلك في المادة العاشرة فقال " وبالنسبة للبدو الرحل و يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى " ([2]).

---

[1]) هم خلاف الحضر، مأخوذة من البدو، وهو الظهور لأنهم في براز من الأرض وليسوا في قرى تسترهم أبنيتها . انظر لسان العرب (٤٢/٢).

[2]) نظام المرافعات المادة ١٠.

المطلب التاسع : محل إقامة الدعوى إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين: .

الحالة الأولى : أن يكون أحد أماكن إقامة المدعى عليه هو مكان إقامة المدعي فهنا يجوز أن يقيم المدعي دعواه لدى هذه المحكمة التي يقع هو والمدعى عليه ضمن نطاق اختصاصها المكاني وفي هذا عمل بالقاعدة العامة التي تنص على إقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه وذلك وفقاً للمادة رقم (٣٤) من النظام والتي تنص على" تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه "

الحالة الثانية : أن لا يكون أي مكان من أماكن إقامة المدعى عليه هو مكان إقامة المدعي فهنا للمدعي أن يقيم دعواه في إحدى المحاكم في أي بلد من البلدان التي يقع فيها محل إقامة المدعى عليه ([1]) وذلك وفقاً للفقرة رقم (٤)على المادة رقم (٣٤) من النظام والتي تنص على " إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد ، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان " وفي هذه الحالة يشترط أن تكون المحكمة مختصة نوعياً وذلك قياساً على اشتراط النظام ذلك في حالة اتفاق الخصمين وحضورهما لمحكمة غير مختصة مكانياً وذلك في المادة رقم (٤٥) من النظام والفقرة الأولى من اللائحة على هذه المادة بقولها " إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما _ ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني _ وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى ".

[1]) أنظر مكان إقامة الدعوى، الزغيبي ص ١١٦ ، ١١٧وانظر التنظيم القضائي للدريب ص ٤٥٥.

ونصت الفقرة رقم (١) على "يشترط أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة. " وإذا كان النظام اشترط ذلك هناك فيجري الحكم هنا؛ لأن الغاية التي يريدها النظام وهي اشتراط تحقق الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها فتصحب هنا أيضا.

المطلب العاشر: الدعوى على الموظف

الدعوى على الموظف لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: ـ أن يتفق مكان العمل مع مكان الإقامة بأن يقعا ضمن اختصاص محكمة واحدة فهنا تقام الدعوى لديها وفقاً للقاعدة العامة في إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه.

الحالة الثانية: ـ أن يختلف مكان سكن المدعى عليه عن مكان عمله وهنا لايخلو الأمر من إحدى حالتين: ـ

أ ـ أن يكون مقيماً أيام العمل في بلد عمله فهنا تقام الدعوى لدى محكمة بلد عمله وذلك وفقاً لنص الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٣٤) من النظام والتي تنص على " إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه. "

ب ـ ألا يكون مقيماً أيام العمل في بلد عمله فهنا تقام الدعوى لدى محكمة بلد إقامته وفقاً للقاعدة العامة في إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه وفقاً للمادة رقم (٣٤)من النظام.

المطلب الحادي عشر دعوى الحجز التحفظي

يقصد بدعوى الحجز التحفظي:

وهذه الدعوى لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تقام الدعوى بالحق أمام المحكمة المختصة فهنا تقام دعوى الحجز التحفظي لدى ذات المحكمة التي أقيمت الدعوى بالحق أمامها لتتولى البت في هذه الدعوى. وهو ما نصت عليه المادة (٢١٣) من النظام حيث جاء فيها "إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها ".

الحالة الثانية: ـ ألا يكون هناك دعوى مرفوعة بالحق فهنا يقدم طلب الحجز وفقاً للقاعدة العامة في المادة رقم (٣٤) وكذلك وفقاً للمادة رقم (٢١٣) من النظام والفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية عليها حيث نصت المادة على " إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها. " فهذا نص صريح كما نصت اللائحة التنفيذية على نفس المادة في الفقرة رقم (١) على أنه " تحال دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية إن كانت قد رفعت قبل دعوى الحجز وكذا عكسها. "

مسألة دعوى الحجز التحفظي إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف أو مختار: ـ

نصت الفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٢١٢) من النظام على أن تقام الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي وذلك بقولها "

إذا كان المحجوز عليه ليس له محل إقامة ثابت في المملكة فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي" .

ويرى بعض القضاة ([1]) " أن يقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الشيء المراد إيقاع الحجز التحفظي عليه لكونها أقرب إلى المكان المراد اتخاذ الإجراء فيه "([2])

المطلب الثاني عشر: دعوى الإعسار والملاءة: -

أولاً: دعوى الإعسار لا تخلو من إحدى حالتين : .

الحالة الأولى - أن يكون مدعي الإعسار مسجوناً أو موقوفاً فهنا تقام الدعوى لدى المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني مكان السجن أو الإيقاف وذلك وفقاً للفقرة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٢٣١) من النظام والتي تنص على أن " المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر. فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها ".

الحالة الثانية - ألا يكون المدعي للإعسار مسجوناً ولا موقوفاً فهنا تقام الدعوى لدى المحكمة التي نظرت الدعوى في أصل الحق وذلك وفقاً للفقرة رقم (٢) من اللائحة

---

[1]) الشيخ إبراهيم الزغيبي في بحثه مكان إقامة الدعوى، مرجع سابق .ص ١٢٧

[2]) مكان إقامة الدعوى، الزغيبي ص ١٢٧.

التنفيذية على المادة رقم (٢٣١) والتي تنص على أن " المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ".

ثانياً: ـ دعوى الملاءة: لا تخلو هذه الدعوى من إحدى حالتين : ـ

١ـ أن يكون محل إقامته أي المدعى عليه واقعاً ضمن الاختصاص المكاني للقاضي الذي أثبت إعساره فتنظر الدعوى لديه.

٢ـ أن يكون محل إقامة المدين خارج ولاية المحكمة مكانياً فهنا تنظر الدعوى لدى المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها مكانياً محل إقامة المدعى عليه وذلك وفقاً للفقرة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٢٣٢) من النظام والتي تنص على أن " دعوى إثبات ملاءة المدين، المثبت إعساره من اختصاص القاضي مثبت الإعسار إن كان على رأس العمل في المحكمة، ما لم يكن المثبت إعساره خارج ولاية القاضي فتسمع الدعوى في مقر إقامته".

المبحث الثاني: ـ القاعدة في الاختصاص المحلي بالنسبة للعقارات

المطلب الأول: ـ المقصود بالدعوى العينية العقارية

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الدعوى العينية العقارية بقولها "يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به؛ مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه: دعوى الضرر من العقار ذاته، أو الساكنين فيه. "([1]).

فالدعوى العينية العقارية تختلف عن الدعوى الشخصية كحق الدائن على المدين بل هي دعوى ناشئة عن حق عيني أو أصلي أو تبعي. ([2]).

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى في قضايا العقار في الفقه الإسلامي: ـ

سبق في المبحث الأول من الفصل الثالث رأي ابن ماجشون وسحنون وابن كنانة من المالكية في ذلك وأنهم يرون أن تقام الدعوى في بلد العقار فقد نص في تبصرة الحكام([3]) على ذلك بقوله " إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعى فيه " وبينا أن الجمهور يرون أن الدعوى في العقار كسائر الدعاوى تقام في بلد المدعى عليه ولن نعيد الكلام في ذلك فقد سبق بيانه. ([4])

---

[1]) انظر اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ٥/٢٤

[2])انظر التعليق على نصوص نظام المرافعات ص ٢١٣

[3])تبصرة الحكام (١/٩٤، ٩٥)

[4])انظر ص٧٣من هذا البحث.

المطلب الثالث: دعاوى العقار في نظام المرافعات الشرعية السعودي: ـ

المتتبع لنصوص النظام يجد أن النظام نص على قضايا بعينها من قضايا العقار وحدد مكان إقامة الدعوى فيها، وما لم ينص عليه النظام فيبقى على الأصل وهو أن تقام الدعوى في بلد المدعى عليه، وهذه القضايا التي نص عليها النظام هي كما يلي: ـ

١) قضايا تنازع الاختصاص القضائي الدولي للدعاوى العينية العقارية جعل النظام الاختصاص لمحاكم المملكة في الدعاوى التي تقام على السعودي حتى ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة واستثنت دعاوى العقار الواقع خارج المملكة كما نصت على ذلك المادة الـ (٢٤) من النظام بقولها " تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة".

٢) دعاوى الاعتراض على حجج الاستحكام أثناء نظرها وقبل اكتسابها القطعية فهنا الاختصاص لمحكمة العقار ومن قِبل ناظر الحجة كما نصت على ذلك الفقرة رقم (١٠) في الفقرة د من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٣٤) بقولها " يجوز سماع الدعوى داخل المملكة في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية: . . . د ـ إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها، أو قبل اكتسابها القطعية، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة.

٣) قضايا التعديل على حجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها فتنظر القضية لدى محكمة بلد العقار ولو كان الصك صادراً من غيرها ويؤيد ذلك ما ورد في

اللائحة التنفيذية في الفقرة(١١) على المادة (٣٤) ما نصه " جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار؛ ولو كان الصك صادراً من غيرها. . . " وفي هذا معالجة الوضع القديم أما حالياً فلا يمكن إصدار حجة صك العقار إلا من محكمة بلد العقار .

٤) قضايا التهميش على الصكوك للعقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها إذا لم يكن لها رئيس ولو لم تصدر الصكوك من ذات المحكمة فترسل إلى جهة إصدار الصكوك للتهميش عليها كما ورد ذلك في الفقرة الـ(ـ١١) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٢٠٢) بقولها "التهميش على صكوك العقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها إذا لم يكن لها رئيس ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها ". هذا إذا لم يكن في البلد كاتب عدل وإلا فإثبات البيع والإفراغ يكون لديه ويكون وظيفة المحكمة التهميش على السجل فقط مالم يكن العقار خاصاً بقاصر أو وقف فهنا الإفراغ من المحكمة في نصيبهم.

٥) قضايا الحجر على العقار تختص به المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار وذلك ما نصت عليه الفقرة رقم(١)من اللائحة على المادة(٢٢٥)بقولها "المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على العقار وإعداد محضره هي المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها ".

٦) قضايا التنفيذ على العقار تختص به المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها وذلك ما نصت عليه الفقرة رقم (٢)من اللائحة على المادة(٢٢٦) بقولها " المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار هي المحكمة التي يقع العقار في نطاقها اختصاصها"

٧) قضايا بيع عقار الوقف أو شرائه تكون من اختصاص محكمة بلد العقار كما نصت على ذلك الفقرة رقم(٣) من اللائحة التنفيذية على المادة (٢٥٠)بقولها " الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة. "

٨) دعاوى تملك العقار سواء كان أرضاً أو بناءً وطلب حجة استحكام تكون محكمة العقار هي المختصة بذلك بنص المادة الـ(٢٥٢)على أنه "مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً، حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار ".

و الفقرة رقم (٢)من اللائحة التنفيذية على المادة رقم الـ(٢٥٢)بقولها "حجة الاستحكام لا تصدر إلاّ من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني".

٩) قضايا توثيق الوقف نص النظام على جواز ذلك في بلد الموقف ولو لم يكن هو بلد العقار وذلك في الفقرة رقم(١) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٢٤٦)بقولها "يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله. وتثبت الوقفية على صك العقار ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله. "

١٠) العقار المشترك بين وقف وغيره يكون الاختصاص للقاضي الذي أذن ببيع الوقف وإن لم يكن موجوداً فخلفه نيابة عنه كما نصت على ذلك الفقرة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية على المادة (٢٥٠) بقولها "العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه ".

١١) المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وقبل اكتسابها القطعية إذا كان المدعى عليه يسكن في بلد العقار وحجة الاستحكام صادرة من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها هذا العقار. وذلك بنص الفقرة رقم (٣)من اللائحة التنفيذية على المادة رقم(٢٥١) بقولها " إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه ـ ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة ـ وإن لم يكن في المحكمة فخلفه؛ وتحسب له إحالة ".

فهذه أحوال قد نص النظام عليها وما لم ينص عليه فيبقى على الأصل وهو أن تقام الدعوى فيه في بلد المدعى عليه استنادا إلى العموم الوارد في المادة رقم ٣٤ من النظام بقولها " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم ".

فهذه المادة عامة يدخل ضمن عمومها قضايا العقار ، وهذا هو المعمول به في المحاكم في المملكة العربية السعودية عند سؤالي بعض أصحاب الفضيلة القضاة شفاهة.

المبحث الثالث: ـ القاعدة في دعاوى الأشخاص الاعتبارية

تمهيد: ـ

تعريف الشخصيات الاعتبارية: ـ هي مجموعة من الأشخاص الطبيعين أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها. ([1])

المطلب الأول: ـ أقسام الشخصيات الاعتبارية

تنقسم الشخصيات الاعتبارية عموماً إلى قسمين: ـ

١) شخصية اعتبارية عامة وهي التي تأخذ ميزانيتها من الدولة مثل الوزارات.

٢) شخصية اعتبارية خاصة وهي مثل الشركات ([2])التجارية، والجمعيات والمؤسسات الخاصة. ([3])

المطلب الثاني: الدعاوى على الشخصيات الاعتبارية العامة

المسألة الأولى: ـ الإدارة الحكومية وإقامة الدعوى

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين: ـ

الحالة الأولى: ـ أن تكون الإدارة الحكومية مدعية: ـ

---

[1]) انظر الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود ص ٣١٨ الدار الجامعية بيروت.

[2]) "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلاً منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".
المادة رقم ١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي كريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

[3]) انظر القانون المدني العراقي إشراف كامل السامرائي ص ١٧ بغداد.

ففي هذه الحالة لا تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للإدارة، أو المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الإدارة أو الجهة الحكومية فيما يتعلق بذلك الفرع من مسائل وإنما يكون الاختصاص حسب القاعدة العامة وهو أن تقام الدعوى في محكمة بلد المدعى عليه([1]) كما نصت على ذلك المادة (٣٤)من النظام.

الحالة الثانية: ـ أن تكون الإدارة الحكومية مدعى عليها: ـ

هنا نصت المادة رقم(٣٥) من النظام على أنه " مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع "وهذه المادة تعد تطبيقاً للمادة التي قبلها؛ لأن الإدارة الحكومية تمثل شخصا اعتباريا فيكون موطنه هو مقر أعماله.

كما أنه لا تطبق هذه القاعدة إذا كانت الجهة الحكومة هي المدعية أو إذا دخلت الجهة الحكومية بطلب عارض في دعوى أصلية قائمة أمام محكمة أخرى. ([2])

---

[1]) انظر قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ـ تأليف محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي (٤٨٩/١)، مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٣٧٦هـ.

[2]) قانون المرافعات محمد أبو الخير ص ٢١١ والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية د احمد صاوي، ص ٣٠٩

هذا وقد اشترطت اللائحة التنفيذية لسماع الدعوى ضد الدوائر الحكومية شروطاً هي:

-

١ـ ألا تسمع الدعوى إلا بعد الاستئذان من المقام السامي بسماعها.

٢ـ أن الاستئذان خاص بحال كون الدائرة الحكومية مدعى عليها فقط.

٣ـ يكون الاستئذان عن طريق المحكمة بالرفع إلى وزارة العدل للرفع إلى المقام السامي.

وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في الفقرات ١ـ٣ على المادة (٣٥)بقولها:

"1ـ لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها.

٢الاستئذان قبل إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها.

٣ يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل".

المطلب الثالث: ـ الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات.

نص النظام في المادة (٣٦) على أنه (تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة،

أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.)

فهنا أخذ المنظم بالمعيار السائد في القوانين المقارنة وهو معيار مركز الإدارة؛ لأن هذا هو الموطن بالنسبة للشركة أو الجمعية أو المؤسسة. فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس لها سواء كانت الدعوى على الشخص المعنوي أو منه، ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها المحلي فرع الشركة أو المؤسسة أو الجمعية في القضايا المتعلقة بذلك الفرع، وهذا الشرط تقييد لجواز إقامتها في هذه المحكمة، وأما في القضايا التي تتعلق بفرع آخر فلا تقام إلا في مقر المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها المركز الرئيس لهذا الفرع أو أن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها هذا الفرع بعينه. .

وهذه المادة جاءت خارجة عن القاعدة العامة التي توجب رفع الدعوى في بلد المدعى عليه خاصة فيما يكون من قضايا بين أحد الشركاء والشريك الآخر فالأصل أن تقام في بلد المدعى عليه أما إذا كانت هذه الدعوى بينهما فيما يتعلق بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة من مسائل فتقام وفق ما وضحته هذه المادة.

ويلاحظ أن هذه المادة إنما حددت المحكمة التي يقام لديها هذا النوع من الدعاوى بمحكمة المقر الرئيس أو محكمة الفرع فيما يتعلق به من قضايا إنما وضعت ذلك تسهيلاً للاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها وتجنباً للتعارض والتناقض ([1]).

أما إن كانت الشركة أو الجمعية أو المؤسسة مدعى عليها فإن تحديد المحكمة على هذا النحو يعد متوافقاً مع القاعدة العامة في إقامة الدعوى وأنها تقام في بلد المدعى عليه؛ وذلك لأن هذا هو الموطن بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات ([2])

ومركز الإدارة " هو المكان الذي يوجد فيه مقر الأعمال الرئيسي المنصوص عليه في عقد التأسيس " ([3])

و قد أجاز النظام أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها ذلك الفرع فيما يتعلق به من قضايا من باب التيسير والتسهيل على المتداعيين؛ لأن الغالب أن تكون الفروع في مناطق بعيدة مما يشق معه أن تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بذلك الفرع في محكمة المقر الرئيس في المدينة التي يوجد بها لما في ذلك من جهد ومشقة كبيرين.

وما ورد في النظام من إقامة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة دعوى على أحد الشركاء أو الأعضاء أو إقامة الشريك أو العضو دعوى على آخر ليس على إطلاقه، بل هو مقيد

---

[1]) انظر قانون القضاء المدني فتحي والي ص ٥٠٨ دار النهضة العربية عام: ١٩٧٢م. وانظر مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) للدكتور وجدي راغب فهمي ص ٢٦٧ ط: ١ دار الفكر العربي ١٩٨٦م

[2]) انظر التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية طلعت دويدار ومحمد كومان (٢٦٩/١).

[3]) أصول علم القضاء د عبد الرحمن عياد ص ٢٦٤.

بما يتعلق بأعمال الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أما ماعدا ذلك فتقام الدعوى على الشريك أو العضو في محل إقامته عملاً بالقاعدة العامة التي توجب رفع الدعوى في بلد المدعى عليه كما نصت على ذلك المادة (٣٤) من النظام . وقد حدد النظام واللائحة التنفيذية شروطاً لإقامة الدعوى بين الشركاء أو أعضاء المؤسسات أو الجمعيات فيما بينهم وفقاً لهذه القاعدة، وخروجاً عن القاعدة الأصل، منها ما هو خاص بذات الشركة، ومنها ما هو خاص بالشريكين، ومنها ما هو خاص بذات الدعوى وهذه الشروط كما يلي: -

١) أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة قائمة فعلاً متمتعة بكامل شخصيتها القانونية، كما أن الشركة في مرحلة التصفية تكون قائمة بذاتها بالقدر الذي تقتضيه التصفية قياساً على الشركة في مرحلة التأسيس والتي نص عليها نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ في المادة (١٣) منه " فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة منذ تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ".

ويستند إلى هذا الشرط بالنص الوارد في المادة ٣٦ من النظام وهو" تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع ".

٢)أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة مدعى عليها وليست مدعية إلاّ في حالة واحدة وهي إذا رفعت الدعوى على أحد أعضائها أو الشركاء فترفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيس لها، ويُستند إلى ذلك بما ورد في المادة رقم ٣٦ من النظام والتي نصت على " تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه فقد جاءت اللائحة في المادة ٣٦ الفقرة رقم ١ ونصت على شرط وهو " يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكراً المشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلاً رسمياً، وإلا رفعت الدعوى في بلد المدعى عليه؛ وفق المادة (٣٤)".

3) أن تتحقق صفة الشرعية في ممثل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة سواء كانت الدعوى من الشركة أو عليها كما نصت على ذلك صراحة اللائحة التنفيذية في المادة ٣٦ الفقرة ٢ فنصت على " عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو

المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثل هذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك "

٤)وأضافت اللائحة شرطاً خاصاً بإقامة الدعوى على أحد الأعضاء إذا ما كانت الدعوى مستوفية شروط إقامتها أنه إذا كان هناك محكمة في بلد الفرع الذي يعمل فيه العضو فتقام فيه الدعوى وإلا جاز أن تقام في المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها. ، فنصت اللائحة في المادة ٣٦ الفقرة رقم ٣ على أنه " إذا وجد فرع للشركة في بلد العضو فتقام الدعوى في بلد ذلك الفرع ".

وأضاف البعض شرطاً خامساً وهو أن تكون الدعوى متعلقة بإدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو بوجودها أو بنمائها. ([1])

[1]) انظر موسوعة أصول المحاكمات، إدوارد عبيد (٣٦٦/٢_٣٦٨) ط: ٢ عام ١٩٩٤م وقانون المرافعات المدنية والتجارية د نبيل عمر ورفقاه ص ١٣٢، ١٣٣ ط: ١٩٨٨م دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

المبحث الرابع: ـ الدعاوى المستثناة من القاعدة العامة في الدعوى

المطلب الأول: ـ دعوى النفقة(1)

تمهيد: ـ القاعدة العامة في الدعوى أنها تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه كما سبق الكلام عنه وفقاً للمادة (٣٤) من النظام ولكن هناك دعاوى مستثناة من هذه القاعدة ووردت في نظام المرافعات الشرعية نتناولها إن شاء الله في المطالب التالية.

الأصل في دعوى النفقة: ـ

الأصل في هذه الدعوى أنها تقام في بلد المدعى عليه؛ لأنها دعوى شخصية تقام ضد شخص طبيعي، وهذا وفق ما نصت عليه المادة رقم ٣٤ من النظام، ولكن نص النظام في المادة رقم (٣٧) منه على دعوى النفقة وأنها مستثناة من القاعدة الأصلية في إقامة الدعوى بين الأشخاص الطبيعيين حيث ورد فيها ما يلي: ـ " استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي ".

وهذه المادة اشتملت على قواعد هي: ـ

---

[1])هي "كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة وسكنى وتوابعها" انظر المبدع ١٨٥/٨، وانظر كشاف القناع (٤٦٠/٥).

١) أنه لا فرق بين أن يكون المستفيد من إقامة هذه الدعوى ذكراً أو أنثى. وذلك كما نصت عليه اللائحة في المادة (٣٧)الفقرة(١) " تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى ".

٢) أن النص شامل لجميع النفقات، نفقة الوالدين، والزوجة، والأولاد، والمطلقة، وغيرهم من الأقارب ممن تلزم المدعى عليه نفقتهم. ([1])

٣) إن اللائحة لم تقيد أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة ابتداء فقط بل شملت المطالبة بزيادة النفقة وذلك كما نصت عليه المادة(٣٧) الفقرة (٢)" تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها ".

٤) إن اللائحة نصت على أن المطالبة بإلغاء النفقة أو نقصانها تكون في بلد المدعى عليه وفقاً لأحكام المادة(٣٤) من النظام، حيث ورد في اللائحة في المادة (٣٧)الفقرة(٢) ما نصه " تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (٣٤) من النظام ".

٥) إن اللائحة جعلت للمطالب بالنفقة ابتداء أو المطالب بزيادتها الحق في إقامة الدعوى في بلده أو في بلد المدعى عليه وأنه إذا ما اختار بلد المدعى عليه فإن المدعى عليه يبلغ وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١ من النظام " إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة، أو قاضيها إلى رئيس، أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها".

---

[1])انظر مكان إقامة الدعوى، الزغيبي ص ١٤٤ .

ويبرر بعض شراح القوانين خروج المنظم بالقاعدة في دعوى المطالبة بالنفقة عن القواعد العامة في دعوى الحقوق الشخصية مراعاة لمصلحة طالب النفقة وأنه الطرف الضعيف فتراعى مصلحته ويغلب جانبه ([1])

ولأن طالب النفقة إنما طالب بها لحاجته إلى المادة فلا يطالب بالسفر؛ لأنه أحوج ما يكون إلى المصاريف وقد يعجز عن إقامة دعواه والمطالبة بحقه لعدم قدرته على دفع التكاليف الخاصة بالسفر فنكون قد حرمناه من حقه بغير مبرر، ولأن الأولى أن تراعى مصلحته وتقدم على مصلحة من لم يقم بما أوجبه عليه الشرع وهي النفقة([2])

هذا إذا كان المدعى عليه بالنفقة سعودياً، أما إذا كان مسلماً ولكن غير سعودي وليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فتقام الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ويشترط لذلك أن يكون المطالب له بحق النفقة عامة مقيماً في المملكة وذلك كما نصت عليه المادة ٢٧ من النظام حيث نصت على أنه " تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية. . . . . ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة. "

وجاءت اللائحة المنفذة في المادة ٢٧ في الفقرة ٤ ونصت على أن "يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي ".

---

[1]) انظر مبادئ المرافعات عبد الباسط جميعي ص ٦٩ .

[2]) انظر التعليق على نصوص نظام المرافعات طلعت دويدار وكومان ص ٢٧٩.

المطلب الثاني: الاتفاق على تحكيم جهة معينة: ــ

إذا حصل واتفق الخصمان اتفاقاً مسبقاً على تحكيم جهة معينة عند الخلاف بينهما في تنفيذ العقد فإن الاتفاق يلزمهما سواء كان قبل حصول النزاع أو بعده ([1])

أحوال الاتفاق: ـ

لا يخلو الاتفاق من إحدى حالتين: ـ

١) أن يكون الاتفاق على تحكيم جهة قضائية فيشترط هنا أن تكون الجهة مختصة ولائياً ونوعياً بنظر النزاع وتسمى هذه، الدعوى في محكمة الموطن المختار. ([2]) ويؤيد ذلك ما ورد في المادة رقم ٤٥من النظام والتي تنص على " إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى. وكذلك ما ورد في اللائحة التنفيذية لهذه المادة في الفقرة رقم ١ منها بقولها "يشترط أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة ".

٢) أن تكون الجهة المتفق عليها جهة غير قضائية فهنا تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تقييد طلبات التحكيم، وكافة الإعلانات والإخطارات ونظر الاعتراض على حكم المحكمين والأمر بتنفيذ حكمهم. ([3])

---

[1]) انظر نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ وانظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣١٨/١٢).

[2]) انظر المرافعات المدنية والتجارية أحمد أبو الوفاء ص ٤٠٦

[3]) انظر نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم م/٤٦بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ المواد رقم ٦ و ٨ و ١٩ و ٢٠.

المطلب الثالث: التنازل والتراضي بين المدعين

إذا تنازل المدعى عليه عن حقه في التمسك بالاختصاص المحلي، أو حضر المدعي والمدعى عليه طواعية للمحكمة فإن عليها النظر في دعواهما ولو لم تكن مختصة محلياً بشرط أن تكون مختصة نوعيا وولائياً. كما يؤيد هذا النص الوارد في اللائحة التنفيذية على المادة رقم ٣٤ من النظام في الفقرة رقم ١٠ في البند رقم أ بقولها " إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحةً أو ضمناً؛ كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها؛ وفق المادة (٧١). والتي نصت على "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ".

ونصت اللائحة التنفيذية على هذه المادة في الفقرة رقم ١منها على "إذا أبدى الخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فله التمسك بها في وقت واحد وبيان وجه كل دفع على حدة، شرط إبدائها قبل أي طلب، أو دفاع في الدعوى".

المطلب الرابع: حالات منع القاضي من النظر في الدعوى أو رده عنها ومكان إقامة الدعوى في هذه الحالات

هناك أسباب إذا وجدت أو وجد أحدها منع القاضي من النظر في الدعوى سواء طلب الخصوم ذلك أو لم يطلب أحد هذا المنع فهو مما يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه وهذه الأسباب قد أوضحها النظام وكذلك اللائحة التنفيذية في المادة رقم (٩٠) وكذلك اللائحة التنفيذية على هذه المادة بقولها "يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية"

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

وقد بينت اللائحة التنفيذية أن هذا المنع يشمل جميع المحاكم بمختلف درجاتها كما نصت على ذلك في الفقرة رقم ١ على المادة (٩٠) بقولها " المنع في هذه المادة يشمل: المحاكم العامة والجزئية، ومحكمة التمييز، ومجلس القضاء الأعلى " .

كما بينت اللائحة التنفيذية من المقصود بالأصهار والقرابة بأن بينت أن ما ذكر في اللائحة التنفيذية على المادة الثامنة هم ذاتهم المقصودون هنا وذلك بقولها" القرابة والأصهار حتى الدرجة الرابعة هم المذكورون في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة".

كما أن اللائحة التنفيذية على المادة الثامنة بينتهم بقولها "الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم. "

كما أن هناك من الأسباب ما لا يمنع من النظر في الدعوى على إطلاقه وإنما بشروط ومن ذلك المنع بسبب خصومة بين القاضي أو زوجته مع أحد أطراف الدعوى فهي لا تمنع إلاّ إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه أما ما نشأ من خصومة بعد النظر في الدعوى والسير في إجراءات القضية أو كان بعد الحكم في القضية فلا يكون سبباً للطعن في حكم القاضي لكونه ممنوعاً من النظر في الدعوى وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٠) في الفقرة رقم ٣ منها بقولها "الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه، أما ما تم الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر " كما أن اللائحة التنفيذية لم تغفل تحديد المقصود بقيام الخصومة ومتى تعتبر الخصومة قائمة ومتى لا تعتبر فأوضحت ذلك بقولها في الفقرة رقم (٤) على المادة رقم (٩٠) "قيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى اكتساب الحكم القطعية. "

وكما أن اللائحة أوضحت ما المعتبر في الخصومة لكي تكون مانعة من النظر في الدعوى كذلك أوضحت متى تكون الوكالة والوصاية والقوامة مانعة من النظر في الدعوى وأن ذلك معتبر إذا شرط تحقق قيام هذه الأمور أثناء قيام الدعوى بغض النظر عن مضمون موضوعها سواء كانت الوكالة أو الوصاية في مال أو غيره وذلك بقولها في الفقرة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٠)"المعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو

القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها. " كما بينت اللائحة أيضاً ما المقصود بالخصم المظنون وراثته من قِبل القاضي والذي يعد مانعاً من النظر في الدعوى بقولها "الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه".

يقول الباحث: ويلاحظ هنا أن في هذا النص قصوراً وذلك لأن من شروط الإرث تحقق موت المورث وأما هنا فقد نصت على أنه إذا زال الحاجب ورثه القاضي وهذا غير صحيح على إطلاقه وفيه لبس لأنه قبل الوفاة حتى ولو أزيل هذا الحاجب ولم يمت المورث فلا إرث ولأنه ربما أتى من يحجبه غيره أيضاً والله أعلم.

وقد منعت القاضي من النظر في الدعوى حال كون الموكل قريبا أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة بغض النظر عن صاحب الدعوى فقد نصت اللائحة على ذلك بقولها " إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته، ولزم الموكل إبداله، أو حضوره بنفسه. " وتمتد القرابة أيضاً لتكون سبباً مانعاً للقاضي من النظر في الدعوى حتى على ناظر الوقف، أو الوصي، أو الولي وهذه القرابة كما سبق إلى الدرجة الرابعة ولكن هنا لا يلزم بتغيير الوصي أو ناظر الوقف أو الولي نظراً لأن تعيينهم إما أن يتم نتيجة تولية القاضي لهم لكونهم الأصلح أو تولية من كان له الأمر بتعيين ناظر على وقفه أو وصيته ولذا كان المطلوب أن يكون التغيير هنا في الجانب الأخر وهو جانب القاضي فتحال إلى قاضٍ آخر وهذا بنص الفقرة رقم (٨)على المادة رقم (٩٠) من النظام بقولها "إذا كان الناظر على الوقف، أو الوصي، أو الولي، قريباً أو صهراً للقاضي ـ حتى الدرجة الرابعة ـ فتحال لقاضٍ آخر. "

وقد جعلت اللائحة التنفيذية الفتوى سبباً مانعاً من النظر في الدعوى ولكن ليس على إطلاقها فما كان من الفتاوى في غير القضية نفسها فلا يكون سبباً مانعاً لعدم الارتباط بين الفتوى وموضوع الدعوى ولا تأثير في هذه الفتوى على الحكم في هذه القضية وذلك بنصها في الفقرة رقم (٩) على المادة رقم (٩٠) بقولها " الفتوى التي تمنع القاضي من نظر الدعوى هي: ما كانت محررة في القضية نفسها. "

ولمّا كان التقاضي الهدف منه إيصال الحقوق إلى أهلها والبعد كل البعد عن مظنة الظلم أو الشبهات فقد منع القاضي من النظر في الدعوى إذا ما قام أي دليل على أن القاضي قد قام بأي مساعدة لأي الخصوم في هذه الدعوى من كتابة لائحة فيها أو تقديم استشارة كأن يكون منقولاً حديثاً لهذه المحكمة وأسندت إليه قضايا قاض آخر كان قد نقل مثلاً إلى منطقة أخرى أو توفي وهو خلف له وحصل أن قدم شياً من ذلك في هذه القضية فإن هذا كافٍ لأن يكون سبب منع من النظر في القضية وهذا ما نصت عليه الفقرة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٠)بقولها "يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين. "

كما أن اللائحة جعلت من علاقة المصاهرة مانعاً من النظر في الدعوى وسواء كانت المصاهرة مازالت قائمة أو انقطعت بأي سبب وذلك بنصها في الفقرة رقم (١٢)على نفس المادة بقولها "لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة. "

وذلك لأنه وإن زالت المصاهرة لكن لم تزل مظنة الحيف من القاضي ووجود الشبهة وتجنباً لذلك منع من النظر في القضية بعداً له عن التهمة.

ولكي توضح اللائحة التنفيذية أن هذه الأمور وضعت للمحافظة على النظام العام فلا يجوز الاتفاق عليها بينت أنه في حالة القرابة أو المصاهرة يستوي في ذلك أن يكون قريباً لأحدهما أو كليهما وذلك في الفقرة رقم (١٣) على نفس المادة بقولها "إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى. "

وفي هذا أيضاً حرص على حيادية القضاء وتبرئة لذمة القاضي ومنع له من الإحراج.

كما يمنع القاضي من النظر في الدعوى إذا كان له سبق نظر فيها بأن حكم فيها مثلاً ونقل إلى محكمة أخرى كالتمييز مثلاً ورفعت للتمييز وأحيلت إليه فيمنع من النظر فيها لسبق النظر وذلك بنص اللائحة التنفيذية في الفقرة رقم (١٤) على المادة رقم (٩٠)بقولها "المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى فلا ينظرها".

هذا ولكي يوضح النظام أن هذا المنع متعلق بالنظام العام أيضاً فقد بين في المادة ٩١ أن عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال السابقة يكون باطلاً لو تم ولو كان باتفاق الخصوم ورضاهم وذلك بقولها "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر"وهذه من الحالات التي يتطرق فيها الحكم بعد تمييزه للطعن.

كما أكدت اللائحة التنفيذية هذا المنع في جميع مراحل الدعوى وسواء كان ناظراً لها في الأصل أو مستخلفاً وسواء علم الخصوم بذلك أم لم يعلموا فهو متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه وذلك بقولها في الفقرة رقم ١ "على المادة (٩١) من النظام الأحوال

الواردة في المادة (٩٠) تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي و الخصم بذلك أم لم يعلما ".

كما أن هناك حالات يمنع القاضي فيها من النظر في الدعوى إذا تمسك أحد الخصوم بذلك فهي لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها والنظر في الدعوى برضا الخصوم ولكن إذا ما تمسك أحد الخصمين برد القاضي لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة (٩٢) فيجب أن يرد القاضي ولا ينظر في هذه القضية فهذه المادة نصت على الأسباب التي يجوز رد القاضي فيها وهي كما يلي:

"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى([1]) التي ينظرها.

ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ([2])، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة([1]) أحد

---

[1]) "يقصد بالتماثل في الدعوى اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها، من معرفة الحكم في الأخرى" الفقرة رقم ٤ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم ٩٢ من النظام.

[2]) "الأجير الخاص لدى القاضي " الفقرة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم ٩٢ من النظام.

الخصوم أو مساكنته ([2])، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة ([3]) أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز فهذه الأسباب تمنع من النظر في الدعوى إذا تمسك بها أحد الخصوم، أما إذا اتفق الخصوم على النظر في الدعوى أو استمرارية النظر فيها مع وجود هذه الأسباب أو أحدها فليس له التمسك بعد ذلك بهذا الرد ويسقط حقه في ذلك وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة رقم ٢ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٢) من النظام بقولها " اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد " ولكن هذا الرد لا يشترط أن يكون في بداية الدعوى إذا لم يعلم به أحد الخصوم ولكن يجوز أن يبديه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بشرط أن يكون هذا الإبداء له حال علمه به وإلاّ سقط الحق فيه وذلك كما نصت عليه الفقرة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٢) من النظام بقولها " يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه " كما أن هذا الحق في الرد لا يتأثر بترك الخصومة أو شطب الدعوى أو إيقافها متى ما أعيد الرد بشرط ألا يكون عالماً بسببه ولم يعترض

---

[1]) المؤاكلة : " تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية" الفقرة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم ٩٢ من النظام.

[2]) "سكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة، بأجر أو بدونه . " الفقرة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم ٩٢ من النظام.

[3])هي " ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس، أو العرض أو الولد، أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ". الفقرة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم ٩٢ من النظام.

حال علمه بذلك وذلك كما نصت عليه نفس الفقرة السابقة بقولها " ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها ".

وإذا ما تقدم أحد الخصمين بطلب رد الدعوى فيجب وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في هذا الطلب وذلك وفقاً للفقرة رقم ٩ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٢) من النظام والتي نص فيها على أنه " يترتب على طلب الرد وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد".

مكان نظر الدعوى حال منع القاضي أو رده: -

إذا منع القاضي من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد التي تتعلق بالنظام العام والتي ذكرت بالمادة رقم (٩٠) من النظام والتي لا يجوز للقاضي نظر القضية مع وجود أحدها ولو برضا الخصوم أو كانت من الأسباب المذكورة في المادة رقم (٩٢) من النظام وتمسك أحد المتداعيين بها فإن الدعوى تنظر لدى أقرب محكمة في المنطقة وذلك وفقاً للفقرة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٣٤)من النظام وكذلك الفقرة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٣) من النظام حيث نصت الفقرة رقم ١٢ على المادة رقم (٣٤)من النظام على أنه " إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية لأي سبب، فتنظر القضية لدى قاض آخر في المحكمة ذاتها إن وجد ، وإلا ففي أقرب محكمة " فهنا أطلقت هذه المادة سبب المنع ولم تحدده سواء كان هذا السبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام و التي لا يجوز الإنفاق على خلافها أو كان سبب المنع من الأسباب التي يجوز لأحد

أطراف الدعوى التمسك بها وتكون سبباً لمنع القاضي من النظر في القضية. ولكن الإطلاق في هذه المادة بخصوص النظر إلى القضية في أقرب محكمة ليس على إطلاقه حيث ورد في اللائحة التنفيذية في الفقرة رقم ٥ على المادة رقم (٩٣) من النظام ما نصه " مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا لم يكن في المحكمة سوى قاضٍ واحد، وكان ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها، أو ردّ عن نظرها، فتحال إلى أقرب محكمة في المنطقة. " وقد نصت الفقرة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٢٥٢)على أنه " إذا نقضت حجة الاستحكام وليس في المحكمة سوى القاضي مصدر الحجة فيندب وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها" .

وكذلك ورد في الفقرة رقم ٢ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٣) ما نصه "المحكمة التي ليس بها رئيس، وليست مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم فيفصل في طلب الرد رئيس أقرب محكمة إليها في المنطقة نفسها " فكلا هذين النصين مما يؤيد اشتراط النظام كون المحكمة القريبة في المنطقة نفسها، وليس الأمر على إطلاقه وإن كان بعض المعاصرين من القضاة يرى ([1]) أنه لا يشترط أن تكون المحكمة في المنطقة ولكن الراجح اشتراط ذلك كما سبق بيانه. وكذلك أن في ذلك فائدة عملية من ناحية تمييز الأحكام فربما تكون المحكمة القريبة تابعة لمنطقة أخرى لها محكمة التمييز الخاصة بها بخلاف المحكمة التي نشأ النزاع فيها أصلاً حيث إنها تتبع لمحكمة تمييز أخرى.

[1]) الشيخ إبراهيم الزغيبي في بحثه مكان إقامة الدعوى ص١٤٧.

وليس للقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن نظر قضية معروضة عليه إلا إذا قام به سبب الرد أو كان ممنوعاً من النظر في الدعوى لأحد الأسباب الواردة في النظام كما سبق بيانه كما نصت على ذلك المادة رقم (٩٣) من النظام بقولها "لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة". ويشترط موافقة المرجع على طلب القاضي التنحي ويثبت ذلك في المحكمة في سجل خاص وتحال القضية إلى قاض آخر، كما نصت على ذلك الفقرة رقم ١ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٣) بقولها " إذا وافق المرجع المباشر على تنحية القاضي فيحرر المرجع محضراً بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه ويحيل المعاملة إلى قاضٍ آخر. وإذا لم يوافق على التنحية فيوجه القاضي بنظر القضية وعلى القاضي الالتزام بذلك. " وأما إذا كانت القضية مضبوطة فإن القاضي يدون ملخصاً لمحضر التنحي ولا داعي لإصدار قرار بذلك، كما نصت على ذلك الفقرة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٩٣) بقولها "إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك. " كما يجب على المحكمة التي قررت الرد أن تدون ذلك في سجل خاص، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية في الفقرة رقم ٤ على المادة رقم (٩٣) من النظام بقولها " محاضر قبول التنحي والرد تحفظ في ملف خاص بالمحكمة ـ لدى المرجع الذي قرر التنحي ـ ولا ترفق بالمعاملة ".

الفصل الرابع : التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه والنظام وأسبابه

المبحث الأول تعريف التنازع وصوره

المبحث الثاني: ـ التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه وأسبابه

المبحث الثالث: شروط تحقق التنازع بنوعيه الإيجابي والسلبي

المبحث الرابع: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام وجهة الفصل فيه وصوره

المبحث الخامس وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي

الفصل الرابع

التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه والنظام وأسبابه

المبحث الأول: تعريف التنازع وصوره: ـ

المطلب الأول: تعريف التنازع: ـ

التنازع في اللغة يدل على قطع الشيء وجذبه، يقال نزعه نزعاً إذا قطعه والتنازع التخاصم يقال تنازع القوم إذا اختصموا والمنازعة في الخصومة تجاذب الحجج. ([1])

التنازع اصطلاحاً: ـ التجاذب بين قاضيين أو محكمتين إما إيجاباً أو سلباً. ([2])

المطلب الثاني: صور التنازع: ـ

للتنازع صورتان فهو إما أن يكون التنازع إيجاباً أو سلباً.

الأولى التنازع الإيجابي : هو أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمتين أو جهتين قضائيتين مختلفتين وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة المختصة بها وتتمسك بالنظر فيها ولم يتخل أي منهما عن النظر فيها، وقد فرق بعض الشيخ الزغيبي في بحثه ([3]) بين التنازع والتدافع فقال: التنازع يطلق على التنازع الإيجابي عندما تتصدى جهتان قضائيتان لقضية واحدة، وأما التدافع فيطلق على التنازع السلبي عندما تتخلى الجهتان عن النظر

---

[1]) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون (٤١/٥) عام: ١٤٢٠ هـ دار الجيل بيروت، وانظر لسان العرب لابن منظور (٢٣٣/٤) .

[2]) انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل إعداد لجنة مختصة بالوزارة (٣٢٢/٣) ط: ٢ عام ١٤١٩هـ .

[3]) إبراهيم بن صالح الزغيبي في بحثه تنازع الاختصاص القضائي العدد (١٥٧/١٠) مجلة وزارة العدل السنة الثالثة ربيع الآخر عام ١٤٢٢هـ

في القضية بحجة عدم الاختصاص، فالتنازع يفيد التجاذب والتخاصم على الشيء، وأما التدافع فكل واحد منهما يدفع عن صاحبه. أ. هـ ([1]) وقد جاء في تعميم وزير العدل ([2]) إطلاق مسمى التدافع على التنازع بين القضاة داخل المحكمة فقال في نص التعميم " فإن المجلس يقرر ما يلي: أولاً: عند تدافع الاختصاص بين قضاة المحكمة " فأطلق هنا التدافع على التنازع بين القضاة داخل المحكمة.

الثانية التنازع السلبي : هو أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمتين أو جهتين قضائيتين مختلفتين فتتخلى كلتاهما عن نظر القضية، أو تصدر كل منهما حكماً بعدم اختصاصها في النظر فيها. ([3])

وقد نصت المادة الـ٣٨ من النظام على التنازع بنوعيه بقولها " تعد المدينة أو القرية نطاقاً محليّاً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

وتتبع القرى ـ التي ليس بها محاكم ـ محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي ـ إيجاباً أو سلباً ـ تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع ". فهذا نص على التنازع في الاختصاص المحلي إيجابا أو سلباً.

---

[1]) انظر المرجع السابق ص١٥٧.

[2]) تعميم وزير العدل رقم ٢١١/١٢/ت في ١٤٠٦/١١/٢٠هـ

[3]) انظر أصول المحاكمات المدنية للدكتور أحمد أبو الوفاء ص ٤٠٢ الدار الجامعية بيروت عام ١٩٨٣م، وانظر التنظيم القضائي في المملكة للدكتور سعود الدريب ص ٤٥٧ وانظر قواعد الاختصاص القضائي لعبدالحميد الشواربي ص ٥١.

المبحث الثالث : شروط تحقق التنازع بنوعيه الإيجابي والسلبي

ولكي يتحقق التنازع إيجابا أو سلباً لا بد من تحقق أربعة شروط هي:

١- أن تكون بصدد دعوى واحدة بأن تتحد في ثلاثة عناصر هي: الأطراف والموضوع والسبب ويلاحظ أن نظام القضاء السعودي قد فسر الدعوى الواحدة باتحادها في الموضوع حتى وإن اختلف الأطراف أو السبب وهذا يوسع فرص التنازع بشكل ملحوظ.

٢- أن ترفع الدعويان أمام محكمتين مختلفتين ولا فرق بين أن تكون في لحظة واحدة أو في لحظات مختلفة حتى يكون التنازع.

٣- أن تحكم كل من المحكمتين باختصاصها سواء إيجاباً _وهذا يصعّب القضية _أو سلباً.

٤- أن يكون الحكم نهائيا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك أمكن الطعن فيه وحينئذ قد لا يكون هناك تنازع بين المحكمتين للفصل في الحكم بالتمييز.([1])

[1])انظر التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية د. طلعت دويدار ود. محمد كومان ص ٢٧٣/ ٢٧٤.

المبحث الرابع: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام وجهة الفصل فيه وصوره: ـ

المطلب الأول: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام: ـ

قبل الكلام عن التنازع في الاختصاص المحلي في النظام يجدر بنا الحديث عن أسباب التنازع في الاختصاص المحلي في النظام وهي تتلخص فيما يلي: ـ

١) تعدد الجهات القضائية في البلد نظراً لاتساع الرقعة وللحاجة الماسة إلى تعدد الجهات القضائية ومع تعددها يحصل التنازع فيما بينها.

٢) تعدد القضاة داخل المحكمة الواحدة ولكل منهم اجتهاده ومعرفته بالأنظمة

٣) التأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتوضيحية وشروح الأنظمة فقد تكون مواد النظام غير واضحة وتحتاج إلى بيان ويتأخر الإيضاح فيكون لكل قاض فهمه فيحصل التنازع.

٤) غموض بعض القضايا لتداخلها مع قضايا أخرى فيصعب معه تحديد الجهة المختصة بها.

٥) عدم وجود جهة تدقيق للقضايا للتأكد من اختصاص المحكمة بها من عدمه ومن ثَمّ إحالتها إلى القاضي. ([1])

وفي حال التنازع في الاختصاص المحلي في النظام يكون العمل كما يلي :ـ أن ترى المحكمة عدم اختصاصها فيكون ذلك (تنازعاً سلبياً) فيجب أن تحيل المعاملة إلى

---

[1]) انظر تنازع وتدافع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون للطالب عبدالرحمن بن محمد العنقري بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ص ٨٧ - ٩٠ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٥هـ.

المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك كما نصت على ذلك المادة الـ (٧٤) حيث نصت على مايلي: ـ " يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك ". وإذا رأت المحكمة المحال إليها عدم اختصاصها فتعيدها للمحكمة الأولى بخطاب بدون إصدار قرار بعدم الاختصاص وإذا لم تقتنع المحكمة الأولى باختصاصها فعليها أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص وترفع القضية إلى محكمة التمييز للفصل في هذا التنازع كما نصت على ذلك المادة الـ٣٨ من النظام، فالنظام اشترط إصدار القرار بعدم الاختصاص قبل الرفع لمحكمة التمييز وهذا نص في التنازع السلبي، أما الإيجابي فلم تضع له شروطاً. وهذا الحكم بعدم الاختصاص خاضع لأحكام التمييز كما نص على ذلك النظام في المادة (١٧٩) بقوله " جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي: .

أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب - الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك. ".

جهة الفصل في التنازع: ـ

نص النظام في المادة الـ (٣٨)منه على أن الجهة المختصة للبت في موضوع التنازع هي محكمة التمييز فقال: "وعند التنازع على الاختصاص المحلي ـ إيجاباً أو سلباً ـ تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع ".

واشترطت اللائحة لذلك أن يكون الرفع بعد إصدار قرار بعدم الاختصاص فنصت على ذلك في المادة ٣٨ في الفقرة رقم ٤ " يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في التنازع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص. "

المطلب الثاني: صور التنازع السلبي و تدافع الاختصاص: ــ

تمهيد: صور التنازع سواء إيجابا أو سلباً ليست خاصة بالتنازع في الاختصاص المحلي بل يمكن تصورها في غيره من أنواع الاختصاص كالاختصاص النوعي مثلا ولكن يهمنا هنا أن نتطرق لورودها في الاختصاص المحلي ومدى إمكانية ذلك.

الصورة الأولى: ـ تدافع الاختصاص بين قاضيين في محكمة واحدة وذلك بأن تحال قضية إلى قاض فيرى أنها من اختصاص قاض آخر لأي سبب كان سواء لسبق إحالة ونظر أو غيره، فهنا لا حاجة لأن يصدر قراراً بعدم الاختصاص وإنما يكتفي بإحالتها إلى القاضي الآخر بخطاب عن طريق رئيس المحكمة. ([1])

[1]) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٦ في ١٤١٠/٨/٩هـ.

فإن رأى القاضي الثاني عدم اختصاصه بها وحصل التدافع فيختص رئيس المحكمة بالفصل بينهما، ويعين القاضي المختص بنظرها، وما يقرره يلزم اعتماده وتنفيذه وذلك بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣١/٢٢٣ في ١٤٠٦/١٠/٢٥هـ([1]) والذي نص فيه على (. . . . فإن المجلس يقرر ما يلي: أولاً عند تدافع الاختصاص بين قضاة المحكمة فيمن ينظر القضية يكلف رئيس المحكمة أحد قضاة المحكمة بنظرها. ثانياً ما يقرره رئيس المحكمة يلزم اعتماده وتنفيذه.

ويرى أحد القضاة المعاصرين ([2]) أن العمل عند التنازع كالعمل عند التدافع.

الصورة الثانية: التنازع أو التدافع بين دائرتين من دوائر التمييز أو بين قضاتها: هنا يفصل في هذا التنازع رئيس محكمة التمييز وذلك بنص الفقرة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٧٤) بقولها " إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاتها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز، وما يقرره يلزم العمل به.

الصورة الثالثة: تدافع وتنازع الاختصاص بين قاض ورئيس في محكمة واحدة. هنا نصت الفقرة رقم ٢ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٧٤)على إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فعلى من أحيلت إليه أولاً، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تقرره يلزم العمل به، ويعلم القاضي

---

[1]) المبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ٢١١/١٢ ت في ١٤٠٦/١١/٢٠هـ.

[2]) الشيخ إبراهيم الزغيبي في بحثه تنازع وتدافع الاختصاص ص ١٥٨.

الخصوم بذلك. "فهنا النظام جعل التنازع بين قاض وبين رئيس المحكمة كالتنازع بين محكمتين لا فرق في ذلك. وقد يكون هذا التنازع واضحاً في أنواع أخرى من الاختصاص أكثر من الاختصاص المكاني ولكن لا يمنع من حدوث التنازع بين الرئيس وأحد قضاته في قضية في مسألة الاختصاص فيطبق عليها ما ورد في هذه الفقرة من اللائحة لعموم لفظها .

الصورة الرابعة: تنازع وتدافع الاختصاص بين محكمتين: إذا أحيلت قضية إلى محكمة من المحاكم فرأت أنها غير مختصة محلياً بالنظر فيها وأنها من اختصاص محكمة أخرى فإنها تقو م بإحالتها إلى هذه المحكمة التي ترى أنها تقع ضمن اختصاصها وتعلم الخصوم بذلك، وهذا ما نص عليه النظام في المادة (٧٤) بقوله " يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك ". فإذا رأت المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أنها صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى فتنظرها ولا إشكال حينئذ ولكن قد ترى أنها غير مختصة محلياً بالنظر في هذه الدعوى فهنا عليها إعادتها للمحكمة التي وردت منها بخطاب وبدون أن تصدر قرار بعدم الاختصاص، وهنا يجب على المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى مرة أخرى أن تنظر في اختصاصها بهذه الدعوى فإن اقتنعت باختصاصها بالنظر في هذه الدعوى نظرتها وإن لم تقتنع فهنا يجب عليها أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص وترفعه إلى محكمة التمييز للفصل في هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة وذلك وفقاً للمادة رقم (٣٨) من النظام والتي تنص على أنه " تعد المدينة أو القرية نطاقاً محليّاً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم

فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

وتتبع القرى ـ التي ليس بها محاكم ـ محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي ـ إيجاباً أو سلباً ـ تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع.

واشترطت اللائحة التنفيذية في الفقرة الرابعة على هذه المادة شرط إصدار القرار من ذات المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى قبل الرفع إلى محكمة التمييز بقولها " يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في التنازع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص. "

كما نصت على ذلك المادة (٧٤)من النظام بقولها " إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فعلى من أحيلت إليه أولاً، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تقرره يلزم العمل به، ويعلم القاضي الخصوم بذلك. "

المبحث الخامس وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي (١)

تمهيد: إذا رفع المدعي دعواه إلى جهة قضائية غير مختصة محلياً يستطيع المدعى عليه وهو صاحب المصلحة الأولى في التخلص ولو مؤقتاً من الدعوى بأن يتمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المقام عليه الدعوى فيها محلياً. كأن يكون المدعى عليه في هذه القضية المطروحة أمامها يقيم في بلدة أخرى خارجة عن اختصاص هذه المحكمة مكانياً، ولما كان هذا الدفع قد وضع لمصلحة المدعى عليه فهو غير متعلق بالنظام العام فيجوز له التمسك به والدفع بعدم الاختصاص المكاني، ويجوز له التنازل عنه .

المطلب الأول: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في الفقه: ـ

هذا الدفع يتصور وجوده في الفقه الإسلامي عند الفقهاء الذين يقولون إن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه فإذا رفعت الدعوى لقاض غير قاضي مكان المدعى عليه فله أن يدفع بعدم اختصاص القاضي مكانياً، ولكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى يكون هذا الدفع ؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال : ـ

القول الأول: وهو قول الحنفية ([٢]) _والذين يرون أن تحديد اختصاص نظر القاضي محلياً بالنظر في الدعاوى التي تقع ضمن نطاق اختصاصه المكاني دون ما سواه متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه_ قالوا إن الدفع يصح في أي مرحلة من مراحل الدعوى

---

[1])يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى لخروجها من حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص . انظر نظرية الدفوع ص ١٥٢

[2]) انظر البحر الرائق (٢٣١/٧).

سواء كان الدفع بإبطال الدعوى أو دفع الخصومة فهم يرون أن القاضي لا يجوز له أن يتعدى المكان الذي خصصه له ولي الأمر للنظر في القضايا التي تقع في داخل حدود اختصاصه ولذا فيجوز إبداء الدفع في أي وقت من مراحل الدعوى وحتى بعد الحكم في الدعوى. ولكن الحنفية اشترطوا لقبول الدفع بعد الحكم شرطين هما: -

الشرط الأول: أن لا يمكن التوفيق بين الحكم والدفع، فإن أمكن التوفيق بينهما لم يقبل الدفع قال ابن عابدين " لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل، نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقر قبل الدعوى أنه لاحق له في الدار لا يبطل الحكم؛ لجواز التوفيق بأنه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم؛ إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه " ([1]).

الشرط الثاني: أن يتضمن الدفع إبطال الحكم وذلك بأن يكون الدفع متضمناً لإبطال المستند الذي استند إليه في الحكم وناقضاً لأساسه. ([2]) قال ابن عابدين "المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه إلاّ أن يبرهن على بطلان القضاء. ([3])

قال في البحر الرائق " وكما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد إقامته أيضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده " ([4]).

---

[1]) المرجع السابق (٢٣١/٧).

[2])الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية،د/ واصل بن داود المذن ص ٥٧ ط الأولى كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

[3])حاشية ابن عابدين (٢٣١/٧).

[4]) البحر الرائق (٢٣١/٧).

فالدفع للخصومة بعد الحكم عند الحنفية يسمع قال ابن عابدين "إنه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده أيضاً" ([1])

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية([2]) قالوا إن وقت الدفع بعدم الاختصاص المكاني يكون قبل الجواب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار أو الدفع، وإن تأخر المدعى عليه إلى ما بعد التعرض والجواب على أصل الدعوى كان ذلك دلالة رضاه فلا يقبل دفعه، وقد جاء في كتاب الطريقة المرضية ([3]) ما نصه " ولو قال المدعى عليه لا أجيد لأنني أريد التحاكم بين يدي القاضي الحنفي صرف على الحاكم الذي يريد التخاصم عنده ".

فيفهم من هذا النص أنه لم يتطرق إلى أصل الدعوى بطلبه قاض آخر ولم يجب أيضاً عن الدعوى بدفع أو إقرار.

القول الثالث: وقال به الشافعية([4]) يرون أنه لابد من بيان الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل الشروع في إقامة البينة من المدعي، قال في تحفة المحتاج " لو ادعى داراً في يد آخر وأقام شاهداً ثم ثانياً فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قبل وهو مشكل لأن المدعى عليه يعترف بأنها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه. " ([5])

---

[1]) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢٣١/٧).

[2]) انظر الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية لمحمد العزيز جعيط وزير العدلية بتونس القرن الرابع عشر ص ٣١، ٣٢ ط:٢ مطبعة الإرادة بتونس .

[3])المرجع السابق ص ٣١، ٣٢

[4]) انظر تحفة المحتاج (٣٠٨/١٠).

[5]) المرجع السابق (٣٠٧/١٠) .

القول الرابع قول الحنابلة: لم ينص علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى على وقت قبول الدفع ولكن يمكن أن يخرج ذلك على قولهم في نقض حكم القاضي حيث علقوا ذلك على عدالته فمن كان عدلاً لا ينقض حكمه إلاّ ما خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين القطعي ومن كان غير عدل فتنقض أحكامه كلها. ([1])

قال في الإنصاف " فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلاّ ما خالف نص كتاب أو سنة " ([2]) وقال أيضاً " وإن كان ممن لا يصلح نقض حكمه " ([3]) قال في كشاف القناع وهذا هو المذهب ([4]).

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية و أنه لابد من بيان الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل الشروع في إقامة البينة من المدعي لأن في ذلك توفيراً للجهد والوقت ومنعاً من التلاعب بالقضاء وضياع أوقات القضاة وأيضاً فإن قبول الدفع بعد التعرض لسير الدعوى والتطرق للموضوع قد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام؛ إذ إن المدعى عليه إذا رأى أن الحكم في غير صالحه أبدى الدفع بعدم الاختصاص.

المطلب الثاني: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في النظام: -

جاء في المادة الـ٧١ من النظام ما نصه " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى

---

[1]) الدفوع الإجرائية ص ٦٠، ٦١.

[2]) الإنصاف (٢٢٣/١١).

[3]) المرجع السابق (٢٢٣/١١) .

[4]) كشاف القناع (٢٣٦/٦)

مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها "فهنا ووفقاً لهذه المادة يجب على الخصم (المدعى عليه) أن يدلي بالدفع الشكلي وهو هنا الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل التكلم في الموضوع وذلك لسرعة إنجاز الدعوى وإنهائها، كما أنه من حسن سير العدالة ألا يسمح للخصم بإبداء هذا الدفع بعد التعرض لسير الدعوى والتطرق للموضوع وذلك لأن المحكمة قد تكون قد قطعت شوطاً كبيراً في القضية، فإذا ما قيل بجواز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى فيكون في ذلك هدر للوقت وإضاعة للجهد بحيث يستطيع المدعى عليه أن يصرف نظر المحكمة عن الدعوى في أي مرحلة بعد أن استنفدت منها هذه القضية الوقت والجهد وهذا مما لا يليق، وأيضاً فإن إبداء الدفع بعد التعرض لسير الدعوى والتطرق للموضوع قد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام إذ أن المدعى عليه إذا رأى أن الحكم في غير صالحه أبدى الدفع بعد الاختصاص. ([1])

وقد جاءت اللائحة التنفيذية للنظام في المادة الـ (٣٤)الفقرة رقم (١٠)منها واستثنت حالات أجازت فيها سماع الدعوى في غير بلد المدعى عليه ويسقط حقه في التمسك بالاختصاص المحلي في هذه الحالات وهي: -

"أ - إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحةً أو ضمناً؛ كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها؛ وفق المادة (٧١).

---

[1]) انظر التمسك بالبطلان في قانون المرافعات للدكتور أحمد هندي ص ٦٩، ٧٠ دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية عام ١٩٩٩م.

فهنا يلاحظ أن التنازل في هذه المادة نوعان الأول صريح بأن يصرح بقبوله إقامة الدعوى ضده في هذه المحكمة التي هي غير مختصة مكانياً بالنظر فيها ، والنوع الآخر هو القبول الضمني وذلك بأن يتطرق لموضوع الدعوى فتطرقه إلى لموضوع الدعوى يدل ضمناً على قبوله بإقامتها بهذه المحكمة .

ب ـ إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٢٨ ، ٤٥).

فإن المادة الـ ٢٨ نصت على أنه " فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها؛ ولو لم تكن داخلة في اختصاصها. " فهنا نص النظام على أن قبول المتداعيين ولاية المحكمة بالنظر في موضوع دعواهما _عدا دعوى العقار الواقع خارج المملكة _ فإن هذا التراضي يخول المحكمة بالنظر في هذه الدعوى وإن كانت قبل هذا الرضا غير مختصة مكانياً بالنظر فيها ، وهذه المادة اشترطت أيضا رضا المدعي لأن المحكمة أصلا غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى ولم تقتصر على رضا المدعى عليه فقط؛ لأنه قد يكون في إقامة الدعوى في هذه المحكمة بالذات كلفة ومشقة على المدعى وهي بالأصل غير مختصة بالنظر في دعواه فلا يلزم بها إلا برضاه بخلاف ما إذا كانت هذه المحكمة هي المختصة فلا يشترط الرضا بنص النظام. في المادة الـ ٣٤. بحسب الأصل.

وقد جاءت اللائحة في المادة ٢٨في الفقرة رقم ١ ولم تفرق بين كون المتداعيين مسلمين أو غير مسلمين فنصت على أنه " تشمل هذه المادة المتداعيين المسلمين وغير المسلمين. ".

وأما المادة رقم ٤٥ من النظام نصت ". إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى .

ج - إذا وجد شرط بين الطرفين، سابق للدعوى، بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين.

وهذا كسابقة بجامع الرضا في كليهما، ولكن هنا الرضا يكون سابقاً على إقامة الدعوى بحصول الاتفاق على تحديد محكمة بعينها عند حصول نزاع للنظر فيه، وأما في الأولى فالرضا يكون بعد الرغبة في إقامة الدعوى من قبل المدعي. .

د - إذاحصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها، أو قبل اكتسابها القطعية، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة. .

وهنا قد يكون نظر حجة الاستحكام في محكمة غير محكمة بلد المدعى عليه ويشترط أن يكون ذلك قبل اكتساب الحكم القطعية.

هـ - للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره. .

وقد سبق الكلام عن ذلك في دعوى النفقة.

ز ـ إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه.

وقد سبق الكلام عن ذلك حين التطرق إلى مكان إقامة الدعوى على السجين في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الخامس: آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي

المبحث الأول: ــ آثار الحكم مع عدم الاختصاص المحلي في الفقه

المبحث الثاني: ـ آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي

الفصل الخامس: آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي

المبحث الأول: ــ آثار الحكم مع عدم الاختصاص المحلي في الفقه

يجب على القاضي أن يتقيد باختصاصه القضائي المقيد له بتحديد مكان ولايته فلا يتجاوزه إلى غيره، ومكان توليته واختصاصه هو مكان نفاذ حكمه. ([1])

والحكم مع عدم الاختصاص المحلي يكون عندما تكون المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى غير مختصة محلياً بالنظر في هذه الدعوى كأن يكون المدعى عليه في قضايا الأشخاص غير موجود في حدود ولاية المحكمة مكانياً.

ويتصور وجود آثر للحكم مع عدم الاختصاص المحلي عند الفقهاء الذي جعلوا مكان المدعى عليه هو العبرة في تحديد مكان إقامة الدعوى. وهو الذي أخذ به نظام المرافعات الشرعية السعودي.

كما أن الفقهاء_ رحمهم الله تعالى_ عرَفوا الاختصاص المكاني منذ القدم، ورتبوا أحكاماً على حكم القاضي ومدى نفاذه إذا كان في غير محل ولايته، ومن ذلك قول القرافي ([2]) رحمه الله تعالى في أثناء كلامه عن الفرق الثالث والعشرين بعد المائتين في الكلام عن ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة ومالا ينفذ قال: القسم الأول: ـ

"ما لم تتناوله الولاية بالأصالة _ إلى قوله _ ويلحق به القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما تستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول

---

[1]) انظر كشاف القناع (٢٩٠/٦) وانظر شرح منتهى الإرادات (٤٦٠/٣) .

[2])أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي ولد بمصر وتوفي بها عام ٦٨٤هـ انظر الأعلام للزر كلي (٩٠/١) ط ٤ دار العلم للملايين بيروت .

منصبا معينا، وبلد معينا فكان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه"([1])ويرى الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الاختصاص المحلي (المكاني) مما يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه، وإذا حكم القاضي في غير مكان ولايته فحكمه باطل ومن نصوصهم رحمهم الله ما يلي :-

أولاً الحنفية:-

قال في المبسوط " إذا خرج قاضي المصر إلى قرية وهي خارجة من فناء المصر فقضى هناك بالحجة لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية لانعدام شرط القضاء وهو المصر، وعلى رواية النوادر ينفذ([2])

فقد اعتبر جمهور فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى أن من شروط القضاء تحديد المكان وإذا كان تحديد المكان شرطاً لصحة التولية في القضاء فإن الحكم فيما سواه يعتبر باطلاً وإلا لما كان لاشتراط تحديد المكان موجباً إذا كانوا لا يرون بطلان الحكم فيما كان خارج مكان توليته.

ثانياً:- المالكية

قال في الذخيرة ([3]) " التصرف إنما يستفاد من الولاية فإن ولي معيناً، أو بلداً معيناً كان معزولاً عما عداه، لا ينفذ فيه حكمه، وقاله الأئمة، وما علمت فيه خلافاً ".

---

[1]) الفروق للقرافي ص ٣٩.

[2]) المبسوط (٩٨/١٦).

[3]) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ تحقيق أ محمد بو خبزه (١١٨/١٠)ط:١ دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٤م.

ثالثاً: الشافعية: ـ

قال في نهاية المحتاج ([1]) " (أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولايته) (فليس له إحضاره) إذ لا ولاية له عليه. فهذا نص على أن من كان في غير محل ولاية القاضي لا ولاية للقاضي عليه ".

وقال في الأحكام السلطانية ([2])"ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له ، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أنه يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم" .

وقال في المجموع شرح المهذب ([3]) " ولا يجوز أن يقضي، ولا يولي، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتد به، لأنه لا ولاية له في غير عمله، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية "

رابعاً: ـ الحنابلة: ـ قال في كشاف القناع([4])" فصل (ويجوز أن يوليه) الإمام عموم النظر (في عموم العمل بأن يوليه القضاء) في سائر الأحكام (في كل البلدان) و) يجوز (أن يوليه) الإمام (خاصا في أحدهما) أي القضاء والعمل (أو) أن يوليه خاصا (فيهما) أي في القضاء

---

[1]) نهاية المحتاج (٢٤٧/٨).

[2])الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ وانظر أدب القاضي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق د محيي هلال السرحان، (١٥٥/١) مطبعة الرشاد بغداد، عام ١٣٩١هـ .

[3]) المجموع شرح المهذب للإمام النووي تحقيق محمد بخيت المطيعي (١٦٥/١٨) دار الفكر، بيروت .

[4])كشاف القناع عن متن الإقناع » كتاب القضاء والفتيا » (٢٨٨/٦)

والعمل (فيوليه النظر في بلد) خاص (أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في ، أهله ومن طرأ إليه) لأن الطارئ إليه يعطى حكم أهله بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها (ولكن لو أذنت له في تزويجها) من الأولى لها وهي في عمله (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه) لها ما دامت خارجة عن عمله لأنها حالة التزويج لم تكن في عمله فلم يكن له عليها ولاية (كما لو أذنت له في غير عمله) أن يزوجها ولا يصح. "

وقال في الروض المربع[1] ("وإذا ولاه ببلد معين، نفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين، لم ينفذ حكمه في غيره ".

فمن نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى نعلم أنهم يرون عدم نفاذ حكم القاضي في غير مكان ولايته، فمتى حكم القاضي في قضية خارجة عن مكان توليته فحكمه غير نافذ وليس له ذلك، ويقتصر نفاذ حكمه على من له ولاية عليه، وبذلك يكون الحكم باطلاً وللخصم الحق في رفع الدعوى إلى قاض آخر يكون له ولاية في النظر في هذه القضية، وذلك لأن جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون تعلق الاختصاص المكاني بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه وقصر نظر القاضي على مكان معين وعدم السماح له بالنظر في القضايا الخارجة عن حدود ولايته المكانية مما يتعلق بالمصلحة، فيجوز لولي الأمر العمل بخلافه إذا رأي فيه مصلحة للناس ورفعاً للمشقة والحرج كما هو معمول به في نظام المرافعات الشرعية السعودي. كما إذا اتفق الخصمان نظر الدعوى لدى هذه المحكمة

[1])الروض المربع كتاب القضاء (١/٧٠٤).

وكانت مختصة نوعياً بهذه القضية فلا مانع من نظرها وإن كانت في الأصل خارجة عن ولاية القاضي المكانية .

المبحث الثاني

آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي

تمهيد: عندما يقع الدفع بعدم الاختصاص المحلي وتقوم المحكمة بالنظر في قبول هذا الدفع فإذا كان مقبولاً فتخرج الخصومة من ولاية القاضي ويمنع التطرق إلى موضوع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة الـ ٧٤ بقولها "يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك. . "

ونص هذه المادة يشمل جميع أنواع الاختصاص دون تفريق فمتى كانت هذه المحكمة غير مختصة بهذه القضية _ومن هذا الاختصاص _ الاختصاص المحلي أو المكاني _ وجب عليها حينئذ ثلاثة أمور: .

١) الحكم بعدم الاختصاص أياً كان نوعه ومن أنواعه الاختصاص المحلي.

٢) إحالتها للمحكمة المختصة وجوباً.

٣) إعلام الخصوم بذلك.

وهذا الحكم الذي أصدرته المحكمة بعدم الاختصاص في نظر الدعوى يقصد به مجرد نفي ولايتها واختصاصها في هذه الدعوى.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية على المادة الـ ٧٤ في الفقرة ١ واشترطت ألا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع وهذا بنصها فقالت " لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع". وهذا يخالف قواعد الدفع بعدم الاختصاص المحلي التي تنص على وجوب الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى كما نصت على ذلك المادة ٧١ من النظام وهذا مخالف أيضا لنص المادة ٣٩/الفقرة رقم الـ ١١

من اللائحة التي تنص على أنه "إذا ظهر من صحيفة الدعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص. " وهنا أوجبت على رئيس المحكمة بعد اطلاعه على صحيفة الدعوى وعلمه بعدم اختصاص المحكمة بهذه القضية أن يحيلها للمحكمة المختصة وهذا قبل أن يحصل تدافع أصلاً .

والصحيح أن هذه المادة السابقة التي اشترطت التدافع يجب أن يتم تقييدها بما سوى الاختصاص المحلي حتى يزول اللبس والله أعلم.

كما أن هناك إشكالية أخرى وقد تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها وهي أنه إذا أحيلت القضية لعدم الاختصاص المحلي إلى قاض آخر في محكمة أخرى ونظر القضية ولكن المدعي اعترض على الحكم بالتمييز حيث إن النظام قد جعل له حق الاعتراض وفقاً للمادة١٧٩ بقولها " جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

□□□□□ب الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك. " وأيد التمييز اعتراضه ونقض حكم القاضي بعدم الاختصاص فنكون وقعنا في محظور وهو أن القضية نظرت من محكمة غير

مختصة وهي المحكمة الثانية التي أحيلت إليها القضية، وبذلك يبطل الحكم الذي صدر منها لكونه صادراً مع عدم الاختصاص، وفي ذلك ضياع للوقت والجهد. ويمكن الخروج من هذا الإشكال لو أن النظام قيد النظر في القضية لدى المحكمة المحال إليها القضية بانتهاء مدة تمييز الحكم والتي نص عليها النظام في المادة الـ ١٧٨ بقوله "مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية "([1])

[1]) انظر مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد لعبد الباسط جميعي ص ١١٦، ١١٧

الفصل السادس تطبيقات قضائية (عشر قضايا)

الفصل السادس

الجانب التطبيقي عشر قضايا في الموضوع

تمهيد: يعد هذا القسم من أهم الأقسام حيث إنه يربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي ويبين مدى التزام القضاة بنظام المرافعات الشرعية السعودي والعمل بما جاء فيه من مواد وأحكام وكذلك يبين مدى إلمام الناس بالأنظمة التي سنها ولي الأمر لمصلحة رعيته ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، ولذلك في هذا القسم أقوم بذكر القضية وأبين نوعها ومنطوق الحكم فيها وموقف الخصوم من الحكم ثم أقوم بتحليل منطوق الحكم وربطه بما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي من مواد وأحكام مبيناً أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مع النظام إن وجدت. وبالله التوفيق

القضية الأولى

نوع القضية: دعوى في مال والمدعى عليه فيها سجين

وقائع القضية: الحمد لله وحده، وبعد لدي أنا. . . . . في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١/١٥هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها. . . . . سعودي الجنسية وحضر لحضوره السجين . . . . . سعودي الجنسية فادعى الأول قائلاً إنني أطالب هذا الحاضر بمبلغ ثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالاً ٣٥٨ريال قيمة مواد غذائية اشتراها من بقالتي المسماة بقالة. . . . . والواقعة في بلدة (ح) وكان هذا قبل حوالي ست سنوات وكان كلما طالبته ماطل بي، أطلب الحكم على هذا الحاضر وإلزامه بتسديد هذا المبلغ لي، هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله كل ما ذكره المدعي صحيح وله في ذمتي مبلغ ثلاثمائة وثمانية وخمسون ريالاً قيمة مواد غذائية اشتريتها منه ولم أسددها ولا مانع لدي من تسديده هذا المبلغ. هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة قام المدعى عليه وسلم المدعي في مجلس الحكم المبلغ المحكوم به بعاليه وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسون ريالا ٣٥٨ريالا وبهذا تكون القضية منتهية بين الطرفين، هكذا تم بهذه القضية وبه حكمت وبذلك أمرت بتحرير صك بموجبه وتسليمه للمدعى عليه وحفظ المعاملة في المحكمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

منطوق الحكم: قام المدعى عليه وسلم المدعي في مجلس الحكم المبلغ المحكوم به بعاليه وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالا ٣٥٨ريالا وبهذا تكون القضية منتهية بين

الطرفين هكذا تم بهذه القضية وبه حكمت وبذلك أمرت بتحرير صك بموجبه وتسليمه للمدعى عليه وحفظ المعاملة في المحكمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

موقف الخصوم من الحكم: رضا الطرفين بالحكم والقناعة به.

تحليل مضمون الحكم: هذه القضية منظورة ضد سجين حيث إن المدعى عليه من سكان بلدة (ح) ولكن نظرت القضية في المحكمة التي يقع السجن ضمن نطاق اختصاصها المحلي وذلك وفقاً للمادة رقم (١٠)حيث ورد فيها ما نصه " وبالنسبة للموقوفين والسجناء، يعد محل إقامة الشخص، المكان الموقوف أو المسجون فيه ". وقد نصت المادة رقم (٣٤) على " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه" كما نصت اللائحة التنفيذية في الفقرة رقم (٧) على أنه " إذا كان المدعى عليه سجيناً فتنظر الدعوى في بلد السجن " ففي نظر القضية هنا في المحكمة التي يقع فيها السجن تطبيقاً للنظام وبذلك يكون تحت اختصاص المحكمة محلياً.

القضية الثانية

نوع القضية: دعوى ماليه بين أفراد حكمت فيها المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها لكون المدعي والمدعى عليه من اختصاص المحكمة مكانياً

وقائع القضية: *لدي أنا. . . . . حضر. . . . . سعودي الجنسية وحضر. . . . . سعودي الجنسية فادعى الأول قائلا لقد اشترى هذا الحاضر معي من شركة تويوتا سيارة كامري إنتاج ٢٠٠٤ بمبلغ ٨٥٠٠٠ ريال بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٥هـ على أن يسدد المبلغ على أقساط شهرية قيمة كل قسط ٢٠٠٠ ريال اعتبارا من ١٤٢٥/٥/٢٥هـ حل من الأقساط ستة عشر قسطا قيمتها اثنان وثلاثون ألف ريال سدد منها أربعة وعشرين ألف ريال إضافة إلى ألف وخمسمائة ريال سددها دفعه عند كتابة العقد ليكون مجموع الواصل من قيمة السيارة خمسة وعشرين ألف ريال ثم انقطع عن التسديد لمدة أربعة أقساط قيمتها ٨٠٠٠ ريال وقد كفلته كفالة غرم وأداء وسددت عنه مبلغ ٨٠٠٠ ريال بموجب الصك الصادر منكم برقم ١٥٩ في ١٤٢٦/٩/٦هـ وأطلب الحكم على هذا الحاضر معي وإلزامه بتسديد هذا المبلغ لي هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي كله صحيح وليس لدي مانع من دفعها له هذه إجابتي، وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي وأقر باستقرار المبلغ المدعى به في ذمته فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٨٠٠٠ ريال وأمرت بتحرير صك بموجبه وتسليمه للمدعي وإحالة المعاملة إلى جهة التنفيذ وصلى الله على نبينا محمد.*

منطوق الحكم: فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٨٠٠٠ ريال وأمرت بتحرير صك بموجبه وتسليمه للمدعي وإحالة المعاملة إلى جهة التنفيذ.

موقف الخصوم من الحكم: رضا الطرفين بالحكم وقناعة المدعى عليه بالتزامه بالمبلغ المدعى عليه به.

تحليل مضمون الحكم: من الاطلاع على القضية نجد أنها داخلة ضمن اختصاص المحكمة محليا نظرا لوجود المدعى عليه ضمن نطاق اختصاصها المكاني وذلك عملا بالمادة رقم ٣٤ من النظام وهذه دعوى شخصية بين فتدخل ضمن القاعدة العامة بأن تقام الدعوى في بلد المدعى عليه عملاً بالمادة السابقة والتي تنص على أنه "تقام الدعوى في المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه".

القضية الثالثة

نوع القضية: دعوى أقيمت ضد دائرة حكومية(وزار ة التجارة) في نقض قرارها بتسجيل علامة تجارية.

وقائع القضية:

الحكم رقم. . . . /د/ت/ ج /. . . لعام ١٤٢٣هـ

القضية رقم. . . . . /. . . . /ق لعام ١٤٢٢هـ

المدعي / مؤسسة

المدعى عليه / وزارة التجارة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: .

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٣/٣/١٦هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض الدائرة التجارية الخامسة واطلعت على القضية الموضحة رقمها وطرفا نزاعها أعلاه، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكمها المبني على الوقائع والأسباب التالية:

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من أوراقها في تقدم رئيس مجلس إدارة المدعية بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان أورد فيها أن المدعية قامت بتسجيل علامتها التجارية (. . . . . .) برقم. . . . . وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٩هـ ورقم. . . . . وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٤هـ كما أورد فيها أن مصنع. . . . . تقدم لوزارة التجارة بطلب تسجيل العلامة (. . . . . .) بالإضافة إلى الألوان الأربعة وأضاف بأنه يعترض على التسجيل آنف الذكر للأسباب التالية: .

١ـ أن كلمة (. . . . . .) حق مكتسب للمدعية وفقا للتسجيلات الرسمية.

٢ـ أن إضافة كلمة (. . . . . .) إلى كلمة (. . . . . .) ليس المقصود منه إلا تلافي حقوق المدعية بالتمسك بكلمة (. . . . . .).

٣ـ الالتباس والتشابه الذي يقع في المواطن العادي إذا أراد شراء المادة المعروضة.

٤ـ الألوان المستخدمة في العلامة المطلوب تسجيلها هي نفس الألوان المستعملة من قبل المدعية.

٥ـ العلامة المطلوب تسجيلها ستوضع على نفس المواد التي يصنعها المعترض.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢١/٩/٢٠هـ قدم وكيل المدعية صورة خطاب مدير عام التجارة الداخلية بوزارة التجارة وقد زود ممثل الوزارة بصورة منه ثم أجاب على الدعوى بأنه يكتفي بما ورد في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات محل هذه الدعوى وأنه ليس لديه إضافة عليه، ثم قرر الطرفان اكتفاءها بما قدماه وذكراه في جلسات المرافعة، فأصدرت الدائرة حكمها المتضمن إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة فعترض ممثل وزارة التجارة على ذلك الحكم وتم رفع كامل أوراق القضية إلى هيئة التدقيق الدائرة الثالثة التي نظرت القضية وأصدرت بشأنها قرارها المتضمن إعادة كامل أوراق القضية إلى الدائرة على سند من القول بأنه كان على الدائرة إدخال طالب تسجيل العلامة المعترض عليها (كطرف ثالث في القضية) وهو هنا مصنع. . . . . .

. وذلك على اعتبار أن الحكم الماثل يمس مصلحته المباشرة بحكم اللزوم، وإذا كان ذلك متعذراً فعلى الأقل تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له تقديم اعتراضه عليه خلال المدة المحددة نظاماً وبعد استيفاء ذلك تعاد القضية إلى الهيئة _ وبعد عدة جلسات لم

يحضر فيها بعض الأطراف _ وحيث تقدم وكيل المدعية ملتمسا إعادة فتح باب المرافعة في القضية مجددا وأجيب إلى طلبه فحضر وحضر مندوب الوزارة ولم يحضر الطرف الثالث الذي طلب تسجيل العلامة، وفي إحدى الجلسات تم الاتصال هاتفيا على المصنع الراغب في تسجيل العلامة وإبلاغهم بموعد جلسة النطق بالحكم كما تم إبلاغهم على أنه في حالة عدم حضور من يمثل المصنع فسيتم النظر في القضية غيابياً، وفي الجلسة التالية حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل الوزارة وذكر أن العلامة المعترض على تسجيلها في هذه القضية قد سجلت بصفة نهائية وذلك بسبب أن المدعية - حسب تعبيره - لم تبلغ الوزارة باعتراضها على قرار اللجنة أمام الديوان مما جعل الوزارة تسير في استكمال تسجيل العلامة. ثم عقب وكيل المدعية بأنه يطلب إضافة إلى إلغاء القرار المعترض عليه إلغاء العلامة التي ذكر ممثل الوزارة أنها سجلت بصفة نهائية ثم ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب: -

حيث إن المدعية تطلب في دعواها إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة وإلغاء ما ترتب عليه من آثار ومنها تسجيل العلامة المعترض عليها.

وحيث نصت المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية لعام ١٤٠٤هـ على أن "يكون لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارة طبقاً لأحكام المادة (١٤) وفي القرارات الصادرة من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل ".

وحيث إن الثابت من أوراق القضية تبلغ المدعية بالقرار المتظلم منه بموجب خطاب الوزارة المؤرخ في ١٤٢١/١/١٩هـ إلا أن المدعية ذكرت أنه لم يصل إلى علمها إلا بتاريخ ١٤٢١/٢/١٢هـ ولم يعترض ممثل الوزارة على ذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية هو أن المدعية قد سجلت علامتها التجارية بالعربية واللاتينية برقم. . . . . مع حرف (ج) بالعربية وحرف (g) باللاتيني وذلك بالفئة (٢) كما سجلت علامتها التجارية بحروف عربية ولاتينية بينهما حرف (ج) بالعربي وحرف (g) باللاتينية يحيطان برسم. . . . . وذلك بموجب شهادة التسجيل بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٤هـ لوضعها بالفئة (٢) ثم أعيد تسجيلها بموجب الشهادة رقم. . . . . وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٣هـ بالفئة المذكورة.

وحيث إنه بمقارنة العلامتين آنفتي الذكر بالعلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة (. . . . .) يتوسط الحرفان (س) و(ع) بشكل هندسي خاص يتضح أنها وإن كانت في مظهرها الخارجي مختلفة عن علامة المدعية إلا أنها مشابهة لها في الجرس الصوتي بل إنها مقتبسة منها. والدائرة ترى أن عبارة. . . . . وإن كانت غير مبتكرة بالنسبة للمدعية وأنها من العبارات الشائعة إلا أنه طالما أن الوزارة قد اعتبرتها علامة تجارية واعتمدت حمايتها في شهادات التسجيل التي دونت عليها فإنه في هذه الحالة يجب حمايتها حماية لجمهور المستهلكين الذين يعولون بالدرجة الأولى عند طلب أي منتج على مسماه المرتبط بالجرس الصوتي للعلامة التجارية. ولاشك في نظر الدائرة أن عبارة. . . . . وإن ألحق بها طالب التسجيل عبارة. . . . ورسومات وأشكال تختلف عن رسومات المعترضة إلا أن قصد المشابهة ظاهر في تعمد اختيار عبارة. . . . . مع اتحاد الفئة والمنتج الذي ستوضع

عليه تلك العلامات ولم تر الدائرة لطالب التسجيل من الضرورة اللجوء إلى هذا الاسم المشبوه والوقوع في المحظور وهو إيقاع المستهلك في الخلط واللبس والذي غالباً ما يحدث عند انفراد أحد المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية أو المقلدة عن الأخرى وذلك لتشابههما بالجرس الصوتي. علماً بأنه حتى عند اجتماعهما فإن المستهلك لا يسلم من المحذور خاصة إذا كانت كلتا العلامتين المتشابهتين مسجلتان لدى وزارة التجارة، ذلك أن المستهلك وعند مشاهدته أو سماعه للإعلانات التجارية التي هي في الغالب لا تذكر اسم المالك فإنه سيغلب على ظنه أن هاتين العلامتين وجهان لعملة واحدة قصد مالكها التنويع في طريقة العرض أو تعدد أنواع المنتج الواحد الذي يحمل العلامة مما سيوقعه في الخلط واللبس وهو ما ينبغي مراعاته قبل طلب تسجيل العلامات التجارية.

وحيث نصت المادة ١٢/٢ من نظام العلامات التجارية لعام ١٤٠٤هـ على أنه "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام. الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أ و مشابهة "، ولما نصت عليه المادة (٢٥) من ذات النظام المذكور من أنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواه. . . . . ولمالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أيه إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة ".

لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار المتظلم منه.

وحيث إن الدائرة قد استكملت ما لاحظته الهيئة الموقرة من وجوب تزويد طالب التسجيل بصورة من حكم الدائرة الصادر في هذه القضية وذلك بالكتابة إليه بخطابات الديوان المشار إليها في وقائع الدعوى ومع ذلك لم يحضر من يمثله رغم تبلغه.

. ونظراً لكون ممثل الوزارة قد ذكر في محضر جلسة ١٤٢٣/٣/١٦هـ أن الوزارة قد سجلت علامة طالب التسجيل بصفة نهائية.

وبما أن وكيل المدعية قد طلب في الجلسة آنفة الذكر أن يضاف إلى طلبه الأصلي وهو إلغاء القرار المتظلم منه، شطب العلامة آنفة الذكر.

وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأن (ما بني على الباطل فهو باطل) لذا فإن تسجيل العلامة بصورة نهائية بناء على ذلك القرار يعتبر لاغيا تبعاً له باعتباره أثراً من آثاره.

وحيث إن الأمر ما ذكر وبعد الدراسة والمداولة والتأمل حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم. . . . وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٩هـ وما ترتب عليه من آثار لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ولقد تأيد هذا الحكم من قبل هيئة التدقيق بالحكم رقم . . . . . لعام ١٤٢٣هـ وأصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ. والله الموفق.

منطوق الحكم: - حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم. . . . . وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٩هـ وما ترتب عليه من آثار لما هو مبين بالأسباب.

موقف الخصوم من الحكم: - لم يعترض أحد على الحكم وكذلك لأن الحكم غيابي وقد تأيد هذا الحكم من قبل هيئة التدقيق.

تحليل مضمون الحكم: *من الاطلاع على القضية نجد أنها داخلة ضمن اختصاص المحكمة محليا نظرا لوجود المدعى عليه وهي وزارة التجارة ضمن نطاق اختصاصها المكاني لكون مقرها بالرياض وديوان المظالم المتصدي لهذه القضية بالرياض وذلك لأنها من ضمن اختصاص الديوان وذلك عملا بالمادة* رقم(٣٥) من النظام والتي تنص على " مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع. "

القضية الرابعة

نوع القضية: دعوى نفقة

وقائع القضية: الحمد لله وحده وما بعد لدي أنا. . . . . الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ. . . . . في المحكمة العامة بالرياض وبعد تكليفه لي بنظر هذه الدعوى وفي يوم الإثنين ١٤٢٦/٤/١هـ حضر. . . . . سعودي الجنسية بالوكالة عن. . . . . حسب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض برقم. . . . . وحضر لحضوره. . . . . سعودي الجنسية حسب السجل المدني بالوكالة عن. . . . . سعودي الجنسية حسب الوكالة الصادرة من كاتب العدل برقم. . . . . وتاريخ. . . . . وقرر الطرفان بأن موكلة المدعي تزوجت من المدعى عليه أصالة بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٢هـ على مهر المثل وقد أعطاها بعد ذلك عدة ريالات لا تتجاوز عشرة ريالات كمهر وقد أنجبت منه. . . . . وعمرها خمس عشرة سنة و. . . . . وعمره سبع سنوات ونصف ونزاعهما في العشرة والانقياد وقد اقتضى الأمر حضور الطرفين أصالة فرفعت الجلسة لإحضارهما وفي جلسة أخرى حضرت المرأة. . . . . والمعرف بها من قبل أخيها. . . . . سعودي الجنسية حسب سجله المدني رقم. . . . . وحضر المدعى عليه. . . . . وبسؤال المدعى عليه قال لا رغبة لي في طلاق المدعية فاقتضى الأمر بعث حكمين امتثالا لقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فجرى تكليف. . . . . .

حكماً للزوجة وتكليف. . . . . حكما للزوج وفي جلسة أخرى حضر الحكمان وقررا أنهما يريان التفريق بين الزوجين بدون عوض، وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة وقرر الزوج بعد عرض قرار الحكمين عليه بأنه لا مانع لديه من طلاق المدعية، وبسؤال وكيل المدعية قال موكلتي ليست حائضاً فهي في طهر لم يجامعها فيه وقرر الزوج قائلاً زوجتي. . . . . طالق وقرر الطرفان نهاية دعواهما الزوجية بذلك، وقد اصطلحا في نفس المجلس على أن تكون حضانة الولدين لوالدتهما إلا إن تزوجت فتكون حضانتهما لوالدهما وأن تسكن الأم المدعية مع محرم لها ولابنتها وأن تؤخذ موافقة والدهما في حالة رغبة الولدين السفر داخل المملكة أو خارجها وله الحق بالموافقة أو الرفض حسب المصلحة وأن تكون زيارة الولدين لوالدهما يومين في الأسبوع من الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس حتى يوم الجمعة بعد العصر أما في الأعياد فيكونان مع والدهما يوم العيد حتى الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم العيد وأن يمكن والدهما من السفر بهما في الإجازة الصيفية مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً وأن يلتزم الأب النفقة على أولاده الأشهر القادمة بواقع ألف ريال شهرياً لكل ولد تودع في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر في الحساب الجاري بالبنك، كما اصطلحوا على أن تهتم الأم بتربية أولادها وأن تخصص وقتاً كافياً لهما والحديث معهما ومداعبتهما وحيث اصطلحوا على ذلك وحفظاً لوقت المحكمة من تعدد القضايا فقد حكمت بصحة هذا الصلح ولزومه وبعرضه عليهما قنعا به وقد أفهمت وكيل المدعية بأن عدة موكلته ثلاث حيضات وصلى الله وسلم على نبينا حرر في ١٤٢٦/٧/١٥هـ.

منطوق الحكم: - وحفظاً لوقت المحكمة من تعدد القضايا فقد حكمت بصحة هذا الصلح ولزومه وبعرضه عليهما قنعا به.

موقف الخصوم من الحكم: الرضا به والقناعة.

تحليل مضمون الحكم: *من الاطلاع على القضية نجد أنها داخلة ضمن اختصاص المحكمة محليا* وذلك لأن قضية النفقة تنظر لدى المحكمة التي يرغب في إقامة الدعوى فيها المدعي سواء كانت في محكمة بلده أو في محكمة بلد المدعى عليه وذلك وفقاً للمادة رقم المادة (٣٧)والتي نصت على: "استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي ".

القضية الخامسة

نوع القضية: قضية ضد مؤسسة بدين في ذمتها.

وقائع القضية: الحمد لله وحده في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٣/٩/١٥هـ لدي أنا. . . . . القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر. . . . . سعودي الجنسية بالوكالة عن. . . . . سعودي الجنسية وادعى على الحاضر معه. . . . . سعودي الجنسية بالوكالة عن مؤسسة. . . . . للتجارة. قائلاً في دعواه عليه لقد أقرض موكلي المدعى عليه أصالة مبلغ مليون ريال بموجب شيكين على البنك السعودي الأمريكي الأول برقم. . . . بمبلغ خمسمائة ألف ريال والثاني برقم. . . . . بمبلغ خمسمائة ألف ريال وكتب بها سنداً بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣م يلتزم فيه بإعادة المبلغ بعد سبعة أشهر غير أنه لم يعد شيئاً منه المبلغ سوى مائتي ألف ريال وباقي عليه ثمانمائة ألف ريال لم يسدد منها شيئاً حتى الآن، أطلب الحكم على المدعى عليه أصالة بتسليم المبلغ المتبقي لموكلي وقدره ثمانمائة ألف ريال هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي من إقراضه لموكلي مبلغ مليون ريال بموجب الشيكين اللذين ذكرهما واستلام موكلي لقيمتهما فهذا كله صحيح، وأما ما ذكره من قدر الواصل فهذا غير صحيح فموكلي قد أعاد له أكثر من مائتي ألف ريال حيث أعاد له ثمانمائة ألف ريال ولم يبق في ذمة موكلي سوى مائتي ألف ريال هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعى قال ما ذكره المدعى عليه من أن موكله قد أعاد لموكلي ثمانمائة ألف ريال فهذا غير صحيح وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن الصحيح ما ذكرته فسألته بينة عن ذلك فقال لدينا بينة وسألت المدعى عليه البينة فقال قد

أحضرت ابن صاحب الشركة ولديه إيضاح عن حقيقة علاقة المدعي بموكلي كما أن لديه سندات بما تم تسليمه للمدعي وأحضر معه. . . . . سعودي الجنسية وقال إنني ابن صاحب الشركة ووكيل عنه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض وأنا الذي وكلت بموجب وكالتي عن والدي ولدي إيضاح حول دعوى المدعي وهو أن المدعي قد دفع هذا المبلغ تحويلات لمشروع أبراج الهاتف الجوال وسلمه للمهندس. . . . . كوري الجنسية والذي يعمل مديراً لهذا المشروع من قبلنا وقد تم إعادة كامل المبلغ للمدعي بموجب ثلاثة شيكات: الأول على البنك العربي الوطني برقم. . . . . وتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤م بمبلغ مائتي ألف ريال والثاني على البنك السعودي الأمريكي برقم. . . . . وتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥م بمبلغ خمسمائة ألف ريال، وهذان الشيكان استلمهما المدعي والثالث على البنك السعودي الأمريكي برقم. . . . . في ٢٠٠٢/٣/٢٥م بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال لم يصرف، وقد اشتكى المدعي المهندس الكوري في هذا الشيك وصدر عليه حكم بسداد هذا المبلغ وأودع السجن بسبب ذلك وبناء عليه فالمدعي لم يعد له حق لدى شركتنا كما أنه قد طلب مني بعد صدور الحكم على مكفولنا الكوري رغبته في نقل كفالته إليه ليضمن سداد حقه بعد خروجه من السجن وذلك بخطابه المؤرخ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٢هـ وأجبناه بالموافقة، وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه من أن العلاقة تمت مع المهندس الكوري فهذا غير صحيح وعلاقة موكلي مع المذكور علاقة مستقلة عما بينه وبين المدعى عليه وموكلي قد سلم المبالغ للمدعى عليه، وبالنسبة لمطالبة موكلي للمهندس الكوري فهذه لا علاقة لها بدعوانا ضد المدعى عليه حيث إن دعوانا ضده دعوى مستقلة وبين موكلي وبين الكوري علاقات أخرى غير التي بينه وبين المدعى عليه،

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن الصحيح ما ذكرناه ولدينا إثبات على ما تم سداده من قبل الكوري نيابة عنا في سداد السلفة التي للمدعي فأفهمته بإحضار مالديه في الجلسة القادمة ثم حضر المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيل آخر يدعى. . . . . .

. . . . سعودي الجنسية بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض وبسؤاله عن البينة التي وعد بها الوكيل السابق في الجلسة الماضية أبرز صورة إقرار صادر من الكوري يتضمن إقراره باستلام شيك بمبلغ خمسمائة ألف ريال لإيداعه في حسابه سداد للسلفة المستحقة لصالح. . . . . على مجموعة مؤسسات. . . . . للتجارة وأنه قام بإصدار شيك رقم في ٢٠٠١/١١/٢٥م بمبلغ خمسمائة ألف ريال لـ. . . . . سعودي الجنسية الذي قام بإيداع الشيك بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣م فسألت المدعي عليه إن كان لديهم بينة غير هذا الإقرار فقال ليس لدى موكلي سوى الكوري شخصياً الذي استلم المبلغ من موكلي ليسلمها للمدعي، وبعرض ذلك على المدعي قال لا علاقة للعلاقة التي بين موكلي وبين الكوري والعلاقة التي بين موكلي وبين. . . . . سعودي الجنسية وما استلمه موكلي من الكوري فهذا يخص حسابات بينهما، لذا أفهمت المدعي بإحضار موكله وجرى إعطاء المدعى عليه طلباً للسجن لإحضار الكوري كما أفهمته بإحضار أصل الإقرار ثم حضر الطرفان ولم يحضر المدعي أصالة وقال المدعي وكالة إنه قد ظهر لنا ما ينقض إقرار الكوري وهو إقرار منه بأن الشيك رقم ٢٢٥ في ٢٠٠٢/٣/٢٥م بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال هو باقي سلفة شخصية لموكلي وهذا يناقض ما قدموه وأبرز ورقة موقعة ومترجمة إلى العربية تتضمن ما ذكر وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال إن هذا أول مرة أطلع عليه وقد حضر الكوري وبالإمكان عرضه عليه، وقد أحضر السجن شخصاً

يدعى. . . . . كوري الجنسية وقال المدعى عليه أن هذا هو الكوري المقصود بعرض إقراره عليه، قال بواسطة المترجم: إن هذا الإقرار صحيح صدر مني ولكن مضمونه غير صحيح والتوقيع المذيل به توقيعي وبسؤاله عما جاء في الإقرارات المقدمة من المدعى عليه قال إنني أعمل في مؤسسة. . . . وبناء على طلب المسؤول في المؤسسة أدخلت شيكات في حسابي وأسلم لـ. . . . . شيكات أخرى وهذه الإقرارات كتبتها فعلا، فسألته هل بينه وبين. . . . . علاقة مالية خاصة فقال لا، ليس بيني وبينه علاقة خاصة لذا سألت المدعي إن كان لديه إثبات عن وجود علاقة مالية بينه وبين الشخص الكوري، فقال: ليس لدينا بينة على ذلك فأفهمته بأن لموكله يمين المدعى عليه أصالة بنفي علمه أن يكون بينه وبين موكله والكوري أي علاقة خاصة وأنه قد سدد هذا المبلغ بواسطة هذا الشخص، فقال سوف أرجع لموكلي فأفهمته بضرورة إحضار موكله كما أفهمت المدعى عليه بإحضار موكله، ثم حضر الطرفان وحضر المدعي أصالة كما حضر. . . . . وجرى سؤال المدعي عما ذكره المدعى عليه والكوري فقال إن ما ذكره الكوري غير صحيح ومبلغ الثلاثمائة ألف ريال تخص علاقة بيني وبينه وأنا قد تعاملت مع هذا الحاضر معي. . . . . مباشرة وإذا حلف. . . . . أن الخمسمائة ألف ريال التي دفعها الكوري لي واستلمتها هي منهم وسلمها الكوري نيابة عنهم فأنا أقبل بيمينه ويبقى لي ثلاثمائة ألف ريال يسلمونها لي وبعرض اليمين على. . . . . قال إنني مستعد بالحلف على ذلك وتلفظ قائلاً (والله العظيم الذي لا إله إلا هو إن مبلغ الخمسمائة ألف ريال التي سلمها الكوري. . . . . للمدعي. . . . . هي منا وسلمها الكوري نيابة عنا من المبلغ الذي يطالبنا به. .

. . . . . والله العظيم) هكذا حلف، ثم أفهمت المدعي بأن عليه اليمين مع سند الإقرار الموقع من الكوري بأن هذا المبلغ يخص معاملة بينهما ولا علاقة للمدعى عليهم فيها فقال لن أحلف على ذلك وكررتها عليه فأصر على النكول وقال أنا لم أستلم شيئا من الكوري حتى الآن وإنما صدر لي حكم عليه وأنا مستعد بإرجاع الشيك والتنازل عن الحكم الصادر لي والرجوع على مؤسسة. . . . . مادام أنهم يصرون على أن هذا المبلغ قد أعطوه للكوري حتى يسلمه لي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة قال لا مانع لدينا إذا التزم بإخراج الكوري، وعند وصول القضية إلى هذا الحد جرى التوفيق بين الطرفين على أن يتنازل المدعي عن دعواه في الثلاثمائة ألف ريال على الكوري والتي صدر بها حكم من لجنة الأوراق التجارية ويخرجه من السجن خلال أسبوع من الآن ويسدد المدعى عليه هذا الحاضر. . . . . للمدعي ثلاثمائة ألف ريال للمدعي أصالة خلال أربعة أشهر من تاريخ اليوم ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ ويعيد المدعي الشيك الذي سلم الكوري له ولا يطالب أي من الطرفين الآخر خلاف ذلك. هكذا اتفقا وإذا لم يخرج الكوري خلال أسبوع فتكون مهلة الأربعة أشهر من تاريخ خروج الكوري من السجن حتى يتم تسوية وضع المدعى عليه مع الكوري وكان هذا الاتفاق. . . . . وعلى ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي من اقتراض موكله لمبلغ مليون ريال من المدعي أصالة وادعى السداد وأقر المدعي بسداد مبلغ مائتي ألف ريال وادعى المدعى عليه أنه قد سدد للمدعي مبلغ ثمانمائة ألف ريال إضافة إلى ما أقر به عن طريق الكوري وقرر المدعي استلامه لخمسمائة ألف ريال من الكوري المذكور وقرر أنه إذا حلف. . . . . على أن الخمسمائة ألف ريال التي استلمها من الكوري هي سداد منهم يقبل بذلك وحلف. . . . . .

على صفة ما ذكر سابقا وحضر الكوري وقرر أن ما سلمه للمدعي هو نيابة عن مؤسسة. . . . . وأنكر المدعي ذلك وقرر أن هناك معاملة خاصة بينه وبين الكوري ويرفض اليمين على ذلك وقرر أنه لم يستلم الثلاثمائة ألف ريال التي حكم بها له على الكوري من لجنة الأوراق التجارية وقرر استعداده بالتنازل عن الحكم الصادر له على الكوري المذكور إذا التزم المدعى عليه. . . . . بسداد المبلغ المحكوم له به على الكوري المذكور وقرر المدعى عليه استعداده بذلك، واتفق الطرفان مؤخراً على صفة ما ذكر سابقاً واتفاقهما هذا صلح والصلح خير وهم أهل لذلك، لذا فقد رددت دعوى المدعي ضد المدعى عليه فيما يخص مبلغ خمسمائة ألف ريال وأمضيت اتفاق المتداعيين على الثلاثمائة ألف ريال الباقية على الصفة المذكورة في الاتفاق وبما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ.

منطوق الحكم: لذا فقد رددت دعوى المدعي ضد المدعى عليه فيما يخص مبلغ خمسمائة ألف ريال وأمضيت اتفاق المتداعيين على الثلاثمائة ألف ريال الباقية على الصفة المذكورة في الاتفاق وبما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ.

موقف الخصوم من الحكم: الرضا والقناعة به بناء على الصلح بينهما بذلك.

تحليل مضمون الحكم: - بالاطلاع على الصك نجد أن القضية دعوى في دين في الذمة على مؤسسة وقد نص النظام في المادة (٣٦) على " تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع

في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع. " وهنا أقيمت الدعوى لدى المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها هذه المؤسسة لوجودها في نفس المكان الذي يشمله اختصاص المحكمة مكانياً، كما أنه في الدعوى على أو من المؤسسة يشترط صفة الشرعية في ذلك وهذا قد تحقق بالوكالات الصادرة وبإحضار أصحاب الشأن فيما يخص اليمين وذلك تنفيذا للفقرة رقم ٢ من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٣٦) من النظام والتي نصت على أنه " عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثل هذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك".

القضية السادسة

نوع القضية: قضية ضد موظف في جمعية تعاونية

وقائع القضية: الحمد لله وحده وبعد حضر لدي. . . . . مدعياً على الحاضر معه. . . . . قائلاً في دعواه أن هذا كان أميناً لصندوق الجمعية التعاونية مدة ثلاث سنوات وعند تركه العمل في هذه الجمعية وجرد المحل بعده وجد عجز في الميزانية وفقد عهدة وقدر ذلك بمبلغ وقدره ثلاثة عشر ألف ريال وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً لذا أطلب إلزامه بتسديدها لصالح الجمعية، وبعد سؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلا ما ذكره المدعي من أنني كنت أمينا لصندوق الجمعية التعاونية مدة ثلاث سنوات فهذا صحيح وأما ما ذكره من وجود العجز في الميزانية ونقص العهد فهذا لا أعلم عنه شيئا حيث إنني سافرت لإكمال دراستي فقام بعض أعضاء الجمعية بالتصرف بالعهد وبيعها بثمن بخس كما أنه تعاقب على إدارة الصندوق ورئاسة الجمعية أناس كثيرون ولا أعلم من تصرف بهذه العهد لأنني تركت هذه الجمعية منذ أربعة عشر عاماً ولم يطالبوني بشيء إلا الآن وعند سماع المدعى لذلك أجاب بأن قوله بعدم مطالبة الجمعية له غير صحيح بل تمت مطالبته وبعد سماع ذلك حضرالمدعي والمدعى عليه في جلسة أخرى وقرر المدعى عليه قائلا إن هذه الدعوى لها مدة طويلة تقام ضدي ثم تترك ثم تقام مرة أخرى وإنني أقر بأنه لا مانع لدي من دفع كامل المبلغ المدعى به وعدم إشغال النفس بهذه الدعاوى على أن يعتبر هذا الإقرار منهي لهذه القضية من أصلها هذا ما لدي أطلب إثباته، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه للجمعية التعاونية مبلغ ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً يدفعها حالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت باعتبار

هذا الحكم منهيا لهذا النزاع، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه به وصلى الله على محمد.

منطوق الحكم: - ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه للجمعية التعاونية مبلغ ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالا يدفعها حالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت.

موقف الخصوم من الحكم: - القناعة والرضا.

تحليل مضمون الحكم: - هذه الدعوى أقيمت لدى المحكمة المختصة التي يقع مقر الجمعية تحت اختصاصها نظراً لكون هذه القضية مقامة ضد أحد العاملين بالجمعية. ولم ينكر عضويته فيها وذلك بموجب المادة رقم ٣٦ من النظام والتي تنص على " تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع. "

وقد نصت اللائحة التنفيذية في الفقرة رقم ١ على نفس المادة على أنه " يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكراً المشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلاً رسمياً، وإلا رفعت

الدعوى في بلد المدعى عليه؛ وفق المادة (٣٤)" وهنا أقر بكونه موظفاً في الجمعية سابقاً ولم ينكر ذلك.

القضية السابعة

نوع القضية: دعوى مقامة من ولية عمن هي ولية عليه للمطالبة بالطلاق

الحمد لله وحده وبعد افتتحت الجلسة لدي أنا قاضي المحكمة الكبرى بالرياض وفيها حضرت. . . . . سعودية الجنسية بصفتها ولية على ابنتها. . . . . بموجب صك الولاية في ١٤١٦/٧/٤هـ وادعت على الحاضر معها. . . . . سعودي الجنسية قائلة في دعواها إن هذا الحاضر زوج لمن أنا ولية عليها وقد تزوجها قبل خمس سنوات تقريباً وهي مصابة بتخلف عقلي ولا تعقل شيئا ومنذ أن تزوجها المدعى عليه وهي نافرة منه ولا تطيق العيش معه حتى إنها قامت بوضع السم لزوجها المدعى عليه لذا وحيث إن من أنا ولية عليها لا تعقل شيئا وظهر لي أنها لا ترغب البقاء مع المدعى عليه أطلب فسخ نكاحها من المدعى عليه، هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلاً ماذكرته المدعية من أن من هي ولية عليها زوجة لي تزوجتها في التاريخ الذي ذكرته فهذا صحيح وما ذكرته من أنها لا ترغب البقاء معي فهذا غير صحيح وأنا لم ألاحظ عليها شيئاً أثناء الخلوة بها وما طلبته من فسخ نكاحها مني فلا أوافق عليه هذه إجابتي. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١/٢٨هـ وبعد عدة جلسات حضر المتداعيان وقرر المدعى عليه قائلاً إنني أرغب في تطليق زوجتي ماداموا لا يرغبون وبدون مقابل ثم تلفظ قائلاً زوجتي. . . . . طالق وذلك بحضور الشهود لذا أفهمت المدعية أن على من هي ولية عليها العدة الشرعية بحسب

حالها وبذلك تكون الدعوى منتهية بين الطرفين بهذا الخصوص وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

منطوق الحكم: - حيث رغب المدعى عليه تطليق زوجته فثبت طلاقه لها بحضور الشهود وعليها العدة الشرعية بحسب حالها.

موقف الخصوم من الحكم: القناعة بالحكم والرضا به.

تحليل مضمون الحكم: الحكم هنا صدر محققاً طلب الولية على المدعى عليه وبذلك لا يجب تمييزه وإلا لكان واجب التمييز بموجب المادة رقم ١٦٥ من النظام.

وهنا وحيث إن الدعوى من دعاوى الزوجية فللزوجة أن تقيم الدعوى في بلدها أو في بلد الزوج وذلك وفقا للفقرة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي نصت في البند هـ على أنه" للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره ".

القضية الثامنة

نوع القضية: تنازع اختصاص سلبي بين قاضيين في محكمة واحدة.

وقائع القضية: الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٣/٦هـ لدي أنا. . . . . القاضي بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت جلسة بناء على الإحالة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم. . . . . في ١٤٢٥/٨/٢٩هـ بشأن الدعوى المقامة من. . . . . ضد. . . . . وقد جرى تصفح أوراق المعاملة في حينها فوجدت بين طياتها الصك الصادر من فضيلة القاضي بهذه المحكمة سابقاً الشيخ. . . . . المرفق صورته والمتضمن مطالبة المدعي لورثة. عودة. . . . . بقيمة العقار المسمى. . . . . وانتهت الدعوى بصرف النظر عن الدعوى ثم أحيلت لي المعاملة للنظر في دعوى المدعي ضد عبد العزيز بشأن المطالبة بإفراغ الأرض المذكورة بناء على أن الدعوى تقام على من بيده العين بعد أن صرف النظر عن دعواه بالمطالبة بالقيمة فجرى إحالة المعاملة إلى فضيلة الشيخ. . . . . بموجب الخطاب رقم وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣هـ باعتبار أن هذه الدعوى ناشئة عن الحكم السابق حسب الفقرة السابعة من المادة الحادية عشرة من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والمتضمنة أن كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة كصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين فينظرها مصدر الحكم السابق. وبعد ورودها في مكتب فضيلة الشيخ. . . . . شرح عليها لفضيلة رئيس المحكمة يطلب إحالتها إليه رسمياً ثم جرى تحديد مواعيد للنظر في الدعوى من قبل فضيلته وتم

طلب المدعى عليه حسب أوراق التبليغ المرفقة وبعد انتقال فضيلة الشيخ. . . . . من المحكمة جرى تحديد موعد للنظر في الدعوى من قبل فضيلة خلفه الشيخ. . . . . حسب ورقة التبليغ المرفقة ثم أعيدت المعاملة لنا باعتبار أن المدعى عليه في هذه الدعوى مختلف عن المدعى عليه في القضية المنتهية بالصك المشار إليه. لذا ولحصول التنازع في الاختصاص وحيث إن نظر هذه الدعوى من اختصاص فضيلة الشيخ. . . . . بناء على المادة الحادية عشر من نظام المرافعات الشرعية فقد صرفت النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص لتنظر من قبل فضيلة الشيخ. . . . . وسيتم بعث كامل المعاملة إلى محكمة التمييز حسب المتبع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٢٧/٣/٦هـ

منطوق القرار: صرف النظر عن الدعوى لسبق النظر فيها لدى قاض آخر.

تحليل مضمون القرار: أولاً في هذه القضية عمل فضيلة القاضي بنص الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية على المادة رقم ١١ من النظام والتي تنص على أنه "إذا رفعت القضية للقاضي، أو أحيلت إليه، وهو غير مختص بها، فيعيدها إلى الجهة المختصة " فقام بإعادتها لفضيلة رئيس المحكمة. كذلك عمل فضيلة القاضي بما ورد في اللائحة التنفيذية في الفقرة رقم ٧ على المادة رقم ١١ من النظام والتي تنص على أن " كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة، فينظرها مصدر الحكم السابق، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وكانت مشمولة بولايته. وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو

مطالبة المحامي بأجرته " وحيث إن هذه القضية نشأت عن حكم سابق في قضية سابقة فصرف النظر عنها لينظرها مصدر الحكم السابق أو خلفه كما هنا نظراً لكون مصدر الحكم السابق لم يعد في المحكمة. وفي هذا تطبيق لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

القضية التاسعة

نوع القضية: دعوى نفقة أقيمت في بلد المدعية

وقائع القضية: الحمد لله وحده وبعد ، ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٥/١٠/٧هـ افتتحت الجلسة لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وفيها حضرت. . . . . والمعرف بها من قبل زوجها المدعى عليه وادعت على الحاضر معها. . . . . قائلة في دعواها إن هذا الحاضر معي زوجا لي تزوجني قبل ست سنوات تقريباً وقد أنجبت منه ابناً واحداً وعمره سنة وأربعة أشهر تقريباً وحصل بيني وبينه خلاف وتركني لوحدي مع ابني بدون نفقة من تاريخ ١٤٢٤/٧/١هـ لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع النفقة الماضية لابني وتحديد نفقة مستقبلية له هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح جملة وتفصيلاً وقد تركتها بدون نفقة لأنها رفضت الذهاب معي إلى جيزان وما طلبته من تحديد النفقة لابني فلا مانع لدي إذا كان عن المدة المستقبلية أما عن المدة الماضية فلا أوافق عليه لأن المدعية هي التي رفضت أن تذهب معي إلى جيزان هكذا أجاب وبمداولة الصلح بين الطرفين اتفقا على أن يدفع المدعى عليه نفقة عن المدة الماضية لابنه المذكور في الدعوى وقدرها ألفان وأربعمائة ريال ونفقة شهرية مستقبلية لأبن المدعية من المدعى عليه وقدرها مائة ريال اعتبارا من ١٤٢٧/٣/١هـ وتتنازل المدعية عن المطالبة بنفقتها هكذا اتفقا ، وحيث اتفق الطرفان على ما ذكرت فقد حكمت بصحة هذا الاتفاق ولزومه بينهما وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٧/٢/٧هـ

منطوق الحكم: الحكم بصحة الاتفاق الذي تم بين طرفي القضية وهو أن يدفع المدعى عليه نفقة عن المدة الماضية لابنه المذكور في الدعوى وقدرها ألفان وأربعمائة ريال ونفقة شهرية مستقبلية لأبن المدعية من المدعى عليه وقدرها مائة ريال اعتبارا من ١٤٢٧/٣/١هـ وتتنازل المدعية عن المطالبة بنفقتها.

موقف الخصوم من الحكم: الرضا والقناعة.

تحليل مضمون الحكم: هذه قضية نفقة وأقيمت في بلد المدعي ويلاحظ ذلك من كون سبب عدم الإنفاق عدم ذهاب الزوجة مع زوجها إلى جيزان وهذا يدل على أن المدعى عليه مقيم في خارج الرياض ولكن أقيمت الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي بالنفقة وهذا استثناء من القاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى وذلك لأن النظام أجاز أن تقام في أي البلدين اختاره المدعي سواء بلده أو بلد المدعى عليه وذلك عملاً بالمادة رقم ٣٧ من النظام والتي تنص على " استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي ".

القضية العاشرة

نوع القضية : دعوى في عقار مع تعدد المدعى عليهم

وقائع القضية: الحمد لله وحده وبعد ، ففي يوم الإثنين ١٤٢٦/٦/٩هـ افتتحت الجلسة لدي أنا..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وفيها حضر..... ..... وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني الوكيل عن..... وعن..... ..... وعن..... وعلى الحاضر معه..... وعلى..... وهم بعض ورثة..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من قاضي محكمة روضة العرض قائلاً في دعواه أنه سبق أن اشتريت من مورث موكلي المدعى عليه الأول والمدعى عليهما الثاني والثالث جزءا من الأرض الزراعية المملوكة لمورثهم والواقعة في..... بمساحة قدرها ألف وستمائة متر بمبلغ وقدره ستة عشر ألف ريال وكان ذلك قبل ثلاثين سنة تقريبا وقد توفي البائع قبل أن يفرغ المبيع وقد نزعت الأرض لصالح طريق الرياض الحجاز الجديد وقدر سعر المتر المربع بأربعمائة وخمسة وستين ريالاً لذا وحيث إن المبلغ المستحق لي قدره سبعمائة وأربعة وأربعون ألف ريال أطلب الحكم على ورثة البائع بدفعه هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهم أجاب كل واحد منهم بقوله ما ذكره المدعي في دعواه لا نعلم عنه شيئاً ولم يذكر مورثنا أن المدعي سبق أن اشترى منه جزءا من ملكه المذكور أعلاه وإذا كان للمدعي ما يثبت به دعواه ببينة بارزة

فيبرز ذلك لأن تاريخ المدعي الذي يذكره كان فيه محاكم فلماذا لم يوثق البيع فيها ، وبسؤال المدعي عن بينته قال لدي بينة تقيم في الرويضة والخاصرة وأطلب استخلاف قاضي محكمة الرويضة والخاصرة لسماع البينة وبسؤال المدعى عليهم عن بقية الورثة قالوا إن بقية الورثة لهم وكيل شرعي هو. . . . . سعودي الجنسية ولم يحضر اليوم لوجوده خارج الرياض لذا أفهمت الطرفين بأنه سيتم استخلاف قاضي محكمة الخاصرة والرويضة لسماع بينة المدعي، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة. . . . . كما حضر. . . . . الوكيل عن. . . . . بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم كما حضر المدعى عليه. . . . . وموكلي المدعى عليهم هم بعض ورثة. . . . . ولم يحضر البقية وقد وردنا خطاب فضيلة قاضي محكمة الرويضة وبرفقه الاستخلاف المصدق المبني على استخلافنا ونص الحاجة منه، الحمد لله وحده ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٥/٧/٢هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة لدي أنا. . . . . قاضي محكمة الرويضة وبناء على الاستخلاف الوارد لنا من محكمة الرياض العامة والخاص بسماع دعوى المدعوى. . . . . من بينة عليه فقد حضر. . . . . وبسؤاله عن بينته أحضر. . . . . والذي يسكن بالرويضة والذي شهد بقوله لقد اشترى. . . . . أرض. . . . . من. . . . . تبلغ مساحتها أربعين متراً في أربعين متراً على الخط القديم للرياض الحجاز بمبلغ وقدره ستة عشر ألف ريال وحدودها من الشمال الخط القديم ومن باقي الجهات أرض البائع وذلك قبل ثلاثين سنة وقد سلمت أنا العربون وقدره

ألفا ريال للبائع وبعد ذلك أحضر البائع شيكاً بباقي المبلغ سلمته أنا الوكيل للورثة وذلك بعد وفاة البائع هذا ما لدي من شهادة وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال لا يوجد لدي زيادة بينة في الرويضة وبسؤاله هل أحضر مزكيين للشاهد قال نعم وأحضر كلاً من. . . . . و. . . . . والذان يشهدان بثبات عدالة الشاهد فعليه قررت بعث صورة من ضبط الاستخلاف لفضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض كما وردنا خطاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بالخاصرة ونص الحاجة منه، الحمد وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٨/٢١هـ لدي أنا. . . . . قاضي المحكمة العامة بالخاصرة بناء على الاستخلاف الوارد إلينا من رئيس المحكمة العامة بالرياض بخطابه رقم. . . . . وتاريخ المتضمن أن لديهم الدعوى المقامة من. . . . . ضد ورثة. . . . . لدى القاضي الشيخ. . . . . وقد ذكر المدعي في دعواه أن لديه بينة تقيم في الخاصرة وطلب فضيلة ناظر القضية الاستخلاف لسماع ما لدى المدعى إلى آخر ما جاء في الخطاب عليه فقد حضر. . . . . وقال أطلب سماع بينتي وقد أحضر في هذه الجلسة. . . . . وبسؤاله عما لديه قال أشهد بالله العظيم أن. . . . . قد باع على. . . . . جزءاً من أرضه المملوكة له والواقعة في. . . . . بمساحة ألف وستمائة متر يحدها شمالا طريق الحجاز القديم وباقي الجهات ملك البائع وذلك بمبلغ قدره ستة عشر ألف ريال وكان ذلك في عام ١٣٩٦هـ وقد وصله ألفا ريال هذا ما لدي وأشهد بالله به ثم طلبت من الحاضر تعديل الشاهد الذي أحضره فأحضر كلاً من. . . . . و. . . . .

. . وعدلاه هذا ما تم رصده بهذه الجلسة وللمعلومية جرى إثباته وقررت بعث صورة من ضبطه للمحكمة العامة بالرياض لإكمال لازمه وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي زيادة وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليهم أجابوا قائلين أما الشاهد الأول فشهادته مطعون فيها لأن بينه وبين مورثنا خصومة في أرض مورثنا حيث كان يسجن موكلنا حينما كان. . . . . .

. . . . . وأما الشاهد الثاني فلا نعرفه ولا نعلم عنه شيئا وبعرض ذلك على المدعي قال لا أعلم أن الشاهد بينه وبين مورث موكلي المدعى عليهم خصومة وبسؤال المدعى عليهم هل لديهم بينة على وجود خصومة بين مورث موكلهم والشاهد الأول فقالوا لا نستطيع إثبات ذلك لكن الشاهد الأول هو رئيس مركز الرويضة وكان يأمر بتوقيفه أحيانا وإذا أردتم معرفة ذلك فاطلبوا المعاملة الموجودة في محكمة الرويضة والخاصة بطلب مورث موكلنا حجة استحكام، وفي جلسة أخرى حضر. . . . . بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن. . . . . وحضر الوكيل عن المدعى عليها. . . . . كما حضر المدعى عليه وكالة وأبرز وكالته عن. . . . . بصفته وكيلاً عن. . . . . ولم يحضر بقية الورثة وبسؤال المدعى عليهم أصالة ووكالة عما ذكره المدعي من أن الأرض موقع النزاع قد نزعت لصالح الطريق العام وأن سعر المتر قدر بأربعمائة وخمسة وستين ريالاً فقالوا صحيح أن الأرض نزعت لصالح الطريق العام وقد تم تعويضنا عن الأرض بقيمة نقدية ولكننا لا نعلم عن سعر المتر، هكذا أجابوا وجرى إفهام الطرفين أنه سيتم الكتابة لوزارة النقل للإفادة عن سعر المتر الذي قدرته وزارة

النقل تعويضاً عن الأرض موقع النزاع وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة. . . . . والمدعى عليها أصالة. . . . . ولم يحضر بقية الورثة المدعى عليهم مع أنه سبق أن طلب المدعى عليها. . . . . الحضور لهذه الجلسة عن طريق فضيلة رئيس محاكم محافظة القويعية المساعد وتبلغت بالحضور كما تم طلب المدعى عليها. . . . . بواسطة المحضرين بموجب ورقة التبليغ فوردتني إفادة المحضرين المذيلة أسفل الورقة والمتضمن أنه تم الاتصال على جوال المدعى عليها وتم تبليغها كما تم طلب ورثة. . . . . عن طريق وكيلهم. . . . . فوردتني إفادة المحضرين أسفل الورقة والمتضمن أنه تم الانتقال بمقر وكيل الورثة واستلم صورة التبليغ، لذا قررت طلب المدعى عليهم مرة أخرى وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة. . . . . والمدعى عليها أصالة. . . . . ولم يحضر بقية المدعى عليهم مع انه سبق أن طلبت المدعى عليها. . . . . للحضور لهذه الجلسة ولم تحضر وحيث إن إفادة المحضرين المذيلة أسفل الورقة تفيد أنه تم الانتقال إلى موقع المدعى عليه ولكن لم يكن الوصف واضحاً كما أنه تم طلب المدعى عليها. . . . . لحضور هذه الجلسة بموجب ورقة التبليغ ولم تحضر وأفادت ورقة المحضرين المذيلة أسفل الورقة والمتضمنة أن المدعى عليها استلمت ورقة التبليغ ثم إعادتها بعد ما عرفت بالموعد بحجة أن لها وكيلاً شرعياً كما سبق أن طلب ورثة المدعى عليها. . . . . ولم يحضر أحد مع تسليمه صورة البلاغ لذا وحيث الحال ما ذكر فقد قررت إكمال النظر في الدعوى حضورياً في حق من سبق له الحضور وغيابياً في حق من لم يحضر من

الورثة وقد وردنا خطاب سعادة وكيل وزارة الطرق ونص الحاجة منه "نفيد فضيلتكم بأن المحضر المسجل باسم. . . . . والواقع ضمن مشمولات الصك. . . . . الصادر من محكمة الرويضة يتعلق بمساحة قدرها ١٦٠٠ متر قدرت بسعر ٤٦٥ ريالاً للمتر المربع وبناء على القرار السامي الكريم رقم ١٣٦٠ /٨ في ١٤٠٧/١١/٧هـ القاضي بإعادة النظر في تقدير الأراضي فقد تم إعادة النظر في تقديرها وقدرت بسعر المتر المربع ٤٤٠ ريال وبلغ إجمالي التعويض ٧٠٤. ٠٠٠ ريال سبعمائة وأربعة آلاف ريالاً أ. هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أثبت المدعى دعواه بالبينة المعدلة شرعاً والمدونة أعلاه وحيث وردني خطاب سعادة وكيل وزارة الطرق المشار إليه أعلاه وحيث سبق أن جرت الكتابة منا لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض بخطابنا رقم. . . . . وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ بشأن مخاطبة الجهة المختصة بحجز المبلغ الذي يدعيه المدعى والموجود لدى وزارة الطرق وورد في خطاب سعادة وكيل الإمارة المساعد شرحاً على خطاب سعادة وكيل وزارة الطرق والمتضمن أنه تم إيقاف صرف التعويض حتى إشعار آخر لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليهم بدفع ما يخص المدعي وقدره سبعمائة وأربعة آلاف ريال من تركة مورثهم الموجودة في وزارة الطرق وصرفت النظر عن دعوى المدعي فيما زاد عن هذا المبلغ وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته وأما المدعى عليهما الحاضران فقد قررا عدم القناعة وطلبا التمييز فأجيبا لطلبهما وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم. حرر في ١٤٢٦/٦/٢٠هـ

منطوق الحكم: إلزام المدعى عليهم بدفع ما يخص المدعي وقدره سبعمائة وأربعة آلاف ريال من تركة مورثهم الموجودة في وزارة الطرق وصرفت النظر عن دعوى المدعي فيما زاد عن هذا المبلغ.

موقف الخصوم من الحكم: رضا المدعي وقناعته وعدم قناعة المدعى عليهم وطلب التمييز.

تحليل مضمون الحكم: في هذه القضية نجد أن العقار وهي الأرض موجودة خارج الاختصاص المحلي للمحكمة العامة بمدينة الرياض ومع ذلك أقيمت الدعوى بالمحكمة العامة بالرياض تبعاً للقاعدة العامة في إقامة الدعوى وأنها تقام في بلد المدعى عليه وذلك وفقاً للمادة رقم ٣٤ من النظام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات أحمده على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، حيث إن موضوع الاختصاص القضائي المحلي من الموضوعات المهمة، التي يحتاج إلى معرفتها الخصوم وكذا القضاة وتزاد أهمية هذا البحث بالتوسع العمراني والازدياد السكاني مما نشأ معه كثرة المعاملات وتشعبها فكثرت مع هذا التوسع المطالبات والدعاوى فكان لزاماً أن يعرف أين تقام الدعوى، وما هي الضوابط في الاختصاص المحلي في إقامة الدعوى ومتى يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلى غير ذلك مما تم إيضاحه في هذا البحث.

ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي: -

١_أن الأصل في تحديد الاختصاص المكاني مستمد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢_ أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للاختصاص المحلي متقاربين.

٣_ أن الاختصاص المحلي منه ما هو متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه ومنه ما هو غير متعلق بالنظام العام وإنما هو لمصلحة المدعى عليه فيجوز الاتفاق على خلافه والتنازل عنه.

٤_ أن المحكمة لا يجوز لها أن تثير مسألة الاختصاص المحلي إذا كان مما لا يتعلق بالنظام العام.

٥_ أن الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي يسقط إذا تم التطرق إلى موضوع الدعوى.

٦_ أن هناك أنواعاً من القضايا قد أسندت إلى بعض اللجان كاللجان العمالية واللجان الإدارية في ديوان المظالم وهذا لا يتناسب مع تنظيم القضاء وأن الحكم من اختصاص المحاكم الشرعية فقط.

٧_ استدراك اللائحة التنفيذية على كثير من نصوص النظام بالتقييد والاشتراط لما قد أطلقه النظام وقد يعتبره البعض زيادة في النص وتجاوزاً للتفسير والشرح والإيضاح فتكون مشرعة بما قد يخالف النظام وهذا لا يجيزه القانونيون.

٨_ أنه يجوز أن تنظر المحكمة القضية الخارجة عن اختصاصها المكاني برضا الخصوم.

٩_ أن من واجبات الإمام تحديد الاختصاص المحلي لكل محكمة إذا دعت الضرورة إلى لذلك لما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج والكلفة عنهم.

١٠_ أن الشريعة الإسلامية عرفت النظام العام قبل النظم الوضعية .

١١_ أنه في القضايا التي يدفع فيها بعدم الاختصاص لا يصدر قرار غالباً من قبل القاضي وإنما أحيانا يكتفي بالتوجيه الشفهي للمدعي أو بالإحالة على أوراق القضية مباشرة ولا يكون في المحكمة تسجيل لذلك.

وبناءَ على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي: ـ

١_ عمل الدورات التدريبية للقضاة وتعريفهم بالأنظمة الحديثة.

٢_ الإسراع في نشر موسوعات الأحكام القضائية بحسب النوع أو مكان المحكمة أو ما تراه مناسباً لكي يطلع عليها المختصين والأفراد عامة لكونها سوابق قضائية.

٣_ أن التطرق إلى النظام العام في البحوث قليل جداً خاصة في هذا البلد فنوصي الباحثين بالتطرق إليه والتعمق فيه لما له من أهمية قصوى.

٤_ الاهتمام بموضوع الاختصاص المحلي وإجراء مزيد من البحوث العلمية فيه.

٥_ ظهر في أثناء الجانب التطبيقي عدم إدخال الحاسب الآلي في المحاكم ولا يخفى على أحد أهميته لما له من دور كبير من التنظيم وسهولة الرجوع إلى المعلومة وكذا في مسألة كتابة الأحكام على الصكوك الشرعية.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث وأن يكون معيناً في بحوث أكثر استفاضة وشمولاً، والكمال لله سبحانه وتعالى وحده فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله سبحانه أن يعفو عما وقع من الخطأ والزلل ويجزي كل من أعانني في هذا البحث خير الجزاء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ،

فهرس المراجع

١) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠) طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨هـ.

٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الوطن.

٣) الأحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، مطبعة محمد علي بمصر.

٤) أخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف المعروف بوكيع ت ٣٠٦هـ دار عالم الكتب بيروت

٥) الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم د أحمد مليجي مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة.

٦) أدب القاضي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق د محي هلال السرحان، مطبعة الرشاد بغداد، عام ١٣٩١هـ.

٧) أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ.

٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البندري، ط٧ عام ١٤١٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية لبنان.

٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، تحقيق د علي البجاوي ٦٥٠- ٦٥٣، ط ١ عام ١٤١٢ هـ، دار الجيل بيروت.

١٠) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١ عام ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

١١) أصول علم القضاء(قواعد المرافعات) د عبد الرحمن عياد، معهد الإدارة العامة عام ١٤٠١هـ

١٢) أصول المحاكمات المدنية، للدكتور أحمد أبو الوفاء، الدار الجامعية، بيروت عام ١٩٨٣م.

١٣) أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية التجارية والشخصية، د أحمد مسلم، عام ١٩٦٩ م، دار الفكر العربي.

١٤) أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، أنور العمروسي، ط ٤.

١٥) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، د نبيل إسماعيل عمر، عام ١٩٩٣م الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٦) الأعلام، لخير الدين الزر كلي، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ تحقيق محمد الفقي دار إحياء التراث العربي.

١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠هـ ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط٢ دار المعرفة.

١٩) بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري د. عبد العزيز خليل بديوي، متلزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣١٤هـ.

٢١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواقّ المتوفى عام ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا. .

٢٣) تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى عام ٧٩٩هـ تحقيق جمال مرعشلي، ط١ ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥) تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد مليجي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٦) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري ١٢٨٣_١٣٥٣هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٧) التحكيم في المملكة العربية السعودية، د محمد بن ناصر البجاد، مركز الدراسات والبحوث الإدارية، معهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٤٢٠هـ.

٢٨) التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، د. طلعت دويدار ود. محمد كومان الناشر منشأة المعارف عام ١٤٢٢هـ.

٢٩) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، إعداد لجنة مختصة بالوزارة، ط٢ عام ١٤١٩هـ.

٣٠) التعليق على قوانين المرافعات، المواد من رقم ١ حتى المادة ٢٧٣ الدكتور أحمد أبوالوفا.

٣١) تنازع الاختصاص القضائي الدولي، . د هشام صادق عام ٢٠٠١.

٣٢) تنازع وتدافع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون للطالب عبدا لرحمن بن محمد العنقري بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٥هـ.

٣٣) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية سعود آل دريب رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٤) التمسك بالبطلان في قانون المرافعات للدكتور أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية عام ١٩٩٩م.

٣٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبدا لرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي خرج نصوصه وحقق أحاديثه د محمد الرعود ط ٢ عام ١٤٢٠هـ، دار الفرقان.

٣٦) الجواهر المضيه في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي، تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ دار هجر للنشر والتوزيع والإعلام عام ١٤١٣هـ.

٣٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢هـ.

٣٨) حفظ النظام العام ، إعداد النقيب سعيد محمد الغامدي كلية الملك فهد الأمنية عام ١٤٠٧هـ(محظور النشر)

٣٩) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ناصر محمد الغامدي، مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٠هـ.

٤٠) الاختصاص القضائي وإشكالاته، المحامي عبد الهادي عباس، اشرف على وضع فهارسه وطباعته وقام بنشره أديب استنبولي ط١ عام ١٩٨٣م.

٤١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ت عام ٩٣٢ هـ ط ٢ عام ١٣٩١هـ. مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

٤٢) الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق ط١ دار الكتب الحديثة مصر.

٤٣) الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعوى القضائية، دراسة شرعية تأصيلية، د/ واصل بن داود المذن ط الأولى كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٤٤) الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية لعبد الحميد الشواربي ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤٥) دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، عبد الحميد شرف، دار النهضة العربية عام ١٩٩٨م.

٤٦) دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، دراسة مقارنة بين الأردن وعمان إعداد سعيد جعفر الصرامي إشراف د بشار عبدالهادي، قدمت هذه الرسالة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠١.

٤٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى سنه ٧٩٥ هـ تحقيق د محمد الأحمدي، دار التراث بيروت عام ١٩٧٠م.

٤٨) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق أ محمد بو خبزه، ط١ دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٤م.

٤٩) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، دار الفكر بيروت عام ١٤١٢هـ.

٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت عام ١١٨٢هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل، ط٤ عام ١٤٠٧ دار الريان للتراث القاهرة.

٥١) السلطة القضائية في الاسلام دراسة موضوعية مقارنة تأليف د شوكت محمد عليان ط١ عام ١٤٠٢ دار الرشيد للتوزيع الرياض.

٥٢) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، محمد عبدالله المرزوقي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه عام ١٤٠٦هـ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٣) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، د فؤاد عبد المنعم أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث عام ١٤٢٢هـ.

٥٤) سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرناءوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩ دار الرسالة عام ١٤١٣هـ.

٥٥) السيرة النبوية لابن هشام، تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

٥٦) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٧) شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي ت ١١٠٢هـ ، دار صادر بيروت،

٥٨) شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي النظرية العامة للمرافعات، د. إبراهيم أبو النجا، ط١ عام ١٩٩٨م.

٥٩) شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي ٦٣١_٦٧٦هـ إعداد مجموعة من الأساتذة بإشراف علي عبد الحميد بلطة جي ط١ عام ١٤١٤هـ، دار الخير بيروت.

٦٠) شرح فتح القدير، لمحمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ط ١ دار الكتب العلمية.

٦١) شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات)، للدكتور عبدالباسط جميعي، دار الفكر العربي ١٩٦٦.

٦٢) الشرح الكبير للدر دير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، مطبعة التقدم العلمية بمصر.

٦٣) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د محمد الزحيلي ود نزيه كمال حماد ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض عام ١٤١٣هـ.

٦٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ط١ عام ١٤١٤هـ.

٦٥) طبقات الحنفية للمولى علاء الدين الشهير بابن الحنائي ت ٩٧٩ هـ باعتناء سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، الناشر دار النفائس، الأردن، عمان.

٦٦) طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الشهير بابن قاضي شهبه ت ٨٥١هـ تحقيق د حافظ عبد العليم ط ١ عالم الكتب بيروت عام ١٤٠٧هـ.

٦٧) طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ت ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ.

٦٨) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ تحقيق د / إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت عام ١٩٧٠م.

٦٩) الطبقات الكبرى لمحمد الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، دار صادر بيروت عام ١٣٨٠هـ.

٧٠) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ـ المتوفى ١٠٣٣هـ ط٢ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧١) غياث الأمم في التيات الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.

٧٢) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، لمحمد العزيز جعيط وزير العدلية بتونس القرن الرابع عشر، ط٢ مطبعة الإرادة بتونس.

٧٣) الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ.

٧٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣_٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تحقيقاً وتعليقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)، دار الفكر، بيروت لبنان.

٧٥) الفروع للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع للفقيه علاء الدين المر داوي ت ٨٨٥هـ وحاشية ابن قندس لتقي الدين البغلي ت ٨٦١ هـ تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

٧٦) الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ٦٢٦-٦٨٤وبحاشيته إدرار الشروق على أنور البروق للإمام ابن الشاط قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ط١: عام ١٤٢٤هـ.

٧٧) الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة بيروت.

٧٨) قانون القضاء المدني، فتحي والي، دار النهضة العربية عام ١٩٧٢م.

٧٩) قانون المرافعات المدنية والتجارية د. نبيل إسماعيل عمر و الدكتور أحمد خليل، دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٧م.

٨٠) قانون المرافعات معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام القضاة لمحمد كمال أبو الخير، ط ٥ عام ١٩٦٣م.

٨١) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن عابدين ت ١٣٠٦هـ المطبعة العثمانية

٨٢) القضاء في المملكة العربية السعودية، تاريخه، مؤسساته، مبادئه، وزارة العدل.

٨٣) قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه الشواربي ص ١٨٦ الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨٤) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (الدعوى - الاختصاص - الحكم - التنفيذ) الدكتور عبد الله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة.

٨٥) قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن - تأليف محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي ج١ ص ٤٨٩، مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٣٧٦هـ.

٨٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالبر المالكي ت ٤٦٣ هـ تحقيق محمد الموريتاني، عام ١٣٩٩هـ.

٨٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ

٨٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز البخاري، تعليق وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١ دار عالم ا لكتب عام ١٩٩١م.

٨٩) لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف ب(ابن شحنة) ط٢ شركة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

٩٠) لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت لبنان ط عام ١٤١٤هـ

٩١) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٩٢) مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) للدكتور وجدي راغب فهمي، ط ١ دار الفكر العربي عام ١٩٨٦م.

٩٣) مبادئ المرافعات التنظيم القضائي والاختصاص، د عبد المنعم عبد العظيم جيرة، معهد الإدارة العامة.

٩٤) مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، لعبد الباسط جميعي، دار الفكر العربي عام ١٩٨٠م.

٩٥) المجموع شرح المهذب للإمام النووي تحقيق محمد بخيت المطيعي، دار الفكر، بيروت.

٩٦) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصول فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٢ـ ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، عام ١٣٩٩هـ.

٩٧) مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة دار المنار.

٩٨) المدخل إلى فقه المرافعات، عبد الله بن محمد آل خنين ط ١ عام دار العاصمة بالرياض٢٠٠١ م.

٩٩) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، بيروت دار الفكر ١٩٦٨م.

١٠٠) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون ، مطبعة السعادة بمصر.

١٠١) المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفاء، ط٤عام ١٩٨٦م منشأة المعارف الإسكندرية.

١٠٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث بيروت.

١٠٣) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية بالقاهرة.

١٠٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي. الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٢٥م.

١٠٥) مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة القانونين المصري والفرنسي، د محمد محمد بدران دار النهضة العربية عام ١٩٩٢م.

١٠٦) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٠٧) معين الحكام فيما يرد بين الخصمين من أحكام، تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف (بابن شحنة) الحنفي، ط ٢ عام ١٣٩٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠٨) المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض عام ١٤٠٠هـ.

١٠٩) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق د تيسير فائق محمود، ط١ مؤسسة الخليجية للطباعة والنشر، عام ١٩٨٢م.

١١٠)منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ.

١١١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

١١٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون ج ٥ عام ١٤٢٠ هـ دار الجيل بيروت.

١١٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٩٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٤) المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة مكتبة الرياض الحديثة.

١١٥) المغني لموفق الدين ابن قدامه تحقيق د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو ، دار هجر عام ١٤١٠هـ.

١١٦) مجلة وزارة العدل، مكان إقامة الدعوى، إبراهيم بن صالح الزغيبي العدد ١٦ شوال عام ١٤٢٣هـ.

١١٧) مجلة وزارة العدل، تنازع الاختصاص القضائي، إبراهيم بن صالح الزغيبي العدد ١٠ السنة الثالثة ربيع الآخر عام ١٤٢٢هـ.

١١٨) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين ت ١٢٥٢هـ مطبوع مع البحر الرائق.

١١٩) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح عبد الله دراز، بيروت دار المعرفة.

١٢٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ ، ط عام ١٣٢٩هـ

١٢١) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ت ٣٧٦ هـ ، تحقيق د محمد مصطفى الزحيلي ، دار القلم بدمشق ط١ عام ١٤١٧هـ.

١٢٢) موسوعة أصول المحاكمات، ادوارد عبيد ج ٢، ط٢ عام ١٩٩٤م

١٢٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس ت عام ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢ عام ١٣٧٠هـ دار إحياء الكتب العربية.

١٢٤) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.

١٢٥) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١٢٦) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي كريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

١٢٧) النظام العام، أ عبد السميع الهراوي، الأمن العام المجلة العربية للشرطة العدد ٧٦ محرم عام ١٣٩٧هـ.

١٢٨) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط١ عام ١٤٠٤هـ مطبعة العاني بغداد.

١٢٩) النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية د/ عبدالرحمن بن عبد العزيز القاسم ، ط١ عام ١٣٩٣هـ١٩٧٣م.

١٣٠) نظام المرافعات الشرعية السعودي أمام القضاء السعودي، بحث فقهي توضيحي لنصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد للدكتور عبد الرحمن القاسم لم ينشر بعد

١٣١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م٢١ / وتاريخ ٢٠/٥/ ١٤٢١هـ.

١٣٢) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د أحمد أبو الوفا، ط ٨ عام ٢٠٠٠ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٣٣) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ. د محمد نعيم ياسين ، طبعة خاصة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٣٤) النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي للطالب أحمد ياسين القراله ، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية. عام١٩٩٦م.

١٣٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي مصر طبعة عام ١٣١٧هـ .

١٣٦) الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية المحامي، صلاح الدين شوشاري.

١٣٧) الوجيز في الإجراءات المدنية ، محمد إبراهيمي طبعة عام ٢٠٠٢م ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

١٣٨) الوجيز في القانون القضائي الخاص للدكتور الطيب العضايلي، ط١ عام ١٩٩٢م.

١٣٩) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، للسنهوري، القاهرة عام ١٩٥٢م

١٤٠) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د أحمد السيد صاوي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي عام ١٩٨١م.

١٤١) الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود ، الدار الجامعية بيروت.

١٤٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ٦٠٨ـ ٦٨١هـ، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط١ عام ١٣٦٧هـ مطبعة السعادة.

منتدى المحامون المحترمون
kambota.forumarabia.net
اكبر تجمع للمحامين وللكتب والموسوعات
والبرامج والمعلومات القانونية

فهرس الموضوعات	صفحة
المقدمة	٢
الفصل التمهيدي	٤
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة	٤
مشكلة الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٥
أهداف الدراسة	٥
أسئلة الدراسة	٦
منهج الدراسة	٦
حدود الدراسة	٧
مصطلحات الدراسة	٨
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	١٣
المبحث الثالث: خطة الدراسة	١٩
الفصل الأول: النظام العام وضوابطه	٢٥
المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام وضوابطه.	٢٦
المطلب الأول: مفهوم النظام العام في الإسلام	٢٦
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفكرة النظام العام	٢٨

المطلب الثالث: ضوابط النظام العام في الفقه الإسلامي	٣١
المطلب الرابع: أدلة مشروعية اعتبار النظام العام	٣٦
المطلب الخامس: دلالة مقاصد الشريعة على النظام العام	٣٩
المبحث الثاني: مفهوم النظام العام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.	٤١
المطلب الأول: ـ تعريف النظام العام في القانون وأساس فكرته	٤١
المطلب الثاني: فكرة النظام العام في نظام المرافعات	٤٢
المطلب الثالث : ـ أركان النظام العام	٤٣
المطلب الرابع خصائص النظام العام	٤٦
المطلب الخامس: الاختصاص المحلي وعلاقته بالنظام العام	٤٨
الفصل الثاني: نشأة الاختصاص المحلي وتأصيله وحكمة مشروعيته	٥٣
المبحث الأول: نشأة الاختصاص المحلي	٥٣
المطلب الأول: نشأة الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي	٥٣
المطلب الثاني: نشأة الاختصاص المحلي في النظام	٦٠
المبحث الثاني: ـ مشروعية الاختصاص المحلي	٦٣
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الاختصاص المحلي	٦٨
الفصل الثالث: قواعد الاختصاص المحلي واستثناءاتها	٧١
المبحث الأول: القاعدة في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة بين الأفراد.	٧١
المطلب الأول: مكان إقامة الدعوى في الفقه الإسلامي	٧١

المطلب الثاني: مكان إقامة الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي	٧٧
المطلب الثالث:تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد واحد وفي زمن واحد	٧٨
المطلب الرابع: الموطن وأحكامه	٨٠
المسألة الأولى: تعريف الموطن	٨١
المسألة الثانية: عناصر الموطن	٨٢
المسألة الثالثة: تصويرات الموطن	٨٢
المسألة الرابعة: أنواع الموطن	٨٣
المسألة الخامسة: حالة انعدام الموطن	٨٦
المسألة السادسة: وقت الاعتداد بالموطن	٨٩
المطلب الخامس: حالات تعدد المدعى عليهم	٩٠
المطلب السادس: الدعوى على المسجون والموقوف	٩٣
المطب السابع: الدعوى على القاصر والسفيه والمجنون	٩٤
المسألة الأولى: حكم إقامة الدعوى على السفيه والقاصر والمجنون في الفقه الإسلامي	٩٤
المسألة الثانية:حكم إقامة الدعوى على السفيه والقاصر والمجنون في النظام	٩٥
المطلب الثامن: الدعوى على البدو	٩٦

المطلب التاسع: محل إقامة الدعوى إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة	٩٧
المطلب العاشر: الدعوى على الموظف	٩٨
المطلب الحادي عشر: دعوى الحجز التحفظي	٩٩
المطلب الثاني عشر: دعوى الإعسار والملاءة	١٠٠
المبحث الثاني: القاعدة في الاختصاص المحلي بالنسبة للعقارات	١٠٢
المطلب الأول: المقصود بالدعوى العينية العقارية	١٠٢
المطلب الثاني مكان إقامة الدعوى في قضايا العقار في الفقه الإسلامي	١٠٢
المطلب الثالث: دعاوى العقار في نظام المرافعات الشرعية السعودي	١٠٣
المبحث الثالث: القاعدة في دعاوى الشخصيات الاعتبارية	١٠٨
المطلب الأول: أقسام الشخصيات الاعتبارية	١٠٨
المطلب الثاني: الدعاوى على الشخصيات الاعتبارية العامة	١٠٨
المطلب الثالث: الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات.	١١٠
المبحث الرابع: الدعاوى المستثناة من القاعدة العامة في الدعوى المطلب الأول: دعاوى النفقة	١١٦
المطلب الثاني: الاتفاق على تحكيم جهة معينة	١١٩
المطلب الثالث: التنازل والتراضي بين المدعين	١٢٠

المطلب الرابع: حالات منع القاضي من النظر في الدعوى أورده عنها. ومكان نظر الدعوى في هذه الحالات	١٢٠
الفصل الرابع: التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه والنظام وأسبابه	١٣٢
المبحث الأول: تعريف التنازع وصوره	١٣٢
المطلب الأول: تعريف التنازع	١٣٣
المطلب الثاني: صور التنازع	١٣٢
المبحث الثالث : شروط تحقق التنازع بنوعيه الإيجابي والسلبي	١٣٤
المبحث الرابع: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام وجهة الفصل فيه وصوره	١٣٥
المطلب الأول: التنازع في الاختصاص المحلي في النظام	١٣٥
المطلب الثاني : صور التنازع السلبي و تدافع الاختصاص	١٣٧
المبحث الخامس: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي	١٤١
المطلب الأول: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص: المحلي في الفقه	١٤١
المطلب الثاني: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في النظام	١٤٤
الفصل الخامس: آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي	١٥٠
المبحث الأول: آثار الحكم مع عدم الاختصاص المحلي في الفقه	١٥٠
المبحث الثاني: آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي	١٥٥

الفصل السادس: تطبيقات قضائية (عشر قضايا)	١٥٩
التطبيق الأول قضية ضد سجين	١٦٠
التطبيق الثاني دعوى بين أفراد وحكمت فيها المحكمة لاختصاصها محلياً	١٦٢
التطبيق الثالث دعوى أقيمت ضد دائرة حكومية	١٦٤
التطبيق الرابع دعوى في نفقة	١٧١
التطبيق الخامس دعوى ضد مؤسسة بدين في ذمتها	١٧٤
التطبيق السادس دعوى ضد موظف في جمعية تعاونية	١٨١
التطبيق السابع دعوى مقامة من ولية عمن هي ولية عليه	١٨٤
التطبيق الثامن تنازع اختصاص سلبي بين قاضيين في محكمة واحدة	١٨٦
التطبيق التاسع دعوى نفقة أقيمت في بلد المدعية	١٨٩
التطبيق العاشر دعوى في عقار مع تعدد المدعى عليهم	١٩١
الخاتمة	١٩٨
فهرس المراجع	٢٠١